Journal Of the Iraqia University 64-1(30-11) November(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التمهيد لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ (من أول الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ إلى نهاية مسألة الحكم المعلق على الاسم) (دراسة وتحقيقاً)

د. بندر بن مضحي بن عيد المحمدي
أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه

At-Tamheed By Jamalud-Din `Abdur-Rahim Ibnul-Hasan Al-Isnawi (Died 772 AH) From the Beginning of the Ninth Chapter on How to Cite Evidence Using Words to the End of the Issue of Rulings That Are Dependent on Names (Study and Verification)

Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi
Assistant Professor, Department of Fundamentals of Fiqh, the Islamic University
E-mail: dr.bandr2015@hotmail.com

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.394

الملخص

يمثل هذا البحث تحقيق جزء من كتاب (التمهيد) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت٧٧٢هـ). وتكمن أهمية الكتاب في كونه من أهم كتب (تخريج الفروع على الأصول) عمومًا، وعند الشافعية على وجه الخصوص، فقد جمع فأوعى، وقد ذكر فيه فروع الفقه عند الشافعية مبينًا القواعد الأصولية التي خُرِّجت عليها، بفهم ثاقب وعبارة دقيقة. وقد جعل الباحث البحث في قسمين: القسم الأول: قسم الدراسة ويتناول التعريف بالمؤلف والكتاب، والقسم الثاني: قسم التحقيق.**الكلمات المفتاحية:** التمهيد، الإسنوي، التخريج، الشافعية.

Abstract

This research is verification of a part of the book entitled: “At-Tamheed” by Jamalud-Din `Abdur-Rahim Ibnul-Hasan Al-Isnawi (died 772 AH). The significance of this book lies in being one of the most important books on “Takhrij (Applying) the Basic Rules to Individual Cases” in general, and among the Shafi’ites in particular. The book is broad and comprehensive, in which there was mentioned the branches of Fiqh according to the Shafi’ites and explained the fundamental rules on which these branches were based with insightful understanding and precise expression. The research is arranged into two sections: the first one is the study section which introduces the author and the book, and the second one is the verification section.

Keywords: At-Tamheed, Al-Isnawi, Takhrij, Shafi’ites.

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال ربنا وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن علم تخريج الفروع على الأصول جليل القدر، عظيم النفع، إذ به تعرف مناهج أئمة الاجتهاد، وطرائق الفقهاء في الاستنباط، وكيف لا يكون عظيم الشأن، عميم النفع، وهو حصيلة علمين عظيمين، علم الفقه وعلم أصول الفقه.فعلم التخريج هو الجامع بين هذين العلمين الجليلين، وشرط تحصيله، جودة الفهم، وقوة الملكة، ودقة النظر في علم الفقه وأصول الفقه.ولما كان بهذه المنزلة انبرى الإمام الإسنوي في التأليف فيه، بعد ضبطه وتحريره للفقه، فقد دقق النظر فيه، ووقف على المسائل الغوامض، واستحضر مذهب الشافعية عن طريق إمامين الإمام الرافعي والإمام النووي، وكانت طريقته معهما طريق التلميذ المتعلّم، والعالم المتأمل، وصنّف في الفقه التصانيف العديدة التي تشهد

له بعلوّ المنزلة، وغزارة العلم.ثم صنّف في علم أصول الفقه كتابه نهاية السول شرح منهاج الأصول، وقد شهد له علماء الأصول بالإتقان ودقة النظر.

فلما ضبط العلمين، تاقت نفسه إلى علم يجمع بينهما، وهو علم تخريج الفروع على الأصول، فصنف فيه كتاب التمهيد، ليكون مرجعًا للشافعية، وطريقًا لغيرهم، لكي يسلكوا مسلكه في مذاهبهم.وقد حظي الكتاب بثناء كبير من أهل العلم، وأكثروا من النقل عنه.وسار ابن اللحام الحنبلي على طريقته في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية.وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات مختلفة، أجودها الطبعة الأولى من مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، كما حقق الكتاب في رسالة علمية في جامعة الأزهر بكلية الشريعة والقانون من إعداد الدكتور السيد عبد اللطيف كساب، ولا أعلم هل طبع رسالته، وهي في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.ولما كان الكتاب بهذه الأهمية، كان الأجدر تحقيقه تحقيقًا علميًا على وفق المعايير العلمية الحديثة، ولذا تقدم شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب، وحرص أبلغ الحرص على تحقيقه تحقيقًا علميًا بعد وقوفه على ثلاثين نسخة، وانتخب منها أربعًا هي أجودها، واقترح على جمع مبارك من دكاترة قسم الأصول بالجامعة الإسلامية المشاركة في تحقيقه.وقد حصل الاطلاع على النسخ الخطية التي اعتمد عليها هو، والدكتور محمد حسن هيتو.وهذه الأعمال قدمت عملاً جليلاً في خدمة الكتاب، إلا أنه لا تخلو من نقص وقصور في إخراج النصّ عمّا أراده المؤلف، وفي الخدمة العلمية التي يستحقها، وبعد الوقوف على النسخ وانتخاب أربعًا منها؛ لقربها من عصر المؤلف، ولجودتها توفرت الدواعي لتحقيقه مرة أخرى(١).

أسباب تحقيق الكتاب: (٢)

١- وقوع السقط والتحريف في النص المحقق، بسبب النسخة الخطية التي اعتمدت من قبل المحققين، ولم يحصل الاستدراك أو التصحيح من النسخ الأخرى، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

- ورد في المطبوع (ص٢٣٧) فاطمة محمد سقط [بنت] محمد.
- ورد في المطبوع (ص٢٣٧) وحمل اللفظ عليها. والأولى كما في القسم المحقق (ص٢٥٤) وحمل اللفظ عليهما.
- ورد في المطبوع (ص٢٤٧) كل قائل بالاستقراء سقط. والأولى كما في القسم المحقق (ص٧٥) وكل قائل [له] بالاستقراء.
- ورد في المطبوع (ص٢٤٧) وإن. والراجح كما في القسم المحقق أو إن.
- ورد في المطبوع (ص٢٥٢) وعلى ثبوته في التناقص زيادة الواو؛ والأولى كما في القسم المحقق (ص٨٦) حذف الواو.
- ورد في المطبوع (ص٢٥٤) ويجوز تحريف... والراجح كما في القسم المحقق (٨٧): ولا يجوز.
- ورد في المطبوع (ص٢٦٣) ولا إلى البلد سقط؛ والأولى كما في القسم المحقق (ص١٠٢) إلى آخر البلد.

وأما المواضع التي قابلت فيها بين النسخ المخطوطة مما لم يرد له ذكر في المطبوع فكثيرة جداً؛ لذا لم أر حاجة لذكرها؛ لأنها لم تؤثر على سلامة النص، ولكن تدل على ميزة لهذا التحقيق عن المطبوع وفي كل خير.

وتميز تحقيقي لهذا الموضع في التالي:

١- وثقت المسائل الأصولية وعلقت على تمس الحاجة إليه.

٢- وثقت المسائل الفقهية من خلال مصادرها الألية، سواء أشار المصنف إلى المصدر أم لا.

٣- العناية بربط الفروع بالأصول، وبيان كيفية التخريج فيما توفر الدواعي إليه.

٤- العناية ببيان المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٥- الإحالة بذكر رقم الصفحة لأمر لاحق أو أمر سبق بيانه.

٢- ربما كان الصواب في الأصل المخطوط، ووقع التصحيف من الطابع، أو من اعتماد بعضهم النسخة القديمة من الكتاب.

٣- ربما كان الصواب من النسخ الأخرى التي اعتمدت في المقابلة والتحقيق عندهم، أو كانت خارجة عنها -لعدم توفرها بين أيديهم- ولم يوفق المحقق التصويب منها.

٤- افتقار طبعة الدكتور محمد حسن هيتو للخدمة العلمية للنصّ.

ومنها:

أولا: عدم توثيق المسائل الأصولية والتعليق على ما تمّس إليه الحاجة، إلا ما ندر.

ثانيًا: عدم توثيق المسائل الفقهية من خلال مصادرها، سواء أشار المصنف إلى المصدر أم لا، إلا في القليل.

ثالثًا: عدم العناية بربط الفروع بالأصول، وبيان كيفية التخريج فيما تتوفر الدواعي إليه.

رابعًا: عدم العناية ببيان المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة، في كثير منها.

خامسًا: عدم الإحالة بذكر رقم الصفحة لأمر لاحق، أو أمر سبق بيانه.

ولذا تلافيت هذا كله في تحقيق هذا الموضع، فخدمت الكتاب خدمة تليق به.

خطة البحث يتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين وفهارس، وهي كالآتي:**المقدمة وتتضمن:**

١- الاستفتاح.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- خطة البحث.

٤- منهج التحقيق.

٥- الشكر والتقدير.

القسم الأول: قسم الدراسة: ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف- رحمه الله- وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: منهج الإمام الإسنوي- رحمه الله- في الجزء المحقق.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

المبحث السادس: من المؤاخذات على الكتاب في الجزء المحقق.

المبحث السابع: المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

القسم الثاني: النصّ المحقق.

يبدأ النصّ الذي قمت بتحقيقه- بتوفيق الله عزّ وجل- من أول الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ إلى نهاية مسألة الحكم المعلّق على الاسم.والذي يقع في (٩) لوحات حسب النسخة الأصل[٣].

منهجي في التحقيق:

١- قمت بالاعتماد على الترقيم الموجود في المخطوطات، وأشرت إلى نهاية لوحة نسخة الأصل، بوضع خط مائل هكذا (//)، وأثبت ذلك على جانب الصفحة. أما بقية النسخ أشرت إلى نهاية كل لوحة منها بوضع رمز نجم هكذا (*) وأثبت ذلك في الحاشية.

٢- اخترت نسخة المتحف البريطاني لتكون هي الأصل، ورمزت لها بـ (أ)، ونسخها حسب القواعد الإملائية الحديثة، ومقابلة المنسوخ مع النسخ الأخرى والتي رمزت لها بـ (ج) و (ي) و (ف)، وإثبات الفروق في الحاشية، فإذا حصل سقط في الأصل فإني أكمله من النسخ الأخرى، وأضعه بين معكوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الحاشية.

وما جزمت بخطئه في الأصل، فإني أصوّبه من النسخ الأخرى واضعًا إياه بين هلالين هكذا ( )، وأشير إلى ذلك في الحاشية، ولا أشير إلى المطبوع إلا فيما تمسّ إليه الحاجة وقد وقع لي في موضع واحد.

٣- عزو الآيات إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوت الحديث إلى مظانه مع ذكر كلام أهل العلم في درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٥- الترجمة: ترجمة موجزة للأعلام.

٦- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

٧- توثيق المسائل الأصولية التي يذكرها المؤلف مع التعليق على ما يذكره بما يكون موضحًا له، أو مبينًا لمراده وغرضه.

توثيق المسائل الفقهية التي يذكرها المؤلف مع التعليق عند الحاجة بما يكون موضحًا لغرض المؤلف.

٨- توثيق النقول والنصوص التي يذكرها المؤلف بذكر مصادرها الأصلية، أو بذكر مصادر أخرى ذكرتها إن لم أقف على مصادرها الأصلية.

٩- نسبة الشواهد الشعرية إلى أصحابها.

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين.سمّي ولقّب بذلك باسم عمّه جمال الدين عبد الرحيم بن علي، وكان قد توفي قبل مولد الإسنوي بيسير، فلمّا ولد سمّوه باسمه ولقّبوه بلقبه[٤].

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

كان مولده- رحمه الله- بإسنا وإليها ينسب من صعيد مصر الأعلى، في أواخر سنة ٧٠٤هـ.نشأ في أسرة علمية مشهود لها بالعلم والخير والصلاح.فوالده الحسن بن علي كان عابدًا ورعًا عالمًا. قال عنه الإسنوي: " كان الوالد – رحمه الله تعالى- مع ما اتصف به من العلم، من كبار الصالحين المتورعين، المنقطعين إلى الله عزّ وجلّ"[٥].وأخوه عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، اشتغل على والده في الفقه والفرائض إلى أن مهر، ثم رحل إلى القاهرة، ودرّس بحماة ومصر، اشتغل بالعلم والإفتاء. من كتبه: المعتبر في علم النظر، ولد سنة (٦٩٥هـ) وتوفي سنة (٧٦٤هـ)[٦].وأخوه الآخر نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي، كان عالمًا فاضلاً، له مصنفات. توفي سنة (٧٧٥هـ)[٧].وعمّه الذي تسمّى باسمه، وتلقب بلقبه عبد الرحيم بن علي، وقد توفي قبل مولده بيسير سنة (٧٠٤هـ) وكان عالمًا مفتيًا[٨].حفظ القرآن الكريم، التنبيه في الفقه، في بلده إسنا، ثم تاقت نفسه إلى طلب الازدياد في العلوم الشرعية، فهاجر إلى مصر سنة (٧٢١هـ)، ونزل بدار الحديث الكاملية[٩] بالقاهرة، فظهرت نباهته وذكاءه، وشغفه في طلب العلوم الشرعية، وجودة قريحته، وحسن فهمه.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الإمام الإسنوي على كبار علماء بلده، مما كان له الأثر البالغ عليه، في سعة علمه واطلاعه على شتى الفنون المختلفة، فمن هؤلاء العلماء:

١- جمال الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي الوجيزي، سمي الوجيزي؛ لأنه كان يحفظ الوجيز للغزالي. كان فقيهًا عالمًا. توفي سنة (٧٢٩هـ)[١٠].

٢- علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، رئيس القضاة، كان عالمًا عاملاً، ذو فنون متعددة. أخذ عنه الإسنوي الأصلين. توفي سنة (٧٢٩هـ)[١١].

٣- تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، المحدث الفقيه المفسر الأصولي، كان عالمًا فاضلاً له قدر ووجاهة، من كتبه: الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم. توفي سنة (٧٥٦هـ)[١٢].

٤- الشيخ مجد الدين أبو بكر إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني الفقيه الشافعي، تفقه وطلب الحديث، ثم تولى مشيخة الحديث بالجامع الحكمي. من كتبه: شرح التنبيه، شرح المنهاج للنووي. توفي سنة (٧٤٠هـ)[١٣].

تلاميذه:

بعد أن حاز الإمام الإسنوي على قدر وافر من العلم، تصدّى للتدريس والإقراء، وانتفع به طلبة العلم. من أبرزهم:

١- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي. كان فقيهًا أصوليًا، درّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه، كريم الدين، منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم. من كتبه: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف السامع في الأصول، وتكملة شرح المنهاج الإسنوي. توفي سنة (٧٩٤هـ)[١٤].

٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الحافظ زين الدين بن رجب الفقيه المتعبّد. من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري- لم يكمله-، القواعد، وغيرها من التصانيف النافعة. توفي سنة (٧٩٥هـ)[١٥].

٣- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي، التكروري الأصل، ثم المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن. كان معروفًا بكثرة التأليف. من كتبه: شرح على المنهاج، وعلى التنبيه، وعلى الحاوي، جميعها في الفقه. توفي سنة (٨٠٤هـ).

٤- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر زين الدين العراقي الشافعي، شيخ الحديث بالديار المصرية. ولي قضاء المدينة النبوية، وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه. من كتبه: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، منظومته الشهيرة في مصطلح الحديث. توفي سنة (٨٠٦هـ)[١٦].

٥- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري أبو البقاء الشافعي، كان عالمًا صالحًا، ولما صنّف الإسنوي التمهيد، مدح الإسنوي بأبيات، فكتب له الإسنوي وأثنى عليه ثناءً كثيرًا. من كتبه: النجم الوهاج شرح للمنهاج، شرح سنن ابن ماجه، حياة الحيوان. توفي سنة (٨٠٨هـ)[١٧].

٦- ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحم بن أبي بكر العراقي الأصل المصري. غمام محدث فقيه أصوليّ. من كتبه: تحرير الفتاوى على التنبيه، المنهاج، الحاوي، اختصر المهمات للإسنوي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. توفي سنة (٨٦٢هـ)[١٨].

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الإمام الإسنوي من أذكياء العلماء، رأسًا في العلوم الشريعة، برز وبرع وفاق أقرانه، وهو في ريعان الشباب، قرّبه كبار علماء عصره، لما شاهدوا فيه من النباهة مع الجدّ في تحصيل العلوم الشرعية، وقد كان شغوفًا نهمًا في طلب العلم، لا يملّ مع كثرة الانشغال بالفنون، وتعدّد المشايخ، ومن رأى مصنفاته الكثيرة في الفنون المختلفة، علم مقدار علمه، وكمال قريحته، وجودة فهمه،ولقد كانت له عناية فائقة في علم الفقه، وأظهر من مسائله ما خفي، فأعاد لعلم الفقه رونقه بعبارات لطاف، ومعان جليلة، وقد أثّرت مصنفاته الفقهية فيمن جاء بعده ، ولم يزل العلماء يعكفون على كتبه لاستخراج درر العلم.واشتغل بعلم أصول الفقه، وبرع وصنف مصنفه المشهور نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وقد تلقّى علماء الأصول كتابه بالقبول، وأشاروا به، ثم جمع بين العلمين الفقه والأصول في كتابه التمهيد، وهو من أهمّ الكتب الأوائل في علم تخريج الفروع على الأصول.وهذا يثبت المكانة العلمية والمنزلة الرفيعة التي حازها الإمام الإسنوي، فلا غرو من تتابع ثناء العلماء عليه. قال عنه ابن رافع[١٩]:" تفقه وبرع وأعاد ودرّس وأفتى"[٢٠].قال تلميذه الحافظ العراقي: " برع في الفقه واصوله وجمل النحو وفصله، حتى صار في الفقه أوحد زمانه، وفي الأصول فارس ميدانه، وفي النحو ترجمان لسانه...."[٢١].وقال تلميذه ابن الملقن: " شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون الأصول والفقه والعربية وغير ذلك"[٢٢].وقال تلميذه الحافظ ولي الدين أبو زرعة: " اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة"[٢٣].قال عنه ابن قاضي شهبة: " الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة"[٢٤].قال السيوطي[٢٥] عنه: " برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه في الديار المصرية، ودرّس وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة، وانتفعوا به"[٢٦]. وغيرهم من أهل العلم.

المبحث الخامس: مؤلفاته[٢٧].

ترك المصنف ثروة علمية، تزخر بدرر العلم وجواهر المعرفة، صنّف في شتى الفنون الشرعية، وقد كتب لها القبول. منها:

١- أحكام الخناثى[٢٨].

٢- الأشباه والنظائر, مات قبل أن يبيضه[٢٩].

٣- البحر المحيط. لم يكمله[٣٠]، كتب منه مجلداً.

٤- التمهيد. وهو كتابنا هذا.

٥- التنقيح على التصحيح يتعلقان بالتنبيه[٣١].

٦- جواهر البحرين في تناقض الحبرين[٣٢].

٧- زوائد الأصول، وهو في زوائد المحصول والأحكام للآمدي، وأصول ابن الحاجب على منهاج البيضاوي. قال العراقي: " وهو جزء لطيف"[٣٣].

٨- طراز المحافل في ألغاز المسائل[٣٤].

٩- طبقات الشافعية[٣٥].

١٠- الكوكب الدري فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية[٣٦].

١١- المهمّات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة[٣٧].

١٢- نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول[٣٨].

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

الإمام الإسنوي على مذهب الإمام الشافعي[٣٩] بل هو من أئمة الشافعية، وقد برع في مذهب الإمام الشافعي وفي تحريره وتقريره واستحضاره، وقد صنف في المذهب التصانيف العديدة التي تشهد بعلوّ منزلته وغزارة علمه، وجودة ملكته في المذهب الشافعي.

المبحث السابع: وفاته.

توفي الإمام الإسنوي بعد حياة حافلة بالعلم دراسة وتدريسًا وتأليفًا، سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله رحمة واسعة. وله سبع وستون سنة ونصف[٤٠].

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: منهج الإمام الإسنوي- رحمه الله- في الجزء المحقق.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

المبحث السادس: من المؤاخذات على الكتاب في الجزء المحقق.

المبحث السابع: المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

المبحث الأول: بيان اسم الكتاب[٤١].

صرح الإمام الإسنوي بالاسم فقال: " سميته التمهيد"، وعليها اقتصر بعضهم، وزاد آخرون من المترجمين والنسّاخ زيادات على هذه التسمية. ولعلّ هذا الصنيع منهم اجتهاد استنبط من مضمون كلام المصنف في المقدمة حيث قال: " وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج بكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب...وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروق من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنّه وكرمه، فلذلك سميته بالتمهيد".

وقد حصل اختلاف في تسمية الكتاب على النحو التالي:

١- التمهيد، أو التمهيد في أصول الشافعي، أو التمهيد في الأصول الفقهية، وهذه الثلاث وردت في طرة بعض النسخ الخطية للكتاب.

٢- تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

وهذا العنوان وُجد على غلاف أكثر من نسخة، وهو مستخرج من كلام الإمام الإسنوي في المقدمة، وهذا اجتهاد منهم لا تسمية صريحة من المصنف.

٣- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، أو التمهيد في تنزيل الفروع على القواعد الأصوليّة.

هكذا ورد العنوان في بعض نسخ الكتاب، وقد ورد العنوان الأول عن السيوطي[٤٢]، ورضا كحالة[٤٣] في معجم المؤلفين.

٤- التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول.

وهذا العنوان ورد على غلاف نسخة الأصل التي اعتمدنا عليها، وعلى طرتها إجازة من زين الدين العراقي بالكتاب، وقريب منها ما ورد على غلاف بعض النسخ" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" وهي التي اعتمد عليها الدكتور محمد حسن هيتو.

٥- التمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد الأصولية.

ورد عن تلميذ المؤلف زين الدين العراقي(٤٤).والذي يظهر أن التسمية متردد بين التمهيد، وهذا الذي صرح به المصنف، وبين تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، الذي قد يفهم من كلام المصنف، لكن المختار في التسمية العنوان الأول" التمهيد" وهو الذي نصّ عليه الإمام الإسنوي، ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

لم يقع خلاف في نسبة الكتاب إلى المؤلف، فالكتاب للإمام الإسنوي، لما يلي:

١- أن المصنف قد أحال عليه في بعض كتبه، كالكوكب الدريّ، والمهمّات(٤٥).

٢- أن كلّ من ترجم له نسب الكتاب إليه(٤٦).

٣- أن الكتاب لم يُنسب لغيره من أهل العلم.

٤- نقل عن الكتاب عدّة من أهل العلم بقولهم قال الإسنوي في التمهيد(٤٧).

٥- وهو الثابت على أغلفة جميع النسخ الخطية.

ثم إن شيوع وشهرة الكتاب للإسنوي تغني عن ذكر الحجج على ذلك، فنسبة الكتاب للإمام الإسنوي ثابتة مقررة لا يخالجها شكّ.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

للكتاب قيمة علمية وتظهر هذه القيمة في الأمور التالية:

١- أن المصنف إمام من أئمة الشافعية، ممن له اليد الطولى في العلوم الشرعية المتنوعة، كالأصول فقد ألف فيه نهاية السول، والفقه فقد ألف فيه المهمات، والنحو فقد ألف فيه الكوكب الدري، وغيرها.

٢- دقة عبارة المصنف في كتابه مع وضوح الأسلوب والبعد عن الإغلاق، وكتابه وسط بين الإسهاب والإيجاز؛ ومن الشواهد عليه قوله: يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث، صونا للفظ عن الإهمال(٤٨).

٣- أن شخصية المؤلف العلمية ظاهرة في الكتاب ظهورًا لا خفاء فيه، فهو ليس ناقلاً فقط، بل مدّققًا محرّرًا، متعقبًا في أحيان كثيرة؛ ومن الشواهد عليه قوله: وما ذكرته في هذا الفصل نقلاً واستدلالاً ينبغي التفطن له، فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه(٤٩).

٤- أن موضوع الكتاب يتعلق بثلاثة فنون، الأصول والفقه والتخريج، والثالث هو المقصود من التأليف، وضبطه يتوقف على جودة الملكة في العلمين الأصول والفقه، وقد ألّف المصنف فيهما التآليف النافعة.

٥- قلّة التصنيف في علم التخريج عند المتقدمين فتحقيق الكتاب يثمر الوقوف على الجهود الأولى في علم التخريج.

٦- أن قيمة الكتاب العلمية تظهر من خلال المصادر الأصلية التي اعتمد عليها الإمام الإسنوي في تأليف الكتاب.

٧- ثناء العلماء على الكتاب والنقل عنه، يظهر القبول الذي حظي به عند أهل العلم.

المبحث الرابع: منهج الإمام الإسنوي في الجزء المحقق.

- بيّن الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه التمهيد منهجه الذي سلكه، وسار على منواله إجمالاً، فذكر أنه أولاً يذكر المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة ملخصة، وقد وفى بما قال خير قيام، وتفصيل ما ذكره، واستنطاق ما صنعه عند بيان القاعدة الأصولية ما يلي.
- يذكر القاعدة الأصولية ويستدلّ لها على وجه مقتضب يفي بالغرض، ولا يُخرج عن المقصود، إذ الكتاب في التخريج، لا في تحرير مسائل أصول الفقه.
- يبيّن رأي الإمام الشافعي في المسائل الأصولية إن وُجد، كما في نقله احتجاج الإمام الشافعي بمفهوم الصفة والشرط والزمان والمكان، وعدم احتجاجه بمفهوم اللقب، ولما كان الفنّ في التخريج في مذهب الإمام الشافعي، كان بيان أصول الإمام وقواعده مقدم على غيره.
- ينقل أقوال أئمة الأصول من الشافعية، فعليهم المعوّل في تحرير أصول الإمام.
- لا ينقل عن غيرهم في مسائل الأصول إلا قليلاً للحاجة.

- الأصل في التخريج أن تذكر مسائل الأصول مسلّمة بلا ذكر للخلاف، إلا أن المصنف قد ذكر خلاف الشافعية، والمسوّغ له أن الخلاف الفقهي مبنيّ على الخلاف في المسائل الأصولية.

وأمّا منهجه في إيراد الفروع الفقهية، فقد نصّ عليه فقال: " ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره".

وهذا تصريح منه بذكر جملة صالحة من الفروع الفقهية يحصل بها مقصود التخريج، لا استقصاء واستقراء جميع الفروع.

- ثم بيّن- رحمه الله- أن الفروع التي يذكرها على ثلاثة أقسام: فقال: " فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة، ومنه: ما يكون مخالفًا لها، ومنه: ما لم أقف فيه على نقل بالكليّة، فأذكر ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظًا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية، وحينئذٍ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصّلوه، أو فصّلوه، ويتنبّه على استخراج ما أهملوه".

وبيّن -رحمه الله- أن الفروع المذكورة مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وأن كثيرًا منها ظفر بها في كتب غريبة، أو عثر عليها في غير مظنته. وبعد التأمل يمكن استنباط منهجه الذي يكشف ما أجمله رحمه الله.

- مما يلاحظ أن أغلب ما ذكره من فروع فقهية مستخرج من فتح العزيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي، وهذا غير قادح ولا مستغرب، لتعويل متأخري الشافعية عليهما في تقرير المذهب، وتصحيح الأوجه، ولمزيد عناية الإمام الإسنوي بهما ألّف كتاب "المهمات".
- أن الفروع الفقهية المذكورة في الغالب لا تخرج عن كتاب الطلاق والنكاح وهو الأكثر، ثم الأيمان والأوقاف والوصايا والعتق.
- أن الفروع الفقهية التي ذكرها هي من أقوال الشافعي، أو الأوجه التي ذهب إليها أصحابه، وهذا هو المنسجم في التخريج.
- يحرص الإمام الإسنوي على ذكر زوائد الإمام النووي على الرافعي في كثير من المسائل.
- يعرض الإمام الإسنوي إشكالات على بعض المسائل، ويذكر الجواب عليها، وتارة يذكر الإشكال بلا جواب.
- ذكر الإمام للمذهب في كثير من مسائل الفروع التي ذكرها.
- يبيّن عند ذكر الأوجه المختلفة عند الشافعية، الأصح فيما قرره أهل الشأن، كالرافعي والنووي، وغيرهم.
- يمتاز الإمام الإسنوي بالدقة والأمانة عند النقل عن الأئمة، سواء كان من كتبهم مباشرة، أو بواسطة وينصّ على ذلك.
- يذكر بعض الفروع الفقهية مستدلاً ومعللاً على وجه يظهر تخريج الفروع على أصولها.
- يتعقب الإمام الإسنوي في كثير من المسائل من سبقه من أئمة الشافعية، كالعراقي والنووي.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

تنوعت مصادر المؤلف في الجزء الذي حققته بين مصادر فقهية وهي الأكثر، ومصادر أصولية وهي دونها، ومصادر في علوم أخرى على قلّة وندرة.ومع تعدّد هذه المصادر، فإن رجوع المصنف إليها يتفاوت تفاوتًا كبيراً، فبعض المصادر يكثر المصنف الرجوع إليها كفتح العزيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي في الفقه، والبرهان لإمام الحرمين، والمنخول والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي في الأصول.

وبعض المصادر ينقل منها بلا واسطة تارة، وبواسطة تارة أخرى.وقد رتّبت المصادر حسب حروف المعجم، ومقسّمة إلى مصادر حديثية، ومصادر أصولية، ومصادر فقهية، ومصادر لغوية.

أولاً: المصادر الحديثية:

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ).

ثانيا: المصادر الأصولية:

الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ).

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٣٧٨هـ).

شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

مختصر منتهى السول والأصل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

المعالم في أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

منتخب المحصول، لمحمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

المنخول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

نفائس الأصول شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

ثالثا: المصادر الفقهية:

بحر المذهب في فروع المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ).

البيان في المذهب الشافعي، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ).

تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لعبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

التجريد، للقاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).

روضة الطالبين، للإمام النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

الزيادات على الفتاوى وزيادة الزيادات على الفتاوى، لأبي العاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٣٥٨هـ).

شرح التنبيه، لعبد الرحمن بن إبراهيم تاج الدين الفركاح، المتوفى سنة (٦٩٠هـ).

شرح الوسيط، لأحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الأستاذ المتوفى سنة(٦٦٢هـ).

فتاوى الحناطي، للحسين بن محمد بن الحسن الحناطى، المتوفى سنة (٤٠٠هـ).

فتاوي القاضي حسين بن محمد المروزي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ).

فتاوى القفال، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ).

فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ).

كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف (بابن الرفعة)، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

الكافي، لمحمود بن العباس بن أرسلان، أبو محمد الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٦٨هـ).

المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ).

المعلقات، للقاضي شريح بن عبد الكريم الروياني، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٣٧٨هـ).

الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

ثالثا: المصادر اللغوية:

الصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ).

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

المبحث السادس: من المؤاخذات على الكتاب في الجزء المحقق:

مميزات الكتاب ظاهرة مستفيضة وهي الأغلب، ولمّا كان القصور غالب على البشر، وقفت على مؤاخذات قليلة، وهي لا تقدح في هذا المصنّف، منها:

- يتميز كتاب التمهيد بكثرة ذكر الفروع الفقهية، ولكن مما يلاحظ عليه كون أكثرها من كتاب الطلاق، مع إمكان التمثيل بالفروع الفقهية من أبواب مختلفة، إذ لا يخلو باب أو كتاب فقهي من إمكان اندراجه تحت القواعد التي ذكرها، وجعل الفروع من باب معين، يُوهم انحصار التمثيل بها.
- ومما يؤخذ على المصنف اقتصاره في ذكر الفروع الفقهية في الأعمّ الأغلب على كتابين، وهما فتح العزيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي، لا يستنكر أهمية الكتابين عند متأخري الشافعية في تحرير مذهب الإمام الشافعي، وخاصة مع كون الكتابين قد اعتمدا على من سبقهما من أئمة الشافعية في تقرير المذهب وتحريره في كثير من مسائله.

• وقوع المصنف –رحمه الله– ففيما قد يُظنّ فيه التناقض، في تقرير مسائل الفروع، وإن أمكن دفع هذا التوهم، إلا أن الأولى تحاشي ما قد يقع في الذهن.من ذلك ما علّق على مسالة:

ما إذا قال وليّ المحجور عليه لغيره، بع هذا العين بعشرة، وكانت تساوي مائة، فإنه لا يصح البيع أصلاً لا بالمائة، ولا بما هو دونها، كذا جزم الرافعي.ثم اعترض عليه بقوله: مع أن الرضى بالعشرة يستلزم الرضى بالمائة بطريق الأولى، ولهذا لو أذن الرشيد في البيع بالعشرة، صحّ البيع بالمائة.ثم علّق في مسألة هي نظير المسألة المذكورة.والمسألة هي: إذا قال: بع ثوبي بمائة، ولم ينهه عن الزيادة، فباع بأكثر، صحّن وفيه وجه أنه لا يصحّ، كما لو نهاه عن الزيادة.علق عليه فقال: وهو الموافق لمقتضى النصّ، لا سيّما أنه لا يصدق عليه أيضًا أنه باع بمائة.ويمكن دفع التناقض بأن مقصود المصنف ذكر ما يمكن أن يعترض به على المسائل المذكورة، لا تحرير قوله فيها، ولكن كان في مستطاع المصنف أن يقول قولاً يشعر بذلك، كما يذكره في مسائل عدّة، فقد صرّح المصنف في مسائل عدّة بقوله: ولقائل أن ...، ثم يذكر الإشكال أو الاعتراض مما لا يلزم منه أنه قوله.

• إن المصنف– رحمه الله– أحال على موضع سابق، لم يرد له ذكر في كتاب التمهيد.كما في مسألة: إذا عاتبته امرأته بنكاح جديد.

وفيها: وتعليل الرافعي المتقدم...وسبب الوهم أن المصنف اختصر ما ذكره في الكوكب الدريّ المشتمل على تعليل الرافعي، فظن أنه ذكره في التمهيد.

• عدم دقة النقل كما في مسألة: الخلاف في جواز نقصان التيمم على ضربتين.قال المصنف: وجوز الرافعي النقصان.والذي نصّ عليه الرافعي استحباب الزيادة وعدم النقصان. وإن كان الجواز لا يتنافى مع الاستحباب، إذ الجواز لازم للقول بالاستحباب، إلاّ أن الأحرى التزام عبارة الرافعي كما ذكرها.وفي موضع آخر: نقل عن الرافعي أن صاحب التتمة قال: إنه لا يؤدي الزكاة، ولا يقري الضيف.

والمنقول عنه عند الرافعي والنووي هو العبادي في كتابه الرقم، لا صاحب التتمة وهو المتولي.

• ومما وقع فيه المصنف في الكتاب تكرار الفروع الفقهية تحت القاعدة الواحدة، وقد وقع في موضع.كما في مسألة مفهوم الزمان والمكان:

فذكر الفرع الأول وهو: ما إذا قال لوكيله افعل هذا، ثم قال: افعله في هذا اليوم، أو قال: في هذا المكان. فقياس ما قاله الشافعي أن يكون منعًا له فيما عدا ذلك. ثم ذكر في مسألة: إذا قال مثلاً: زوّج ابنتي في يوم كذا، أو مكان كذا، وقال في آخرها: وأما المكان، فقال في الوكالة في التوكيل في البيع، إن كان له في التقييد بذلك المكان غرض ظاهر...فهذا تكرار، وحقّ هذا النصّ أن ينقل إلى المسألة الأولى.

المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة، ونماذج منها[٥٠].

بعد الوقوف على ثلاثين نسخة[٥١] خطيّة للكتاب، وبعد دراسة تلك النسخ، وقع الاختيار على أربع نسخ؛ لجودتها ووضوحها، وأما النسخة الأولى فتعتبر الإبرازة الأخيرة، وهي واضحة وتامة، وأما النسخة الثانية ففي طرتها إجازة من المصنف، والثالثة: مكتوب بخط تلميذ المصنف، والرابعة: مسموعة على المصنف؛ وتلك النسخ الأربع هي:

النسخة الأولى: نسخة من المتحف البريطاني بعنوان " **التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول**" تمّ الحصول على مصورتها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، عدد لوحاتها (١١٩).وعدد الأسطر (٢٥) تاريخ نسخها ٧٩٤هـ، والناسخ أحمد بن علي عبد الرحمن البلبيسي، عن خط إبراهيم الدمياطي.والدمياطي يعتقد أنه من تلاميذ المصنف، وعلى طرة النسخة فيها: قرأته على مصنفه، فسح الله في يديه إبراهيم الدمياطي.وقال: من أولها إلى آخرها مقابلة محررة إبراهيم الدمياطي.

وهذه النسخة هي الأصل، ورمزت لها بـ (أ)، وذلك باعتبار كونها الإبرازة الأخيرة، والتي استقرّ عليها المصنف، وقُرأت عليه، بالإضافة إلى كونها واضحة وتامة وعليها سماعات.وفي غلاف النسخة إجازات بعضها فيه طمس، وفيها إجازة من زين الدين العراقي تلميذ المصنف، ثم تسلسل في الإجازة.

ملحوظة: ذكر الإسنوي في خاتمة كتابه التمهيد: " كان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادة ألحقها بعد ذلك".

وفي غلاف هذه النسخة التي استقر المصنف عليها.

النسخة الثانية: نسخة بعنوان: "**التمهيد**".

مصورتها بالجامعة الإسلامية برقم (٨٥٥٨عدد لوحاتها (٧٣)، والأسطر (٢٧) تاريخ نسخها ١٩]لم أستطع قراءة التاريخ[، والناسخ محمد بن محمد الواسطي، وفيها سماعات وإجازات.

ورد في طرتها إجازة من المصنف وسماع له من عدد من طلابه، ففيها قوله: " الحمد لله رب العالمين"، وجدت على نسخة من هذا الكتاب: قُرئ على مؤلفه ما صورته: سُمع هذا الكتاب على مؤلفه أمتع الله المسلمين بوجوده مع البحث عن معانيه وجواهره المودوعة فيه بقراءة كانت هذه النسخة الشيخ الإمام العالم شهاب الدين أحمد بن محمد بن داود المنصوري، نفع الله به، الشيخ العالم المفيد شيخ الأدباء في عصره برهان الدين إبراهيم القيراطي، والشيخ الإمام العالم كمال الدين محمد الدميري، والشيخ الإمام العالم بدر الدين محمد الشهير بابن الزركشي، وحاطه محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب النويري، وجماعة لا تحضرني أسماؤهم، تحرير ذلك على نسخة الأصل، وذلك في مجالس آخرها ثاني شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعون وسبعمائة، وأجاز المؤلف له، وللجماعة جميع ما يجوز له، وعنه روايته، وتحت هذه الطبعة بخط المؤلف ما صورته:الحمد لله، صحح ذلك، وقد أجزت لكاتب هذه النسخة العالم شهاب الدين المذكور أعلاه، نفع الله تعالى بعلمه وبركته أن يفيد الكتاب لمن رآه أهلاً لذلك، وكذلك ما اختار من كتب العلمين المتعلقين بالكتاب، وهما: **الفقه وأصوله**، وكتبه مؤلفه فقير ربه عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الشافعي في تاسع عشر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبع مائة، أحسن الله تعالى خاتمتها وعقباها بمنّه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله رب العالمين.رمزت لها بـ (ج).

النسخة الثالثة: نسخة بعنوان: "**التمهيد**" وكتب فوقها بقلم مختلف قليلاً " **تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول**".

مكان حفظها: مكتبة أحمد بن حسن العطاس العامة في اليمن، في حُريصة.ومصورتها في معهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية برقم (٢٣٤) نحو، ضمن مجموع بعنوان (التمهيد والكوكب الدريّ) وحصل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب على صورة منها من مكتبة أم القرى، بواسطة د. إبراهيم بن صالح الزهراني، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

وفي النسخة بيان: أنها نسخت سنة (٧٧٠هـ)، بخط تلميذ المصنف، محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب مهري الأشعري، وقد نسخت على نسخة مقروءة على المصنف عليها خطه في كثير من المواضع، وفيها تآكل وطمس في أطراف اللوحات الأول، تقع في (٨٩٩ لوحة، (٢٧) سطرًا، وعليها تمليك الخزانة ابن أمير المؤيد المنصور (١٠٦٢هـ)، وعليها حواشي وتعليقات، ورمزت لها بـ (ي).

النسخة الرابعة: نسخة بعنوان: " **التمهيد: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول**".

قال الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب: وصلتني عن طريق الأخ الفاضل الشيخ محمد الفوزان، محفوظة في مكتبة مصطفى أفندي، برقم (٢٨٤).عدد لوحاتها (١٤١)، وعدد الأسطر (٢١)، وتاريخ النسخ (٧٧١/١١/١٣هـ)، والناسخ: محمد بن محمد إسماعيل الأجور الشافعي، وفي خاتمتها: " **قال شيخنا مؤلفه أبقاه الله تعالى، كان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة...**". ورمزت لها بـ (ف).

وفي غلاف نسخة الأصل: " سُمع هذا الكتاب على مصنفه شيخنا الإمام... النحرير شمس الملّة، قاله محمد بن محمد الجوري أيده الله تعالى بتوفيقه على مصنفه".

القسم الثاني: النصّ المحقق

الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ.

مسألة: إذا تردّد اللفظ الصادر من الشارع بين[٥٢] أمور، فيحمل أولا على المعنى الشرعي[٥٣]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية[٥٤] الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفًا* أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذّر حمل على الحقيقة اللغوية[٥٥] لتعينها[٥٦] بحسب الواقع.

وحكى الآمدي[٥٧] في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب[٥٨]:

أحدها: هذا وصححه ابن الحاجب[٥٩].

والثاني: يكون مجملا[٦٠].

والثالث: قاله الغزالي[٦١] في المستصفى[٦٢]، إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: **((إني إذن أصوم[٦٣]))** حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار[٦٤]، وإن ورد في النهي كان مجملا، **كنهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم النحر**[٦٥]، فإنه لو حمل على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي.

قال الآمدي: والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي؛ للاستحالة المتقدمة[٦٦]. وما ذكراه من أن النهي يستلزم الصحة، قد أنكراه بعد ذلك وضعفا قائله[٦٧].فإن تعذر *كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي[٦٨]، صونا للفظ عن الإهمال، وسيأتي إيضاحه وتفريعه.

وأما اللفظ الصادر من غير الشارع، فقال الرافعي[٦٩] في الطرف السابع من تعليق الطلاق: إنه إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي، فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع،

والإمام[٧٠] والغزالي[٧١] يريان اتباع العُرف[٧٢]،[٧٣]، ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال[٧٤]: الأصحّ وبه أجاب[٧٥] المتولي[٧٦] مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط[٧٧] ذكره في أول الفصل المعقود للألفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين (ومشاتمتهما[٧٨])، ومنه قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة[٧٩]، وهو صحيح إذا حمل على ما ذكرناه، فتفطن لما ذكرته، فإن كثيرا[٨٠] من الناس قد اشتبه عليه ذلك، وظن الاتحاد في التصوير والاختلاف في الجواب[٨١].

وهذا كله إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي، بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه يكون مشتركا[٨٢] لا يترجح إلا بقرينة قاله في المحصول[٨٣]، لكن مذهب الشافعي حمل المشترك على معنييه[٨٤]، وحينئذ فإذا أمكن ذلك ها[٨٥] هنا وجب المصير إليه.إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها: إذا قال: إن كان في بيتي نار فأنت طالق (وفيه[٨٦]) سراج، فإنها تطلق، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي[٨٧]، وارتضاه[٨٨].

الثاني: إذا قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، وكان له هذا القدر على غيره، فقالت المرأة[٨٩]: ضمنت لك الألف التي على فلان مثلًا، فينبغي وقوع الطلاق[٩٠] حملاً للفظ على حقيقته[٩١] الشرعية والعرفية، ويبقى النظر [هـ/أ/٤٤] في أنه هل يقع رجعيًا[٩٢] أم بائنًا[٩٣][٩٤]، ولكنهم حملوا اللفظ على التزام ذلك في الذمّة[٩٥]، كما لو قال: أنت طالق على ألف[٩٦].

الثالث: إذا قالت المرأة طلقني ولك علي ألف، فإن طلقها استحق الألف وإلا فلا[٩٧]، مع أن مقتضى الكلام استحقاق الألف، سواء أطلق أم لا، فإنها[٩٨] سألت الطلاق، إلا أن العرف يقتضي الالتزام[٩٩].

فإن قيل: لم تسلكوا[١٠٠] هذا المعنى في عكسه، وهو قول الزوج أنت طالق وعليك ألف، بل أوقعوا الطلاق رجعيا، ولم يوجبوا عليها شيئا قبلت أم لا[١٠١]. والجواب: أن ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد أوقعه[١٠٢].

الرابع: إذا قال: والله لا أشرب نبيذا[١٠٣] فشرب الفقاع[١٠٤] ونحوه مما يسمى نبيذا في اللغة ولا يسمى بذلك في العرف[١٠٥]، وقد وردت هذه المسألة عليّ من اليمن[١٠٦] في جملة مسائل، وحكمها يعرف مما ذكرته.

الخامس: ولنقدم عليه أن اشتهار الشخص باسم غير الذي سماه[١٠٧] أبواه، بمثابة تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية. إذا تقرر هذا فكان[١٠٨] له زوجتان: إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه أيضا محمدا، إلا أنه اشتهر في الناس ب زيد ولا يدعونه إلا بذلك، فقال الزوج: زوجتي فاطمة]بنت[١٠٩][محمد طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيدًا، قال[١١٠] القاضي شريح الروياني[١١١] في معلّقاته[١١٢]: قال جدي أبو العباس الروياني[١١٣]: يقبل؛ لأن الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر.

وقيل[١١٤]:الاعتبار بالاسم المشهور في الناس؛ لأنه أبلغ في التعريف، كذا نقله الرافعي[١١٥] في الكلام على الكنايات، وتقدم أيضا في الفصل السادس نقله عنه[١١٦]. وقريب من هذه المسألة ما ذكره أيضا[١١٧] قبيل هذا الموضع بنحو ورقة عن فتاوى القفال[١١٨]، أن زوجته لو كانت تنسب إلى زوج أمها، فقال: بنت فلان طالق، لم تطلق؛ لأنها ليست ببنته[١١٩] حقيقة[١٢٠]، ولغيره في هذا احتمال[١٢١]،[١٢٢]، زاد في الروضة[١٢٣] فقال: ينبغي أن يقال: إن نواها طلقت، ولا يضرّ [١٢٤] الغلط في نسبها كنظيره من النكاح[١٢٥]، وإلا فلا، ومراد القفال بقوله لم تطلق، أي: في الظاهر، وأما الباطن فيتعين أن يكون كما ذكرته، انتهى كلامه.

السادس: إذا أوصى بالدابة أعطي له فرس أو بغل أو حمار[١٢٦]، وإن كانت الدابة في أصل اللغة لكل ما دبّ[١٢٧]، أي: لكل ما فيه حياة وحركة[١٢٨]، ومنه قول العرب أكذب من دبّ ودرج[١٢٩]، أي: أكذب الأحياء والأموات[١٣٠]، من قولهم درج بالوفاة، قاله الجوهري[١٣١]. فإذا لم يكن]له[١٣٢] فرس ولا بغل ولا حمار، وقال: أعطوه دابة من دوابي، وله حيوانات أخرى، كانت الوصية[١٣٣] باطلة، كما جزم به الرافعي[١٣٤]، وفيه ما سبق* من الإشكال[١٣٥].

السابع: إذا قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم زيد[١٣٦]، فقدم ليلاً، فالمذهب أنه لا يقع الطلاق[١٣٧]؛ لأن المتبادر إلى الفهم من لفظ اليوم، إنما[١٣٨] هو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب. وقيل[١٣٩]: يقع؛ لأن اليوم يطلق [١٤٠] للقطعة من الزمان أيضا[١٤١]. ومنه قول الشاعر[١٤٢]:

فيوم علينا ويوم لنا *** ويوم نساء ويوم نسر

وكذلك يوم القيامة نحوه، وقد سبق هذا الفرع أيضا في الفصل السادس[١٤٣].

الثامن: إذا حلف لا يأكل ميتة فأكل سمكا، فإنه لا يحنث[١٤٤] كما صححه الرافعي[١٤٥]، وعلّله بالعرف، وأيضًا فإن الميتة[١٤٦]* هو ما لم يذبح مما يجب ذبحه، ولو حلف لا يأكل دمًا، لم* يحنث بالكبد والطحال جزمًا[١٤٧].

التاسع: إذا قال: أنت طالق وعليك ألف، وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه[١٤٨]، فقال المتولي: يكون ذلك كما لو قال أنت طالق على ألف، كذا نقله عنه الرافعي في الشرحين[١٤٩]، بعد أن أطلق القول بوقوع الطلاق رجعيا ولا شيء على المرأة[١٥٠].ومن فروعها ما ذكره العبادي في الزيادات[١٥١]، أنه لو رأى شيئا ثم اتهمه غيره بسرقته[١٥٢]، فقال: والله ما سرقته، ولا رأيته لم يحنث، قال: لأن مقتضاه نفي الرؤية وقت السرقة. وفيما قاله نظر، لكن الظاهر في العرف ما ذكره.

العاشر: الألفاظ المذكورة في تعليق الطلاق على إثباتها ونفيها[١٥٣]، فمنها الخسيس، قال أبو الحسن [هـ/أ/٤٥] العبادي[١٥٤]: هو من باع دينه بدنياه، وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره، كذا نقله الرافعي عنه[١٥٥]، ثم قال[١٥٦]: ويشبه أن يقال: إنه من يتعاطى في العرف ما لا يليق بحاله، لشدة بخله. ومنها: السفيه[١٥٧]، قال الرافعي[١٥٨]: يمكن أن يحمل على ما يوجب الحجر[١٥٩].

قلت: والمتجه أن ينظر إلى السياق، فإن كان في معرض الإسراف أو بذاءة اللسان فلا كلام، وإن لم يظهر شيء من ذلك فيأتي ما ذكره الرافعي .ومنها: البخيل، نقل الرافعي[١٦٠]: أن صاحب التتمة[١٦١] قال: إنه من لا يؤدي الزكاة، ولا يقري الضيف فيما قيل، ومقتضى كلامه، أنه لو أتى بأحدهما لم يكن بخيلاً، مع أن العرف يقتضي الثاني خاصة.ومن فروع[١٦٢] القاعدة أيضا: ما إذا قالت له زوجته يا خسيس ونحو ذلك، فقال: إن كنت كذا فأنت طالق، فإن قصد التعليق فواضح[١٦٣]، وإن قصد المكافأة طلقت مستثنيا كان أم لا[١٦٤]، ومعنى المكافأة أن يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته[١٦٥] بالشتم، فكأنه يقول: تزعمين أني كذا فأنت طالق لأجل ذلك، فإن لم يقصد شيئا منهما فهو للتعليق[١٦٦]، فإن عمّ العرف بالمكافأة، فهل المرعي الوضع أو العرف؟ فيه وفي سائر التعليقات خلاف، والأصحّ كما قاله الرافعي[١٦٧] في باب تعليق الطلاق، مراعاة الوضع.

مسألة:

يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة[١٦٨]، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث[١٦٩]، صونا للفظ عن الإهمال، ويعبر عن ذلك بأن إعمال اللفظ أولى من إلغائه[١٧٠]، وهذا التعبير أعم لما تعرفه. إذا تقرّر هذا فللمسألة فروع[١٧١]:

أحدها: إذا قال: بنو آدم كلهم أحرار، لا يعتق عبيده، بخلاف ما إذا قال: عبيد الدنيا فإنهم يعتقون، كذا رأيته في زيادات العبادي ولم يعلله[١٧٢]، وسببه أن إطلاق الابن على ابن الابن مجاز، فالحقيقة إنما هو الطبقة الأولى، وهم أحرار بلا شك، بخلاف قوله عبيد الدنيا، ولا شك أن محل ذلك عند الإطلاق، فإن نوى الحقيقة والمجاز صح على الصحيح[١٧٣]، وحمل اللفظ (عليهما[١٧٤])كما سبق في موضعه، لكن لقائل أن يقول: فلم لا حمل[١٧٥] اللفظ على مجازه لتعذر المعنى الحقيقي؟!.

الثاني: إذا أوصى بعينٍ، ثم قال: هي حرام على الموصى له، فإنه يكون رجوعًا على الصحيح[١٧٦]، وإن كان اسم الفاعل[١٧٧] حقيقة في الحال[١٧٨]، ولا شك أنه في الحال حرام، لكنّا لو حملناه على الحقيقة لعري عن الفائدة، فحملناه على المجاز.

الثالث: إذا قال إن دخلت الدار إذا أنت طالق، فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول[١٧٩]؛ لأن إذا الفجائية[١٨٠] تقوم مقام الفاء في الربط؛ لقوله[١٨١] تعالى ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [١٨٢] وإن كان يحتمل أن يكون الزوج قد أتى بإذا على أنها شرط[١٨٣] آخر، والتقدير إن[١٨٤] دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل[١٨٥] كذا وكذا، ولم يكمل الكلام، إلا أنه صدنا عن ذلك أن إعمال اللفظ أولى من إلغائه، ولذلك[١٨٦] قدمنا أن هذا التعبير أعم من التعبير الذي[١٨٧] قبله.

الرابع: إذا[١٨٨] وقف[١٨٩] على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد، فإنه يصح ويكون وقفًا[١٩٠] عليهم، كما جزم به الرافعي[١٩١].

الخامس: إذا أجاب المدعى عليه[١٩٢] بالتصديق صريحا، لكن انضمت إليه قرائن تصرفه إلى الاستهزاء بالتكذيب، كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار، قال الرافعي[١٩٣]: فيشبه أن يحمل قول الأصحاب إن صَدقَت وما في معناها، إقرار على غير هذه الحالة، أو[١٩٤] يقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة، كما لو قال: لي عليك ألف، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف، فإن المتولي قد حكى فيه وجهين[١٩٥].

السادس: إذا قال: علي لهذا الحمل ألف، ولم يسنده إلى جهة صحيحة كالوصية، أو باطلة كالمعاملة، بل أطلق، فأصح القولين[١٩٦] صحته، لاحتمال الصحة[١٩٧]، والثاني لا؛ لأن الغالب في الديون حصولها عن المعاملة[١٩٨][هـ/أ/٤٦].

السابع: إذا ناوله شمعة مثلا، وقال: أعرتكها لتستضيء بها، فيحتمل البطلان؛ لأن المستعار[١٩٩] أن لا يتضمن[٢٠٠] استهلاك عين، والمتجه* الصحة[٢٠١]، حملا للفظ على الإباحة[٢٠٢].

الثامن: إذا نذر[٢٠٣] أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله كالبيت ونحوه، فإنه يبيعه وينقل ثمنه[٢٠٤]؛ لأجل تعذر المدلول الحقيقي.

التاسع: إذا أشار إلى حيوان لا تقبل[٢٠٥] التضحية[٢٠٦] به، إما لكونه معيبا[٢٠٧] أو من غير النعم، فهل يبطل أو يصح حملًا للفظ على مطلق القربة، فيه خلاف[٢٠٨] تقدم بسطه في أوّل الكتاب[٢٠٩]، في الكلام على ما إذا نسخ[٢١٠] الوجوب[٢١١] هل يبقى الجواز[٢١٢]؟

العاشر: إذا قالت المرأة لابن عمها: الذي هو ولي[٢١٣] نكاحها زوجني نفسك، حكى البغوي[٢١٤] عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه بها[٢١٥]، ثم قال[٢١٦]: وعندي أنه لا يجوز؛ لأنها إنما أذنت له لا للقاضي، كذا حكاه عنه الرافعي[٢١٧] ولم يزد عليه. قال في الروضة[٢١٨]: الصواب الجواز؛ لأن معناه فوض إليَّ من يُزَوِّجُكِ إيَّايَ.

الحادي عشر: إذا قال: عبدي أو ثوبي لزيد، فإن الإقرار لا يصح؛ لأن إضافته إليه تستدعي أنها ملكه، وذلك منافٍ* لمدلول آخره[٢١٩]، كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان، أو بأن الإضافة[٢٢٠] تصدق بأدنى ملابسة[٢٢١]، كما يقال[٢٢٢]: هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالأجرة ونحو ذلك.

الثاني عشر: إذا قال لغيره: أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر، فإنا نحكم بعتقه؛ لأنه قد اعترف بعلمه بذلك، فلو[٢٢٣] لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته، كذا نقله الرافعي[٢٢٤] قبيل كتاب التدبير عن الروياني وأقرّه[٢٢٥]، فحملوا لفظ العبد على المجاز، مع أن مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده كما ذكرناه في المسألة السابقة، وهو مشكل عليها، وقد ذكر الرافعي مع هذا الفرع فروعًا أُخر[٢٢٦]، تقدم ذكرها في الكلام على المشترك[٢٢٧] لمعنى آخر فراجعها.

الثالث عشر: قال في النهاية في كتاب الطلاق عند الكلام على التعليق بالحيض[٢٢٨]: إذا تردّد اللفظ بين وجه يحتمل الاستحالة ويحتمل أمرا ممكنا، فمن الأصحاب[٢٢٩] من لا يُبعد الحمل على الاستحالة، ومنهم من يوجب الحمل على الامكان، حتى لا يلغو اللفظ.ومن هذا الأصل ما إذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق[٢٣٠].

الرابع عشر: إذا حلف لا يشرب ماء النهر، فشرب بعضه، فإن الصحيح عدم الحنث[٢٣١].

الخامس عشر[٢٣٢]: إذا قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، لم يلزمه شيء على الصحيح[٢٣٣]، مع ظهور إرادة التأجيل، فإن المؤجل لا يجب أداؤه قبل الحلول[٢٣٤].

مسألة: الحكم اللازم عن المركب إذا كان موافقا للمنطوق[٢٣٥] في الإيجاب والسلب، كدلالة قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٢٣٦] على تحريم الضرب، ودلالة قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ [٢٣٧] على[٢٣٨] صحة الصوم جنبا[٢٣٩]، يكون حجة[٢٤٠]، ويسمّى[٢٤١] فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة[٢٤٢]، ولا فرق فيه كما قاله في المحصول[٢٤٣]، بين أن يكون ذلك المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، كآية التأفيف، أو مساويًا[٢٤٤] كآية حل الجماع للصائم، خلافًا لابن الحاجب في اشتراط الأولوية[٢٤٥].

إذا علمت ذلك فمن فروعه المشكلة: ما إذا قال ولي المحجور عليه لغيره: بع هذه العين بعشرة كاملة[٢٤٦]، وكانت تساوي مائة، فإنه لا يصح البيع أصلا لا بالمائة ولا بما هو دونها، كذا جزم به الرافعي في كتاب النكاح في الكلام على التوكيل بالتزويج[٢٤٧]، مع أن الرضى بالعشرة، يستلزم الرضى بالمائة بطريق الأولى، ولهذا لو أذن الرشيد في البيع بالعشرة[٢٤٨] صحّ البيع بالمائة[٢٤٩].

مسألة:

دلالة[٢٥٠] الالتزام حجة[٢٥١] وإن لم يكن من قسم المفاهيم[٢٥٢]، وذلك مثل أن تتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر، كقوله: أعتق[٢٥٣] عبدك عني، فإنه يستلزم سؤال تمليكه، حتى إذا أعتقه تبينا دخوله في ملكه؛ لأن العتق لا يكون إلا في مملوك. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قالت المرأة: رضيت أن أتزوج، أو رضيت بفلان زوجا، وكان لها أولياء في درجة، فهل يصح [هـ/أ/٤٧] الإذن ويجوز[٢٥٤] لكل واحد أن يزوج على وجهين: أحدهما: أنه ليس لأحد من الأولياء تزويجها؛ لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام، ولا خاطبت واحدًا منهم على التعيين، وأظهرهما كما قاله الرافعي[٢٥٥]: أنه يكفي؛ لأن الرضى بالتزويج محمول على الصحيح، وصحة ذلك هنا مستلزمة للإذن لكل واحد؛ لأنه لم يوجد الإذن لواحد مُعيَّن، والإذن لغير مُعيَّن[٢٥٦] غير صحيح، نعم لقائل أن يقول: لم لا حملناه على المجموع حتى يشترط اجتماعهم على الصحيح، كما لو قالت: أذنت*لأوليائي أن يزوجوني ثم، فرع الرافعي[٢٥٧] على هذا فقال: فلو عينت بعد ذلك واحدا فهل ينعزل غيره؟ فيه وجهان: قال: لأن في التخصيص إشعارًا (برفع)[٢٥٨] الإطلاق[٢٥٩]. والأصحّ في زيادات الروضة عدم الانعزال[٢٦٠].

وهذا الخلاف (الأخير منشؤه)[٢٦١] أن مفهوم اللقب هل[٢٦٢] هو حجة أم لا؟ وأن إفراد فرد هل يخصص[٢٦٣] أم لا[٢٦٤]؟ وستأتيك المسألتان.

ومنها: إذا قال: أبرأتك في الدنيا دون الأخرى، برئ فيهما؛ لأن البراءة في الآخرة[٢٦٥] تابعة للبراءة في الدنيا، ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم[٢٦٦]، كذا رأيته في فتاوى الحناطي[٢٦٧] حكمًا وتعليلًا.ولقائل أن يعكسه فيقول: لما لم يبرئه في الأخرى فقد انتفى اللازم، ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم[٢٦٨]،[٢٦٩].

ومنها: إذا قالت المرأة لوليها: وكّل بتزويجي ولا تباشره[٢٧٠]، فليس له الأمران[٢٧١]. فلو قالت: وكّل من يزوجني واقتصرت عليه، فله التوكيل، وفي مباشرته[٢٧٢] التزويج وجهان: أصحهما: كما قاله الرافعي[٢٧٣]: يجوز؛ لأن إذنها بالتوكيل يستلزم[٢٧٤] المباشرة؛ لأن الأصل أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع[٢٧٥] عليه[٢٧٦] الاستنابة إلا عند الضرورة، كتوكيل الأعمى غيره في البيع والشراء[٢٧٧].

ومنها: إذا قال صاحب الدين المعلوم: أبرأته عن بعض ديني، وقلنا: (البراءة)[٢٧٨] من المجهول لا تصح، فيحتمل أن يكون إبراءً عن الجميع، كذا ذكره الروياني[٢٧٩] في البحر[٢٨٠] قبيل الكتاب الأول من الكتابين المعقودين للشهادة، ولم يذكر غير ذلك.

مسألة:

ذهب الشافعي[٢٨١] وجمهور أصحابه إلى أن مفهوم الصفة[٢٨٢] والشرط حجّة[٢٨٣]، أي[٢٨٤]: يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط. واختار الآمدي[٢٨٥]: أنهما ليسا بحجة. وفصل الإمام فخر الدين، فصحح أن مفهوم الشرط حجة[٢٨٦]، وأما مفهوم الصفة فاختار في المحصول[٢٨٧] و المنتخب[٢٨٨]، أنه لا يدل، وقال في المعالم[٢٨٩]: المختار أنه يدل عرفا لا لغة. قال إمام الحرمين[٢٩٠]: وقد أطلق الشافعي أنه حجة، واستقر رأيه[٢٩١] على إلحاق[٢٩٢] ما لا يناسبمنها باللقب في عدم الدلالة على ما سيأتي، قال[٢٩٣]: وذلك كقولنا: الأبيض يشبع إذا أكل. وحيث قلنا: بأن مفهوم الصفة حجة، فهل دلّت اللغة عليه أم استفدناه من الشرع، على وجهين[٢٩٤]: حكاهما الروياني في كتاب القضاء[٢٩٥] من البحر، وذكر أعني الروياني فيه أيضا، أنه لا فرق في ذلك بين النفي والإثبات، فقال[٢٩٦]: وقوله عليه الصلاة والسلام[٢٩٧]: **((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))** [٢٩٨]، يدل على قبولها بالطهور، ويكون نفي الحكم عن[٢٩٩] تلك الصفة[٣٠٠] موجبا لإثباته عند عدمها، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، هذه عبارته* في الموضع المذكور، وهو كتاب القضاء، وفيه نظر، فإن هذا من باب الشروط، وإثبات الشرط[٣٠١] لا يستلزم الصحة، لاحتمال شرط آخر.إذا تقرّر ما ذكرناه، فيتفرع على المسألة فروع كثيرة، كالوقف، والوصايا، والتعاليق، والنذور، والأيمان. كما إذا قال: وقفت هذا على أولادي الفقراء(أو إن[٣٠٢]) كانوا فقراء[٣٠٣]، ونحو ذلك.

ومنها: إذا عاتبته امرأته بنكاح جديد[٣٠٤]، فقال: كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق، ولم يكن له إلا المخاطبة[٣٠٥]، وتفريعه على كلام النحاة مذكور في كتاب الكوكب[٣٠٦] فراجعه، والمنقول فيه عندنا، أن الطلاق لا يقع[٣٠٧]، كذا ذكره الخوارزمي[٣٠٨] في كتاب الأيمان من الكافي[٣٠٩]، فذكر أن رجلًا متزوجا خطب امرأة فامتنعت؛ لأنه متزوج فوضع زوجته في المقابر، ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق، فقال: لا يقع عليه الطلاق[٣١٠]، مع أن جماعة قالوا: إنّ سوى لا تكون[٣١١] للصفة ففي "غير" مع الاتفاق]على الوصف[٣١٢] [بها أولى[٣١٣]، وتعليل الرافعي المتقدم[٣١٤] بأنه السابق إلى الفهم يقتضيه[٣١٥] أيضا، فإن السابق هنا إلى فهم كل سامع وهو مراد كل قائل [هـ/أ/٤٨]] له[٣١٦][بالاستقراء[٣١٧]، إنما هو الصفة[٣١٨]، ولأن المقتضي لجعله في الإقرار استثناء، هو الأخذ بالأصل، وهو موجود بعينه بالطلاق[٣١٩]، ولو أخّر اللفظ المخرج فقال: كل امرأة لي طالق غيرك أو سواك، فإنه لا يقع[٣٢٠] أيضا؛ لأن الفصل[٣٢١] بين الصفة والموصوف بالخبر جائز[٣٢٢]. وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالا[٣٢٣] ينبغي التفطن له، فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه[٣٢٤] فيفرق بين الزوجين، فليت شعري إذا فرق احتياطا[٣٢٥]، فإن منع المرأة من تزويجها، والزوج من نكاح أختها وعمتها وخالتها[٣٢٦]، أو أربع سواها فعجيب، وإن جوز فأعجب؛ لأنه يؤدي إلى محذور أشدّ[٣٢٧]، ويوقع في عدم الاحتياط الذي[٣٢٨] فرّ منه، وإذا كان المحذور لا بد منه، فالبقاء على نكاح تيقنا انعقاده وشككنا في ارتفاعه أولى وأصوب[٣٢٩]، ممّا لا يعلم[٣٣٠] انعقاده، وأبرأ للذمّة من إنشاء عقد يتقلّده، لا سيّما مع أنا نعلم أن قائله إنما يريد الصفة، وأن المراد هو المراد* من قول القائل كل امرأة مغايرة لك طالق، وقائل[٣٣١] هذا لا يترتب عليه شيء بالنسبة إلى المخاطبة[٣٣٢].

مسألة:

إنما يكون مفهوم الصفة والشرط حجة، إذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم، فإن ظهر له فائدة أخرى، فلا تدل[٣٣٣] على النفي، فمن الفائدة أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها، أو يكون جوابا كالسائل مثلا عن سائمة الغنم هل فيها زكاة[٣٣٤]؟ فقال: **((في سائمة الغنم الزكاة))** [٣٣٥]، فلا يدل على النفي؛ لأن ذكر السّوم والحالة هذه لمطابقة كلام السائل، أو يكون السوم هو الغالب[٣٣٦]، فإن ذكره إنما هو لأجل

غلبة حضوره في ذهنه[٣٣٧]، كذا ذكره في المحصول[٣٣٨] ونقله في البرهان عن الشافعي[٣٣٩]، ثم نازع فيه وقال: الغلبة لا تدفع كونه حجة[٣٤٠]، وذكر الشيخ عز الدين[٣٤١] في القواعد[٣٤٢] مثله، وقال: لو لم يكن حجة[٣٤٣] لم يكن في ذكره فائدة؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الغالب.

إذا تقرّر ذلك فمن فروع القاعدة. ما إذا قال: لله[٣٤٤] علي أن أعتق رقبة كافرة فأعتق مؤمنة أو قال: معيبة فأعتق سليمة، فقيل: لا يجزئ[٣٤٥] ويتعين ما ذكره، والصحيح الإجزاء[٣٤٦]؛ لأنها أكمل، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب، بل لجواز[٣٤٧] الاقتصار على الناقص، فصار كما[٣٤٨] لو[٣٤٩] نذر التصدق بحنطة رديئة[٣٥٠]، يجوز له التصدق بالجيدة[٣٥١]، [٣٥٢]. فأما لو قال: هذا الكافر أو المعيب، فلا* يجزيه غيره، (لتعلّق[٣٥٣]) النذر بعينه، كذا ذكره الرافعي[٣٥٤] في أوائل الكلام على أحكام النذر. وجزم القاضي الحسين[٣٥٥] في فتاويه[٣٥٦]، بأنه لا يصح بالكلية في المسألة الأخيرة. ومنها: إذا قال: إن ظاهرت[٣٥٧] من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، فتزوجها فظاهَر[٣٥٨] منها، فإنه يصير مظاهرا من الأخرى على الصحيح[٣٥٩]، ويحمل وصفها بالأجنبية على تعريفها بالواقع[٣٦٠]، وقيل: لا يصير مظاهرًا[٣٦١]؛ لأن الوصف لم يوجد وهي كالتي قبلها في المعنى.

ومنها: جواز مخالعة الزوجين عند الأمن من إقامة الحدود والخوف من عدم إقامتها، مع أن الله تعالى قال[٣٦٢]:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٣٦٣]؛ لأن الغالب أن الخلع[٣٦٤] لا يقع إلا في حالة الخوف، فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف[٣٦٥].

وقال بعض أصحابنا[٣٦٦]: لا يحل إلا في هذه الحالة؛ لأن الآية المذكورة وإن احتمل فيها ما ذكروه، إلا أن قوله تعالى[٣٦٧]﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾[٣٦٨] صريح في التحريم، ودافع لهذا التأويل[٣٦٩].

ومنها: وهو مشكل على قاعدة الشافعي إسقاط الزكاة عن[٣٧٠] المعلوفة[٣٧١]، لكون السّوم هو الغالب[٣٧٢].

ومنها: أن قوله عليه الصلاة[٣٧٣] والسلام: **((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))**[٣٧٤] وإن أشعر تقييده أن التارك عمدا لا يقضي، إلا أن هذا التقييد لا مفهوم له؛ لأن القضاء إذا وجب على المعذور فغيره بطريق الأولى[٣٧٥]. وخالف جماعة[٣٧٦]، فقالوا: لا يقضي تغليظا عليه، وليس[٣٧٧] وجوب القضاء من باب المعاقبة، حتى يقال يجب على غيره بطريق الأولى[٣٧٨]؛ لأن تأهيل الشخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه، فإن الملوك لا ترضى[٣٧٩] كل أحد لخدمتها، ومال الشيخ عزّ الدين في القواعد[٣٨٠]، والتاج الفركاح[٣٨١] في شرح التنبيه[٣٨٢] إلى هذا البحث وقوياه، ثم ظفرت بحكايته وجها في المذهب لابن بنت الشافعي[٣٨٣]، كذا رأيته في باب [هـ/أ/٤٩] سجود السهو من شرح الوسيط لابن الأستاذ[٣٨٤]، نقلًا عن التجريد لابن كج[٣٨٥] عنه.

مسألة:

مفهوم العدد حجة عند الشافعي[٣٨٦] والجمهور[٣٨٧]، كذا قاله إمام الحرمين في البرهان[٣٨٨]، ونقله الغزالي أيضا في المنخول[٣٨٩] عن الشافعي؛ لأنه لما نزل قوله تعالى ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[٣٩٠] قال النبي ﷺ: **((والله لأزيدن[٣٩١] على السبعين))**[٣٩٢].

واختار الإمام فخر الدين[٣٩٣] والآمدي[٣٩٤] أنه ليس بحجة. قال الامام[٣٩٥]: وقد يدل عليه بدليل منفصل كما إذا كان العدد علة لعدم أمر، فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضًا، لوجود العلة على[٣٩٦] ثبوته في الناقص لانتقائها، كحديث القلتين[٣٩٧]، وكذلك إن لم يكن[٣٩٨] علة ولكن أحد العددين داخل في العدد المذكور زائدا، كان كالحكم بالحظر والكراهة، فإن تحريم جلد المائة مثلا أو كراهته، تدل[٣٩٩] عليه في المائتين*، ولا يدل في الناقص لا على إثبات ولا على نفي، أو ناقصا كالحكم بإيجاب العدد أن ندبه أو إباحته، فإنه يدل على ذلك في الناقص، ولا دلالة فيه على الزائد بشيء. إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها: إذا قال: بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة، فباع بأكثر صح[٤٠٠]، وفيه وجه أنه لا يصح[٤٠١] كما لو نهاه عن الزيادة، وهو الموافق لمقتضى النص، لا سيما أنه لا يصدق عليه أيضًا أنه باع بمائة. ولو قال: لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فزادت وقع[٤٠٢] أيضا، وحكى في البحر وجها أنه لا يقع[٤٠٣]، وهذا الوجه أضعف من الوجه السابق في البيع[٤٠٤]؛ لأن من أعطى مائة ودرهما يصدق عليه أنه أعطى مائة. ثم فرع الرافعي[٤٠٥] على ما سبق فقال: لو قال: بع ثوبي ولا تبعه بأكثر من مائة، لم يبعه بأكثر من مائة[٤٠٦]، ويبيع بها وبما دونها مالم ينقص عن ثمن المثل.ولو قال: بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين، فليس له بيعة بمائة وخمسين، ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة،]ولا يجوز[[٤٠٧] بما زاد على مائة وخمسين[٤٠٨] على[٤٠٩] الأصح[٤١٠].

الثاني: إذا قال أوصيت لزيد بمائة درهم، ثم قال: أوصيت له بخمسين، فوجهان: أشبههما كما قاله الرافعي وهو الأصح في الروضة[٤١١]، ليس له إلا خمسون[٤١٢]، ولا يجمع بينهما، كما لو عكس فقال: أوصيت له بخمسين[٤١٣]، ثم أوصى بمائة، فليس له إلا الموصى به آخرا وهو

المائة، والثاني له[٤١٤] مائة وخمسون[٤١٥]، وتوجيههما[٤١٦] ما ذكرناه.ولو قيل يستحق المائة فقط[٤١٧] لم يبعد وهذا الخلاف يأتي أيضا في كل عقد يجوز تغييره وهو العقود الجائزة كما إذا قال: من رد آبقي فله عشرة، ثم قال قبل العمل: فله خمسة، وكذلك القراض[٤١٨] ونحوه، بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن دخلتها أنت طالق طلقتين فدخلتها وقع[٤١٩] الثلاث، سواء دخل بها أم لا؛ لأن الجميع يقع دفعة واحدة، كذا ذكره الرافعي[٤٢٠] في باب عدد الطلاق. والفرق ما أشرنا إليه من قبول الوصية للرجوع[٤٢١] القولي، بخلاف التعليق، وحاصله أن تعليق الشيئين أو التعليق بالشيئين اللذين[٤٢٢] يدخل أحدهما في الآخر، سواء كان هو المعلق أو المعلق عليه ينفذ كل واحد منهما، ولا يدخل الأقل في الأكثر، وقد ذكر الرافعي[٤٢٣] هذه القاعدة في الركن الثالث من أركان الإيلاء[٤٢٤]، فقال: ولو عقد اليمينين[٤٢٥] على مدتين[٤٢٦]، دخل[٤٢٧] إحداهما في الأخرى، بأن قال: والله لا أجامعك سنة، ثم قال: لا أجامعك سنتين فوطئ في السنة الأولى، انحلت اليمينان، وهل تجب كفارة[٤٢٨] أو كفارتان[٤٢٩]، فيه خلاف يجري في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد، بأن حلف لا يأكل خبزا، وحلف لا يأكل طعام زيد فأكل خبزه[٤٣٠]، وسيأتي بيانه انتهى كلامه[٤٣١]. ثم أعاد[٤٣٢] في آخر الإيلاء، وقال: الأصح كفارة واحدة[٤٣٣]، وما جزم به الرافعي من انحلال اليمين[٤٣٤] صريح في أن السنة الأولى دخلت في اليمين الثانية، ويلزم أن يكون

المحلوف[٤٣٥] عليه هو السنة الأولى والسنة الثانية فقط، ويشير إلى ذلك أيضا بقوله: دخلت إحداهما في الأخرى، وذلك مخالف لما سبق في الأولى، فإنه لا فرق في الأعمّ والأخصّ بين أن يكون ذلك محلوفًا به كالمسألة الأولى، أو عليه كالثانية[٤٣٦].

الثالث: لو قال: ما لزيد عليَّ أكثر من مائة درهم، فليس بإقرار بالمائة [هـ/أ/٥٠] على الأصح[٤٣٧]، كما قاله الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار[٤٣٨]، وهذا أيضا من القاعدة المعبر عنها، بأن القضية السالبة[٤٣٩] لا تستلزم ثبوت متعلَّقها[٤٤٠]، ولك أن تخرجها أيضا على مفهوم الصفة، فإن مفهومه أن المساوي عليه، إلا أنه يرجع إلى المفهوم العددي.

الرابع: قال: لي عليك ألف أقرضتك إياها، فقال: والله لا اقترضت منك غيره، أو كم تمن به عليَّ، فإنه يكون إقرارًا، كذا نقله صاحب البيان[٤٤١] عن الصيمري[٤٤٢]، ونقله عنه في الروضة[٤٤٣] عقب المسألة السابقة، وسكت عليه فأشعر كلامه بأنه ارتضاه، والصواب التسوية وعدم اللزوم فيهما.

الخامس: الخلاف في جواز نقصان التيمم على ضربتين، لأجل قوله عليه الصلاة والسلام: **((والتيمم ضربتان))**[٤٤٤]، لا سيما قد ورد التصريح في حديث عمّار[٤٤٥] الثابت في الصحيحين[٤٤٦] بالضربة الواحدة، وقد جوزوا الزيادة وهو واضح، وجوز الرافعي[٤٤٧] النقصان وخالفه النووي[٤٤٨].

السادس: إذا كتب الزوج فقال: إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق، فبلغها كله، فهل يقع لاشتمال الكل على النصف، أم لا؛ لأن النصف في مثل هذا يراد به المنفرد[٤٤٩]، فيه وجهان[٤٥٠] أصحهما: في زوائد الروضة هو الوقوع[٤٥١].

السابع: إنه لو أوصى بعين لزيد، ثم أوصى بها لعمرو، فرد أحدهما كان الجميع للآخر[٤٥٢]. إذا علمت ذلك فلو أوصى به لأحدهما، ثم أوصى بنصفه للآخر، فإن قبلا فثلثاه للأول، وثلثه للثاني، وإن رد الأول فنصفه للثاني، وإن رد الثاني فكلّه للأول[٤٥٣].

الثامن: إذا قال: أحرمت يوما أو يومين، أو أحرمت بنصف نسك صح إحرامه، ولا أثر للتقييد، كذا نقله في الروضة[٤٥٤] من زوائده قبيل سنن الإحرام[٤٥٥] عن الروياني[٤٥٦] عن الأصحاب، ثم قال النووي[٤٥٧]: "إن فيما نقله نظرًا"، ووجه النظر[٤٥٨]* ما ذكرناه في افراد هذه القاعدة.

التاسع: وهو[٤٥٩] مبني على مقدمة، وهي أنه إذا ادعى عشرة مثلا، فقامت البينة[٤٦٠] بخمسة[٤٦١] حكمنا بها، وإن قامت بعشرين، فهل تثبت[٤٦٢] العشرة المدعى بها، قال بعضهم: تثبت؛ لأن البينة قد تطلع[٤٦٣] على الشغل دون السقوط[٤٦٤]، وقال بعضهم: يتخرج على من شهد قبل الاستشهاد، وعلى من جمع بين ما يجوز وما[٤٦٥] لا يجوز. إذا تقرّر هذا فلو كان عليه عشرة مثلا فأعطاه خمسة، ثم ادعى رب الدين بالباقي لموت المديون، أو جحوده، فكيف يشهد الشاهد، ذكره ابن الرفعة[٤٦٦] في أوائل الشهادات في الكلام على قول الشيخ[٤٦٧]: وإن جمع في الشهادة بين ما يقبل[٤٦٨] وما لا يقبل، فقال: قال فقهاء زماننا: إن شهد على اقراره بباقي الدين فقد شهد بخلاف ما وقع، وإن شهد بكله، فيأتي فيه الخلاف السابق، قالوا: فالطريق أن يقول: أشهد على إقراره بكذا من جملة [٤٦٩]كذا، ليكون منبها على صورة الحال. قال ابن الرفعة[٤٧٠]: وعندي أن الشهادة مقبولة بالطريق الأولى[٤٧١] وهو الباقي؛ لأن من أقر بعشرة فقد أقرّ بكل جزء منها.

مسألة :

مفهوم الزمان والمكان[٤٧٢] حجة* عند الشافعي والجمهور[٤٧٣]، كذا قاله إمام الحرمين في البرهان[٤٧٤]، ونقله أيضا الغزالي في المنخول[٤٧٥] عن الشافعي. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: لوكيله افعل هذا، ثم قال: افعله في هذا اليوم[٤٧٦]، أو قال: في هذا المكان[٤٧٧]،

فقياس ما قاله الشافعي: أنه يكون منعًا له فيما عدا ذلك. ومنها: إذا ادعى عليه عشرة مثلا، فأجاب بأنه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم، فإنه لا يحمل مقرا؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم[٤٧٨]، هكذا نقله الرافعي[٤٧٩] قبيل باب دعوى النسب

عن فتاوى القاضي الحسين[٤٨٠] حكمًا وتعليلاً[٤٨١]. ومنها: الخلاف في صحة الوقف المقيد بمدة، كقوله: وقفته سنة ونحو ذلك، فإن قلنا: إنه حجة أي يدل على نفي الحكم عند انقضاء الزمان[٤٨٢]، فلا يصح؛ لأن شرط الوقف التأبيد، وإن قلنا: إنه لا يدل صح[٤٨٣]؛ لأنه قد وقفه في هذه المدة ولم يوجد منه ما ينفيه فيما عداها، وقد أمكن تصحيحه في السنة بتصحيحه مطلقا[٤٨٤]، فذهبنا إليه، وهو نظير ما إذا طلق نصف طلقة، فإن الواحدة تقع[٤٨٥]؛ لأنه يمكن إيقاعها بإيقاع باقيها.

ومنها: إذا قال: مثلاً زوّج ابنتي في يوم كذا، أو في مكان كذا، فخالف الوكيل، فإن العقد لا يصح كما جزم به الرافعي[٤٨٦] في كتاب النكاح في أواخر الكلام على التوكيل فيه، فأما البطلان عند التقييد بالزمان، فقد سبق في كتاب الوكالة[٤٨٧] نحوه، وحكى في الروضة[٤٨٨] من زوائده هناك عن الداركي[٤٨٩]، أن التوكيل في الطلاق[٤٩٠] في زمن معيّن، يجوز للوكيل إيقاعه[٤٩١] فيما بعده؛ لأنها إذا كانت مطلقة في يوم[٤٩٢] الجمعة مثلا، كانت[٤٩٣] مطلقة في يوم السبت، وأما المكان، فقال في الوكالة في التوكيل في البيع[٤٩٤]: إن[٤٩٥] كان له في التقييد بذلك المكان غرض ظاهر، بأن كان الراغبون فيه أكثر، أو النقد[٤٩٦] أجود تعيّن[٤٩٧]، وإلا فوجهان:أصحهما[٤٩٨] في المحرر وزيادات الروضة[٤٩٩]، أنه يتعيّن أيضا، قال: وهذا كله إذا لم يعين الثمن، فإن عينه فباع به صحّ قطعًا [هـ/أ/٥١].

مسألة:

مفهوم اللقب: أي: تعليق الحكم بالاسم[٥٠٠] طلبا[٥٠١] كان أو خبرا[٥٠٢] ليس بحجة[٥٠٣]، ونقله في البرهان[٥٠٤] عن نصّ الشافعي، فإذا قال قائل: أكرم زيدا أو قام[٥٠٥] زيد أو بعتك[٥٠٦] هذا العبد، فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره، بل يكون مسكوتا عنه وإن كان منفيًا بالأصل؛ لأنه لو دلّ على ذلك للزم أن يكون قول القائل محمد رسول الله، دالاً على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر. وذهب الدقاق[٥٠٧] من الشافعية وجماعة من الحنابلة[٥٠٨] إلى أنه حجة[٥٠٩]؛ لأن التخصيص لا بدّ له من فائدة. وحكى ابن برهان[٥١٠] في الوجيز[٥١١] قولا ثالثا، أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم[٥١٢]، دون أسماء الأشخاص كزيد. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج، ثم خصصت منهم واحدا[٥١٣] بالإذن[٥١٤]، وقد تقدمت في المسألة السابقة[٥١٥].

ومنها: إذا أوصى بعين لزيد، ثم قال: أوصيت بها لعمرو، فالصحيح[٥١٦] أن ذلك لا يكون رجوعا عن الوصية الأولى، بل يشرك[٥١٧] بينهما، ولا يجعل التعبير بالاسم الثاني دالا على نفي غيره.

مسألة:

الحكم المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله، أو لابد من آخره، فيه قولان: أصحهما الأول[٥١٨]، ومعنى القولين كما قاله القرافي في شرح المحصول والتنقيح[٥١٩]: إن الحكم المعلق على معنى كلي[٥٢٠]، هل يكفي[٥٢١] أدنى المراتب لتحقيق[٥٢٢] المسمى فيه، أم يجب الأعلى احتياطًا[٥٢٣]. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

إذا أسلم[٥٢٤] إليه في شيء على أن يسلمه في البلد الفلاني وما أشبه ذلك، فإنه يكفيه تسليمه في أول جزء من البلد؛ لأن الظرفية قد تحققت، ولا يجب عليه أن يوصله إلى منزله ولا إلى]آخر[٥٢٥][البلد، كما قاله الرافعي وغيره[٥٢٦].

ومنها: أن تقليم الأظفار وحلق الشعر يكرهان[٥٢٧] لمن يريد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة[٥٢٨]، للحديث الصحيح[٥٢٩]. وقيل: يحرمان[٥٣٠]. فلو أراد التضحية بأعداد من النعم[٥٣١]، فهل يبقى النهي إلى آخرها أم يزول بذبح الأول، يتجه تخريجه على هذه القاعدة[٥٣٢].

هوامش البحث

---

[١] ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب (١-٢) عند تحقيقه للموضع الأول من الكتاب.

[٢] ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب (٢).

(٣) وقد قسم المخطوط كالتالي:

١- من بداية الكتاب إلى نهاية باب الحكم الشرعي بوقع (١٧) لوحة من نسخة الأصل؛ تولى تحقيقه: أ. د. عبدالرحمن الحطاب.

٢- من باب أركان الحكم إلى نهاية الفصل الرابع: في الترادف والتأكيد بواقع ثمان لوحات من نسخة الأصل؛ تولى تحقيقه: د. عبدالرحمن نمنكاني.

٣- من الفصل الخامس: الاشتراك إلى نهاية الفصل السادس في الحقيقة والمجاز بواقع تسع لوحات من نسخة الأصل؛ عند د. ناصر العنزي.

٤- من الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم إلى نهاية الفصل الثامن بواقع سبع لوحات من نسخة الأصل؛ عند د. عبداللطيف الشاماني.
٥- من الفصل الثاني: في الأوامر والنواهي إلى نهاية الفصل الثاني في النواهي بواقع ثمان لوحات من نسخة الأصل.
٦- من الباب الثالث: في العموم والخصوص، الفصل الأول: في ألفاظ العموم إلى نهاية أحكام العموم بواقع (٢٠) لوحة من نسخة الأصل؛ عند د. أيمن الحبشي.
٧- من الباب الرابع: في المجمل والمبين إلى نهاية إلى نهاية الكتاب الرابع في القياس بواقع (١٤) لوحة حسب الأصل؛ عند د. بدر المخلفي.
٨- من الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب بواقع (١٤) لوحة من نسخة الأصل؛ عند د. أحمد العواجي.

(٤) – ينظر: ترجمته: ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، الوفيات للسلامي (٣٧٠/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٥) – ينظر: طبقات الإسنوي (١٨٤/١-١٨٥)، الدرر الكامنة (١٢٩/٢).

(٦) – ينظر: توضيح المشتبه (٢٤٦/١)، شذرات الذهب (٣٤٦/٨).

(٧) – ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٧٠/٤)، النجوم الزاهرة (١٢٨/١١).

(٨) – ينظر: الدرر الكامنة (١٥٣/٣).

(٩) – ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (٢٨).

(١٠) – ينظر: أعيان العصر (٣٧٩/١)، الدرر الكامنة (٢٨٨/١).

(١١) – ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (١٦٢)، تاريخ ابن الوردي (٢٧٤/٢)، مرآة الجنان (٢١١/٤).

(١٢) – ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (٨٨)، معجم الشيوخ الكبير (٣٤/٢)، ذيل تذكرة الحفاظ (٢٥)، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٥١/١).

(١٣) – ينظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٤/١)، النجوم الزاهرة (٣٢٤/٩)، الأعلام للزركلي (٦٢/٢).

(١٤) – ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، إنباء الغمر (٤٤٦/١)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥).

(١٥) – ينظر: إنباء الغمر (٤٦٠/١)، الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، لحظ الألحاظ (١١٨/١)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٨١/٢).

(١٦) – ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٣٨٢/١)، السلوك (١٠٨/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩/٤).

(١٧) – ينظر: السلوك (١٦٢/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦١/٤) إنباء الغمر (٣٤٨/٢).

(١٨) – ينظر: ذيل التقييد (٣٣٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٢/٤)، رفع الإصر عن قضاة مصر(٦٠)، لحظ الألحاظ (١٨٤).

(١٩) – ابن رافع: هو تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلمي. توفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٣١/٧).

(٢٠) – ينظر: الوفيات لابن رافع (٣٧١/٢).

(٢١) – ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤٢).

(٢٢) – ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

(٢٣) – ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

(٢٤) – ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٣).

(٢٥) السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام حافظ، مؤرّخ. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: البدر الطالع: (٣٢٨/١).

(٢٦) – ينظر: بغية الوعاة (٩٢/٢).

(٢٧) – ينظر: مؤلفاته في: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٨/٣)، المنهل الصافي (٢٤٣/٧)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، شذرات الذهب (٣٨٣/٨)، والدراسة التي وضعها فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب على هذا الكتاب.

(٢٨) – مخطوط، له نسختان في المكتبة الأزهرية بالأرقام التالية: (١٩١٥) (٢٢٦٣٠)و(٢٩٩) (٥٠٢٨)، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣)،و(٧٩٢٨). انظر: فهرس الأزهرية (٤٤٩/٢)، وفهرس الظاهرية الفقه الشافعي (٣٠).

(٢٩) – ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١).

(٣٠) – ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤٢).

(٣١) – وقد جمع فيه المؤلف المسائل التي أهمل الإمام النووي ذكرها في "تصحيح التنبيه". وأيضاً فقد صحح الذي يراه خلاف الصحيح. انظر: تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه(٣٩٠/٢)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٢).

(٣٢) – جمع فيه ما رآه تناقضاً ما وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي في ترجيحاتهما. انظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، والذيل على العبر (٣١٥/٢).

(٣٣) – الكتاب مطبوع طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت سنة (١٤١٣هـ)، وأصله رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، حققه محمد سنان.

(٣٤) – طبع بتحقيق د/ عبد الحكيم المطرودي بمكتبة الرشد الرياض، عام (١٤٣٢هـ).

(٣٥) – طبع بتحقيق عبد الله الجبوري، بمطبعة الإرشاد ببغداد.

(٣٦) – طبع بتحقيق أحمد أ د/ عبد الرزاق السعدي، دار سعد الدين بدمشق.

(٣٧) – طبع بتحقيق أحمد الدمياطي في دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩هـ.

(٣٨) طبع بتحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ. وطبع قبل ذلك، الأولى طبعة بولاق مصر سنة (١٧...).

(٣٩) – ينظر: الوفيات لابن رافع (٣٧٠/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٤٠) – الوفيات لابن رافع (٣٧٠/٢)، المنهل الصافي (٢٤٢/٧)، بغية الوعاة (٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٨٣/٨).

(٤١) استفدت جلّه من دراسة شيخنا أ د عبد الرحمن الحطاب– حفظه الله– على هذا الكتاب.

(٤٢)– ينظر: بغية الوعاة (٩٣/٢).

(٤٣)– ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).

(٤٤)– ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠).

(٤٥) – ينظر: الكوكب الدريّ (١٨٧–٢٨٩–٣٢٠–٣٩٨)، المهمات (٢٣٠/٦).

(٤٦) – ينظر: الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/٣)، شذرات الذهب (٣٨٣/٨)، المنهل الصافي ٢٤٢/٠٧)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).

(٤٧) – ممن نقل عنه الشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيثمي، والشربيني، وأحمد المليباري، والسيوطي، وابن نجيم، والرملي، وغيرهم. ينظر: أسنى المطالب (٢٧٤/٣)، تحفة المحتاج (٩٦/١٠)، فتح المعين بشرح قرة العين (٦١٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧٠)، نهاية المحتاج (١٠٠٤).

(٤٨) – ينظر: القسم المحقق (ص٥٣).

(٤٩) – ينظر: القسم المحقق (ص٧٦).

(٥٠) – ينظر: دراسة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب على هذا الكتاب (٦٥–٦٨)

(٥١) – صرح بذلك الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب، في الدراسة التي وضعها على هذا الكتاب.

(٥٢) – في (ف) من.

(٥٣) – **وهو الحقيقة الشرعية وهي:** اللفظ المستعمل في الشرع على خلاف موضوعه في اللغة، مثل الصلاة في اللغة: الدعاء، والصيام: الإمساك، وهذه الألفاظ نقلها الشرع عن معانيها في اللغة إلى معاني شرعية.

وهذا قول من أثبت الحقائق الشرعية، وهم الجمهور.

ينظر: الإحكام (٥٦/١) المحصول (٢٩٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/١)، المحلي على الجمع (٢٤٧/١)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (١٠٧).

(٥٤) – **الحقيقة العرفية هي:** اللفظ المنقول عن موضوعه الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال. وتنقسم إلى عرفية خاصة، وعرفية عامة، بحسب الناقلين، فإن كان الناقل طائفة مخصوصة سُمّيت خاصة. وإن كانت عامة الناس سُمّيت عامة.

وإثبات الحقائق العرفية مذهب جمهور العلماء.

ينظر: الإبهاج (٤٦٤/١)، شرح مختصر الروضة (٤٨٦/١)، شرح المحلي على الجمع (٢٤٧/١).

*– (هـ/ي/٣٢).

(٥٥) – **الحقيقة اللغوية هي:** اللفظ المستعمل في موضوع أول؛ كلفظ الصلاة في الدعاء والطلاق في حل القيد، وتسمى بالوضعية؛ لاستعمالها في موضعها الأصلي، وتسمى اللغوية الوضعية وهي أم الحقائق. ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٨٤/١)، الإبهاج (٤٦٤/١)، شرح المحلي على الجمع (٢٤٧/١).

(٥٦) – في (ج) ليعينها.

(٥٧) – **الآمدي هو:** أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تفقه على مذهب الإمام أحمد، ثم صار شافعيا، اشتغل بعلم الخلاف، وبرع في الأصول، ويعدّ من الأئمة الكبار في الأصول. من مصنفاته: الإحكام، منتهى السول في علم الأصول، أبكار الأفكار. ولد عام ٥٥١هـ وتوفي عام ٦٣١هـ.

ينظر: طبقات فقهاء الشافعية لابن كثير (٨٣٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢)، الوفيات لابن خلكان (٢٩٣/٣).

(٥٨) – ينظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٢٨).

(٥٩) – وذهب إليه أكثر أهل الأصول. ينظر: مختصر ابن الحاجب (٨٧٩/١)، بيان المختصر (٣٧٩/٢)، تيسير التحرير (١٧٢/١)، نهاية السول (٢٣٥/١)، إرشاد الفحول (٢٢/٢).

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، جمال الدين، أبو عمر الكردي الدويني الأصل ثم المصري، إمام في الأصول والعربية والفقه والقراءات، مصنفاته مشهورة، عكف على دراستها أهل العلم. من مصنفاته: مختصر المنتهى في الأصول، جامع الأمهات في الفقه المالكي، والكافية في النحو. ولد سنة ٥٧١هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

ينظر: الديباج المذهب (٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٠٨/١).

(٦٠) – **المجمل لغة:** المجموع أو المبهم. ينظر: الصحاح (١٦٦٢/٤).

واصطلاحا: ما لم تتضح دلالته، عند ابن الحاجب.**وقال المرداوي:** المجمل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء. ينظر مختصر المنتهى مع العضد (٢٣٧)، بيان المختصر (٥٩١/١)، التحبير (٢٧٤٩/٦)، إيضاح المحصول (٣٠٨).اختار الإجمال، أبو يعلى ونقله عن أحمد، والجصاص، والشيرازي، والمجد. ينظر: أصول الجصاص (٢٠/١)، العدة (١٤٣/١)، التبصرة (١١٢)، المسودة (٣٨٥/١).

(٦١) – **الغزالي هو:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، بعدّ من كبار أئمة الأصول، وإمام مقدّم في الفقه الشافعي. من مصنفاته: المستصفى في الأصول، المنخول في الأصول، والوسيط، والبسيط في الفقه. ولد عام ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الإسنوي (٢٤٢/٢)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٦)، وفيات الأعيان (٣٥٣/٣).

(٦٢) – ينظر: المستصفى (١٨٨/١).

(٦٣) – عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء)) فقلنا: لا، قال: ((فإني إذن صائم)) ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيسٌ، فقال: ((أرينه فلقد أصبحت صائمًا))** فأكل". أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنيته من النهار قبل الزوال. (٨٠٩/٢).

(٦٤) – نصّ عليه الإمام الشافعي– رحمه الله– في الأم، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لمالك في اشتراط النية من الليل كالفرض. ينظر: مختصر المزني (١٥٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٩٧/٣)، المبسوط (٨٥/٣)، بدائع الصنائع (٨٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٥٢١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٩٦/١)، المبدع شرح المقنع (١٧/٣)، كشاف القناع (٣١٧/٢.

(٦٥) – أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: صوم يوم النحر (٤٣/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى (٧٩٩/٢).

(٦٦) – ينظر: الإحكام (٢٣/٣).

(٦٧) – **قال الآمدي:** اتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته، ونقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنهما قالا: يدلّ على صحته. **وقال الغزالي في المستصفى:** وهذا فاسد.**بين الآمدي أن** المختار مذهب الشافعية.وقد دفع ابن السبكي اشتباه التناقض بين قوليهما في المسألتين؛ **حيث قال:** واعلم أن ما ذهب إليه الغزالي مبني على أصله المتقدم في أن النهي لا يقتضي الفساد، ثم هو مع هذا لا يقول بأنه يقتضي الصحة. ينظر: المستصفى (٢٢٢/١)، الإحكام (١٩٢/٢)، رفع الحاجب (٤٠٩/٣).

*– (هـ/ف/٣٩).

(٦٨) – **المجاز لغة:** مفعل من الجواز، بمعنى العبور. ينظر لسان العرب (٣٢٧/٥).

واصطلاحا: قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة. ينظر: أصول الجصاص (١٩٨/١)، البحر المحيط (٥٣٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٩١/٢)، تحفة المسؤول للرهوني (٣٢١/١).

(٦٩) – ينظر فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٧/٩) دار الكتب العلمية.

الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، إمام في الفقه والحديث. من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز في فقه الشافعي، شرح مسند الشافعي. ولد عام ٥٥٧هـ، وتوفي سنة ٦٢٣هـ. ينظر طبقات ابن السبكي (٢٨١/٨)، شذرات الذهب (١٠٨/٥).

(٧٠) – ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٦/١٤).

الإمام هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نسبة إلى جوين من قرى نيسابور، لقب بإمام الحرمين لمجاورته مكة والمدينة، يعدّ من أئمة أهل الأصول، وإمام للشافعية في الفقه. من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه. ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: البداية والنهاية (٦٠٢/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، وفيات الأعيان)١٦٧/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٠٩/١).

(٧١) – جنح الغزالي في صور متعددة إلى اتباع العرف، ولكن بيّن أن ذلك ليس قاعدة مطردة مطلقة، بل يختلف الحكم في اتباعه باختلاف العرف اطّرادا واضطرابًا.

حيث قال: " ومهما كان للفظة مفهوم في العرف ووضعٌ في اللسان فعلى أيّهما يحمل فيه تردّد، والتحقيق: أن ذلك لا يضبط بل تارة يرجح العرف، وتارةً اللغة، ويختلف ذلك باختلاف درجات العرف وظهور اللفظ". ينظر: الوجيز للغزالي مع شرحه فتح العزيز (١٣٤/٩-١٣٧).

(٧٢) – ينظر: التمهيد للإسنوي: (ص٢٣٠)، البحر المحيط للزركشي: (٨٧/٥).

(٧٣) – **العرف لغة:** يأتي لعدة معان أقربها للمعنى الاصطلاحي: المعروف، والمعرفة.

واصطلاحًا: كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة. قاله ابن النجار.

أو هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

ينظر: لسان العرب (٢٣٧/٩)ن القاموس المحيط (٨٣٧/١)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٣٣٥)، المناهج الأصولية (٤٥٢).

(٧٤) – ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩).

(٧٥) – في (أ) أجب، والمثبت في (ي) و (ف).

(٧٦) – ينظر فتح العزيز (١٣٨/٩).

المتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة في الفقه، أحد الأئمة الشافعية الرفعاء، درس بالنظامية. من مصنفاته: التتمة، تمم به الإبانة لشيخه الفوراني، لكنه لم يكمله، مصنف في الأصول. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٢٢/١٠)، الوافي بالوفيات (١٣٣/٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٦/٥).

(٧٧) – عدم انضباط العرف في موضع، لا يلزم منه عدم انضباطه في سائر المواضع، ونصّ العراقي مقررًا هذا، حيث قال: " والأصح، وهو المذكور في (التتمة) أنه يراعى اللفظ، ولا يكاد يطرد عرف في مثل ذلك". ا هـ.

(٧٨) – في (أ) و (ف) ومشاتمتها، ولعل الأظهر ما أثبته، وهو في (ج) و (ي).

(٧٩) – وما ذكره الأصوليون يقتضي تقديم العرف على اللغة، فالجواب من عدة أوجه:الأول: حمل ما قاله الأصوليون على اللفظ الصادر من الشارع، وما قاله الفقهاء على اللفظ الصادر من غير الشارع، وهذا اختيار الإسنوي.**قال الزركشي:** وضُعّف بأن الفقهاء قد استعملوا ذلك في القبض والإحياء والحِرز، ونحوها من ألفاظ الشارع.الثاني: حمل ما قاله الأصوليون على العرف في زمنه ﷺ، وكلام الفقهاء في عرف غيره. اختاره القرافي. الثالث: حمل ما قاله الأصوليون على ما إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة، وحمل كلام الفقهاء على ما إذا لم يعرف له حدّ في اللغة، ولهذا قالوا: كل ما ليس له حدّ في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى.نقله ابن السبكي عن والده، وجوّده البرماوي.الرابع: وقرر ابن السبكي عدم التّوارد على محل واحد، وبيّن أن كلام الأصوليين في أصل المعنى، وهو في العرف أظهر، فتقدم بالنسبة إليه. وكلام الفقهاء في الضوابط، وهي في اللغة أضبط، فتقدم اللغة بالنسبة إليه.

ينظر: نفائس المحصول (١٠٩٠/٣)، رفع الحاجب (٤١٠/٣)، تشنيف المسامع (٤٨١/١)، الغيث الهامع (١٩١/١)، الفوائد السنية (٣٧٥/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٩٢/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٩١/٤)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٩/١)، القواعد الفقهية للزحيلي (٣١٤/١).

(٨٠) – في (ي) طمس.

(٨١) – في (ج) الجواز.

(٨٢) – **المشترك لغة:** الشِّرْكة والشَرِكة سواء، مخالطة الشريكين. ينظر لسان العرب (٤٤٨/١٠).**المشترك اصطلاحا هو:** اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين وضعًا أوليًا؛ قال السرخسي: وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد على الانفراد كلفظ القرء للطهر والحيض. ينظر المحصول (٣٠٥/١)، أصول السرخسي (١٧٦/١)، نهاية السول (٢٥٠/١)، تحفة المسؤول (٣٠٥/١).

(٨٣) – ينظر: المحصول (٤٠٩/١).

(٨٤) – وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين. اختاره الباقلاني وأبو علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وهذا القول الأول.والقول الثاني: لا يجوز حمل المشترك على معنييه. ذهب إليه أبو هاشم، وأبو الحسين البصري، والكرخي، والغزالي، والرازي.والقول الثالث: يجوز في النفي لا في الإثبات. ذهب إلى هذا القول المرغيناني الحنفي.ينظر: التقريب والإرشاد(١٤٧/١)، المعتمد (٢٩٩/١)، البرهان (٢٣٥/١)، المستصفى (١٤١/١)، الهداية للمرغيناني (٢٥١/٤)، العضد (٦٢٤/٢)، رفع النقاب (٣٨٨/٢)، تيسير التحرير (٢٤٠/١)، التحبير شرح التحرير (٢٤٠١/٥).

(٨٥) – في (ي) سقط.

(٨٦) – في (أ) وفيها، والأولى ما أثبتّ، وهو في (ي) و (ف) و(ج)؛ لأن الضمير يعود إلى البيت وهو مذكّر.

(٨٧) – ينظر: الزيادات للعبادي (٨٦)، روضة الطالبين (٢١١/٨)، فتح العزيز (١٦٤/٩).**العبادي هو:** القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي، إمام متقن دقيق النظر، كان جليل القدر، حافظ للمذهب. من مصنفاته: الزيادات وزيادة الزيادات، وكتاب المبسوط، وأدب القاضي. ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٠٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٢/١).

(٨٨) – وارتضاه النووي. ينظر: روضة الطالبين (٢١١/٨)، فتح العزيز (١٦٤/٩)، كفاية الأخيار (٤٠٣/١).

(٨٩) – في (ج) سقط.

(٩٠) – وقوع الطلاق في هذه المسألة عند الشافعية يتحقق بشرط ضمان الزوجة على الفور، سواء دفعت الألف في الحال أو أخرتها، وإن لم تضمنها على الفور حتى تراخى الوقت لم تطلق، سواءً دفعتها في الحال أو أخرتها.أما لو عبّر الزوج بلفظٍ صريحٍ في التراخي بأن قال: متى ضمنت، فمتى ضمنت في أيّ وقت طلقت، ولا يشترط الفور. ينظر: الحاوي الكبير (٤١/١٠)، التنبيه للشيرازي (١٧٢/١)، البيان (٢٠/٠١٠)، منهاج الطالبين (٢٢٨/١)، عجالة المحتاج (١٣٣٩/٣).**الطلاق لغة:** الإرسال، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد. **واصطلاحا:** تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. أو هو: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ينظر العين (١٠١/٥)، تهذيب اللغة (١٩/٩)، بداية المحتاج (٢١٧/٣)، الغرر البهية (٢٤٥/٤).

(٩١) – في (ج) حقيقة.

(٩٢) – في (ف) رجعي.**الرجعة لغة:** هي المرّة من الرجوع.**وشرعًا:** الرد إلى نكاح بعد طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص.

والطلاق الرجعي: التطليق غير البائن بعد الدخول بلا عوض.ينظر: لسان العرب (١١٤/٨)، روضة الطالبين (٢١٤/٨)، النجم الوهاج (٧/٨)، نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٩٣) **البائن لغة:** يأتي البين لعدة معان منها المفارقة.**الطلاق البائن:** هو الذي لا يملك فيه الزوج استرجاع المرأة إلا بعقدٍ جديد. ينظر: لسان العرب (٦٤/١٣)، تاج العروس (٢٩٧/٣٤)، روضة الطالبين (٢١٤/٨). معجم لغة الفقهاء (٢٩٢/١).

(٩٤) – المعتمد عند الشافعية أنه طلاق بائن، يقابل المذهب: يقع رجعيًا، اختاره الغزالي.ينظر: الوسيط (٣٣٦/٥)، منهاج الطالبين (٢٢٨/١)، النجم الوهاج (٤٦١/٧)، تحرير الفتاوى (٦٩٦/٢)، بداية المحتاج (٢٠٧/٣)، تحفة المحتاج (٤٩٠/٧).

(٩٥) – **الذمة لغة:** العهد والأمان.

واصطلاحا: وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام. ينظر الصحاح (٤٠٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥٦/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣١١/٣)، التعريفات (١٤٣)، الكليات (٤٥٤).

(٩٦) – صار وقوع طلاقها معلّقًا بضمان الألف. قاله الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٠)، الوسيط (٣١٧/٥)، التهذيب (٥٦٦/٥)، روضة الطالبين (٤٠٣/٧).

(٩٧) – ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/١٣)، الوسيط (٣٤٢/٥)، فتح العزيز (٤٤٦/٨)، روضة الطالبين (٤٠٤/٧)، أسنى المطالب (٢٥٢/٣).

(٩٨) – في (ج) فإن.

(٩٩) – **قال إمام الحرمين:** " لأن العرف جارٍ باستعمال هذا اللفظ على إرادة التزام المال، فقرائن المال شاهدة، والغرض من قيود الألفاظ قرائنها الإفهام بها" ينظر: نهاية المطلب (٣٤٠/١٣)

(١٠٠) – في (ج) و (ي) يسلكوا.

(١٠١) – ينظر: مختصر المزني (٢٩٢/٨)، الإقناع للماوردي (١٥٢/١)، البيان (٥٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٠٤/٧).

(١٠٢) – لأنه أوقع الطلاق من غير عوض ولا شرط، ثم استأنف إيجاب العوض من غير طلاق ولا بدل. ينظر الحاوي الكبير (٦٦/١٠)، المهذب (٤٩٨/٢).

(١٠٣) – **النبيذ:** من النبذ، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذاً إذا ألقيته من يدك. والنبيذ هو بأن يتخذ تمراً أو زبيبًا فينبذه في وعاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً.

ينظر: العين (١٩١/٨)، النهاية في غريب الحديث (٧/٥)، لسان العرب (٥١١/٣).

(١٠٤) – في (ج) القفاع.

والفقاع هو: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد.

ينظر تاج العروس (٥٠٩/٢١)، المعجم الوسيط (٢٩٨/٢)، القاموس الفقهي (٢٨٩/١).

(١٠٥) – ومثل المسألة: ما لو حلف لا يجلس في ضوء السراج فجلس في ضوء الشمس، قال زكريا: لا يحنث، وهذا منه ميل إلى اتباع العرف.

والقول في المسألتين سواء، ومن رجّح اللغة قال: يحنث.

وقد ذكر الرافعي أن كلام الشافعية يميل إلى اعتبار اللغة.

ينظر: فتح العزيز (١٣٧/٩)، أسنى المطالب (٢٥٧/٤).

(١٠٦) – **اليمن:** البلد المعروف يقع في جنوب الجزيرة العربية، له تاريخ غارق في القدم، من أشهر مدنه صنعاء وعدن. ينظر البلدان لليعقوبي (١٥٤/١)، صفة جزيرة العرب (٥١/١).

(١٠٧) – في (ي) و (ف) و (ج) سماه به.

(١٠٨) – في (ف) كأن.

(١٠٩) – في (أ) سقط، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج).

(١١٠) – في (ف) فقال.

(١١١) – **هو شريح** بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني القاضي أبو نصر، من بيت علم وقضاء، وهو من كبار الفقهاء. من مصنفاته: روضة الحكام وزينة الأحكام في القضاء. توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٤)، معجم المؤلفين (٢٩٨/٤).

(١١٢) – من ترجم له لم ينقل كتابًا له بهذا الاسم فيما وقفت عليه من التراجم.

قال الإسنوي عن المعلقات هي: فوائد علقها شريح الروياني عن جده أبي العباس، يعبر عنها الرافعي بالمعلقات. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣٢/١).

(١١٣) – **هو أحمد** بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان، انتشر منه العلم فيها. من مصنفاته: الجرجانيات، وهو جدّ صاحب البحر عبد الواحد بن إسماعيل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٧٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٢/١)، الأعلام للزركلي (٢١٣/١).

(١١٤) – نقل الرافعي والنووي هذا القول ولم ينسباه. ينظر: فتح العزيز (٥٣٢/٨)، روضة الطالبين (٣٦/٨).

(١١٥) – ينظر: فتح العزيز (٥٣٢/٨).

(١١٦) – ينظر: فتح العزيز (٥٣٢/٨).

(١١٧) – في (ي) المسألة أيضا ما ذكره. تقديم وتأخير.

(١١٨) – **القفال هو:** أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، انتفع بعلمه خلق كثير. من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد المصري. توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥).

(١١٩) – في (ف) بنته.

(١٢٠) – ينظر: فتاوى القفال (٢٥٧)، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، ١٤٣٢هـ. ط ١.

(١٢١) – في (ج) الاحتمال.

(١٢٢) – قاله الرافعي والنووي. ينظر: فتح العزيز (٥٢٩/٨)، روضة الطالبين (٣٤/٨)، المهمات (٣٠٧/٧)، أسنى المطالب (٢٧٥/٣).

(١٢٣) – ينظر: روضة الطالبين (٣٤/٨).

(١٢٤) – في (ج) يصير.

(١٢٥) – **النكاح لغة:** الضم والجمع.**وشرعًا:** عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. ينظر: العين (٦٣/٣)، المصباح المنير (٦٢٤/٢)، نهاية المحتاج (١٧٦/٦)، شرح المنهج مع البجيرمي (٣٢١/٣)، الفقه المنهجي (١١/٤).

(١٢٦) – وهو المنصوص عليه عند الشافعي. قال ابن الرفعة: وهو الأظهر، وبه جزم الفوراني. وإن كان يطلق لغة على كلّ ما دبّ، فهو لا يستعمل إلا في هذه الأجناس الثلاثة عرفًا بمصر.وقيل: إن قال هذا في غير مصر، لم يدفع إليه إلا فرسًا، حملا على عرفهم، اختاره أبو إسحاق وابن سريج، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي ترجيحه. ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٨)، الوسيط (٤٤٠/٤)، التنبيه (١٤٢/١)، كفاية النبيه (٢٤٠/١٢).

(١٢٧) – ينظر: العين (١٣/٨)، تهذيب اللغة (٥٣/١٤)، الصحاح (١٢٤/١).

(١٢٨) – في (ج) أو حركة.

(١٢٩) – دبّ: مشى، ودرج: مات. ينظر: إصلاح المنطق (٢٢٤/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٠/٧).

(١٣٠) – ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٤/١).

(١٣١) – **الجوهري هو:** إسماعيل بن حماد الجوهري الفاربي نسبة إلى فارب إحدى بلاد الترك، وهو إمام في اللغة. من مصنفاته: الصحاح في اللغة. توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. ينظر: إنباه الرواة (٢٣٣/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٢)، لسان الميزان (١١٥/٢).

(١٣٢) – في (أ) سقط. والمثبت في (ي) و (ف) و (ج).

(١٣٣) – **الوصية لغة:** مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته.**وشرعًا:** تبرع بحق أو تفويض تصرف خاص مضافين إلى ما بعد الموت. ينظر: الزاهر (١٨١/١)، تهذيب اللغة (١٨٧/١٢)، النجم الوهاج (٢١٣/٦)، بداية المحتاج (٥٨٧/٢).

(١٣٤) – والنووي وزكريا الأنصاري.ينظر: فتح العزيز (٨٣/٧)، روضة الطالبين (١٦٢/٦)، أسنى المطالب (٤٩/٣)، نهاية المحتاج (٧٢/٦).
*- (هـ/ي/٣٣).

(١٣٥) – لأن الجزم ببطلان الوصية مبنيّ على ترجيح العرف على اللغة، وكلام الشافعية يميل إلى اعتبار اللغة، ومقتضاه صحة الوصية. ينظر فتح العزيز (١٣٤/٩).

(١٣٦) – في (ف) طمس.

(١٣٧) – ينظر نهاية المطلب (٣٢٤/١٤)، الوسيط (٤٤٧/٥)، كفاية الأخيار (٣٩٧/١).

(١٣٨) – في (ف) طمس.

(١٣٩) – لم أقف على قائله.نسبه إمام الحرمين إلى بعض الأصحاب، وضعفه حيث قال: "وهذا بعيد لا أعدّه من المذهب، ومن أحكم الأصول إلى هذا المنتهى، لم يخف عليه درك مثل هذا". ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١٤)، روضة الطالبين (١٧٥/٨).

(١٤٠) – في (ف) يطلق على.

(١٤١) – كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ سورة (الأنفال آية ١٦). أراد وقت القتال.
ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٩).

(١٤٢) – **الشاعر هو:** النمر بن تولب. ينظر: التمثيل والمحاضرة (٥٦/١)، زهر الأكم (١٣٥/٣).

(١٤٣) – في (ي) و (ف) و (ج) تأخير قوله، وكذلك يوم القيامة نحوه، بعد قوله: السادس.

(١٤٤) – **الحنث في اللغة:** الذنب العظيم.
والحنث عند الفقهاء: إذا لم يبرّ بيمينه. ينظر: العين (٢٠٦/٣)، جمهرة اللغة (٤١٧/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤١٧/١).

(١٤٥)– والنووي وابن الرفعة، وذكرا وجهين في المسألة:الأول: ما نقله المصنف.الثاني: يحنث للحديث **((أحلت لنا ميتتان))**. ينظر: فتح العزيز (٢٩٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٠/١١)، كفاية النبيه (٤٦١/١٤)، المهمات (١٣١/٩)، الغرر البهية (١٩٩/٥).

(١٤٦) – ينظر: المطلع (٢١/١)، شرح حدود ابن عرفة (٣٠/١)، القاموس الفقهي (٣٤٣/١).

*– (هـ/ف/٣٩).

*– (هـ/ج/٨١).

(١٤٧)– ينظر: فتح العزيز (٢٩٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٠/١١)، كفاية النبيه (٤٦١/١٤)، النجم الوهاج (٢٠٦/١٠)، مغني المحتاج (٢٠٦/٦).

(١٤٨) – في (ي) والتزامه.

(١٤٩) – ينظر: فتح العزيز (٤٣٤/٨)، روضة الطالبين (٤٠٤/٧).

(١٥٠) – ينظر: ما سبق ومنهاج الطالبين (٢٢٨/١)، المهمات (٢٧٢/٧)، عجالة المحتاج (١٣٣٩/٣)، بداية المحتاج (٢٠٥/٣).

(١٥١) – الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات للعبادي (٩٢). تحقيق: غالب المطيري، دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤٣٧هـ

(١٥٢) – **السرقة لغة:** أخذ ما ليس له مستخفيا.**واصطلاحا:** أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية. ينظر: الصحاح (١٤٩/٤)، أساس البلاغة (٤٥١/١)، طلبة الطلبة (٧٦/١)، الكليات (٥١٤/١).

(١٥٣) – في (ج) و (ي) أو نفيها.

(١٥٤) – **هو أبو الحسن** العبادي بن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب " الرقم" توفي سنة ٤٩٥هـ. ينظر تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، تاريخ الإسلام (٧٧٤/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/١).

(١٥٥) – والنووي. ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩)، روضة الطالبين (١٨٥/٨)، تحرير الفتاوى (٧٦٦/٢).

(١٥٦) – ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩).

(١٥٧) – فلو قالت له زوجته يا سفيه فقال: إن كنت كذلك، فأنت طالق، فإن قصد المكافأة طُلقت في الحال، وإن قصد التعليق، طلّقت إن كان سفيهًا، وإن أطلق فعلى الخلاف. ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩)، روضة الطالبين (١٨٥/٨)، عجالة المحتاج (١٣٨٨/٣)، فتح الوهاب (١٠٥/٢).

(١٥٨) – والنووي. ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩)، روضة الطالبين (١٨٦/٨).

(١٥٩) – **السفه:** خفة الحلم. ينظر: لسان العرب (٤٩٧/١٣).السفه الذي يوجب الحجر هو: إضاعة المال إما بتبذير وإما بقلة ضبط. ينظر: الإقناع للماوردي (١٠٤/١)، نهاية المطلب (٤٣٨/٦).**الحجر في اللغة:** المنع والحظر والتضييق.
واصطلاحا: ما يتضمن المنع من التصرف. ينظر: نهاية المطلب (٤٣١/٦)، التهذيب (١١٨/٤)، لسان العرب (١٦٦/٤)، المصباح المنير (١٢١/١).

(١٦٠) – ينظر: فتح العزيز (١٣٩/٩)، روضة الطالبين (١٨٦/٨).

(١٦١) صاحب التتمة هو المتولي. والذي نقله عنه الرافعي والنووي العبادي، حيث قالا: وفي " الرقم" للعبادي.ولم أقف على كتاب " الرقم ".

(١٦٢) – في (ف) طمس.

(١٦٣) – فلا تطلق إلا إذا وجدت الخسّة في الزوج. ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩).

(١٦٤) – طلقت سواء كان خسيسًا أم لا. ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٩)، روضة الطالبين (١٨٥/٨)، كفاية الأخيار (٣٩٨/١)، فتح الوهاب (١٠٥/٢).

(١٦٥) – في (ج) غاظه.

(١٦٦) – في (ف) التعليق.

(١٦٧) – حيث قال: فالاعتبار للوضع أو العرف، فيه طريقان، كلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، واستحب الإمام، وساعده صاحب الكتاب (الغزالي). ينظر: فتح العزيز (١٣٧/٩).

(١٦٨) – ينظر: الفصول في الأصول (٣٦٨/١)، الفقيه والمتفقه (٢١٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٨/٢)، المحصول (٢٩٠/١)، نهاية السول (٣٢٣/١).

(١٦٩) – لأن الكلام إما حقيقة، وإمّا مجاز، وإذا تعذّر حمله على الحقيقة تعيّن المجاز. ينظر: شرح تنقيح الفصول (١١٨/١)، نهاية السول (١٤٨/١)، أصول ابن مفلح (١١٠٧/٣)، الفوائد السنية (٣٧٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧٩٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٥/٣)، شرح المعالم (١٨٧/١).

(١٧٠) – متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل، ومحلّ القاعدة: إذا استوى الإعمال والإهمال أو تقاربا بالنسبة في الكلام.فحمل اللفظ على المجاز أولى من إهماله لتعذر الحقائق الثلاث، وهذه القاعدة عامة تدخل فيها المسألة المذكورة وغيرها. ينظر: الأشباه والنظائر (١٧١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٤/١)، غمز عيون البصائر (٣٩٨/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٥)

(١٧١) – في (ج) فروع المسألة.

(١٧٢) – ينظر: زيادات العبادي (٩٣)، أسنى المطالب (٤٦٧/٢).

(١٧٣) – حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز عند عدم التنافي مختلف فيه بين العلماء على قولين:

القول الأول: يصح حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز مع عدم التنافي. ذهب إليه القاضي أبو يعلى وابن العربي، قال إمام الحرمين وابن القشيري: هو ظاهر اختيار الشافعي، وهو مذهب جمهور الشافعية.القول الثاني: لا يصح حمله على الحقيقة والمجاز مطلقا. نقله الجصاص عن مذهب أبي حنيفة، واختاره الباقلاني، وشدّد النكير على من قال بالجمع؛ لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين.ينظر: الفصول (٧٨/١)، التقريب والإرشاد (٤٢٢/١)، التلخيص (٢٣٢/١)، البرهان (٢٣٦/١)، المستصفى (٢٤٠/١)، المحصول لابن العربي (٧٦/١)، المحصول (٣٤٤/١)، المسودة (١٦٦/١)، الإبهاج (١،٢٥٧)، نهاية السول (١١٣/١)، البحر المحيط (٤٠٠/٢)، رفع النقاب (٤٢٧/١).

(١٧٤) – في (أ) و (ف) عليها، والمثبت في (ج) و (ي) أولى.

(١٧٥) – كذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: فلم لا يحمل.

(١٧٦) – جعله الغزالي من الرجوع الصريح. وقال النووي: فرجوع على المذهب. ينظر: الوسيط (٤٣/٤)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، أسنى المطالب (٦٤/٣)، نهاية الزين (٢٨١/١)، التدريب في الفقه (٣٨٥/٢).

(١٧٧) – **اسم الفاعل:** ما صيغ من مصدر موزنا للمضارع ليدل على فاعله. ينظر: شرح الكافية الشافية (١٠٢٨/٢)، اللمحة شرح الملحة (٣٤١/١)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٨٤٩/٢)، أوضح المسالك (١٨١/٣)،.

(١٧٨) – وصرح ابن مالك أن اسم الفاعل لو قصد به الماضي لم يعمل؛ لأنه لم يشبه لفظه لفظ الفعل الذي هو بمعناه، بخلاف المقصود به الحال أو الاستقبال، فإن لفظه شبيه بلفظ الفعل المدلول به على الحال أو الاستقبال، وهو المضارع. ينظر: شرح الكافية الشافية (١٠٢٨/٢).

(١٧٩) – لم أقف على المسألة في كتب الشافعية، وقد ذكرها المصنف في كتابه " الكوكب الدري" (٤٢٢/١).

(١٨٠) – إذا وقعت الجملة الاسمية جوبًا للشرط فلا بدّ من ربطها بالفاء أو ما قام مقامها، وهي إذا الفجائية. قاله الإسنوي. ينظر: الكوكب الدري (٤٢١/١)، مغني اللبيب (٢١٨/١)، شرح ابن عقيل (٣٨/٤).

(١٨١) – في (ف) كقوله.

(١٨٢) – سورة الروم آية (٣٦).

(١٨٣) – **الشرط لغة:** الشرْط بالسكون القطع، والشرَط بالفتح العلامة. ينظر: الصحاح (١١٣٦/٣).**الشرط اللغوي هو:** تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. ينظر: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (٧٥٦/٢)، الكليات (٢٥٥).

(١٨٤) – في (ف) دخلت الدار.

(١٨٥) – في (ي) وقع.

(١٨٦) – في (ج) كذلك.

(١٨٧) – سقط في (ف) و (ي).

(١٨٨) في (ي) أنه إذا.

(١٨٩) – **الوقف لغة:** الحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته.**وشرعًا:** حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. ينظر: الصحاح (١٤٤/٤)، البيان (٥٥/٨)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

(١٩٠) – في (ج) وفقا.

(١٩١) – وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازاً، لكن يتعيّن المجاز، لتعذّر الحقيقة، وصونًا للفظ عن الإهمال. ينظر: فتح العزيز (٢٦٦/٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٨)، أسنى المطالب (٤٩/٣)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٧٩/٣)، نهاية المحتاج (٧٢/٦)، تحرير الفتاوى (٤٢٤/٢).

(١٩٢) – **المدعى عليه بضم الميم وفتح العين:** من عليه الحق، من إذا ترك الخصومة لا يترك حتى يسلم ما عليه، أو هو: من يجبر على الخصومة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٩)، القاموس الفقهي (١٣١).

(١٩٣) – ينظر: فتح العزيز (٢٩٨/٥).

(١٩٤) – في (ج) و.

(١٩٥) – ينظر: فتح العزيز (٢٩٨/٥)، روضة الطالبين (٣٦٧/٤)، كفاية النبيه (٣٦٤/١٩)، المهمات (٣٦٤/١٩)، فتح الرحمن (٦٤١/١).

(١٩٦) – في (ج) الوجهين، والصحيح المثبت.**والفرق بين الأقوال والأوجه:** أن الأقوال ما ورد عن الإمام الشافعي من اجتهادات سواء كان في القديم أو الجديد. **والأوجه:** ما نقل عن أصحاب الشافعي المنتسبين إلى التبحر بمذهبه، ويخرجونها على أصوله، أو يستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله.**قال ابن الملقن:** وقد جمعتهم (يعني الأوجه) إلى زماننا في مصنف مفرد.ينظر: المجموع (٦١/١)، الغاية (١٢٢/١)، بداية المحتاج (١٠١/١).

(١٩٧) – نص عليه الإمام الشافعي، صححه الماوردي والشيرازي، وإمام الحرمين، والعزّ بن عبد السلام؛ " لأن الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم، ولم يبطل لاحتمال فساده". ينظر: الأم (٢٤٤/٣)، الحاوي الكبير (٣٣/٧)، التنبيه (٤٧٢/٣)، المهذب (٤٧٢/١)، نهاية المطلب (٧١/٧)، حلية العلماء (٣٣٢/٨)، الغاية (١٩٠/٤).

(١٩٨) – ونصّ إمام الحرمين والعزّ بن عبد السلام، على أن ظاهر المذهب البطلان. ينظر: نهاية المطلب (٧١/٧)، الغاية في اختصار النهاية (١٩٠/٤)، كفاية النبيه (٣٤٤/١٩).

(١٩٩) – **العارية لغة:** من المعاورة والمناولة. ينظر: العين (٢٣٩/٢)، الزاهر (١٥٨/١).**واصطلاحا:** هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة. ينظر: البحر (٣٩١/٦)، البيان (٥٠٥/٦)، النجم الوهاج (١٣٩/٥).

(٢٠٠) – في (ج) يضمن.

*- (هـ/ف/٤٠).

(٢٠١) – ينظر: فتح العزيز: (٣٧١/٥)، روضة الطالبين (٤٢٦/٤)، النجم الوهاج (١٤٣/٥)، تحفة المحتاج (٤١٥/٥)، إعانة الطالبين (١٥٤/٣).

(٢٠٢) – **الإباحة لغة:** الإعلان أو الإذن.**واصطلاحا:** ما خير المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذمّ على الفعل أو الترك. ينظر: لسان العرب (٤١٦/٢)، العدة (١٦٧/١)، شرح غاية السول (١٧٤).

(٢٠٣) – **النذر لغة:** الوعد بخير أو شرّ.**واصطلاحا:** التزام قربة غير واجبة عينًا. ينظر: لسان العرب (٢٠٠/٥)، التذكرة لابن الملقن (١٤٤)، أسنى المطالب (٥٧٤/١).

(٢٠٤) – ينظر: المهذب (٤٤٤/١)، البيان (٤٨٢/٤)، المجموع (٤٦٦/٨).

(٢٠٥) – في (ف) يقبل.

(٢٠٦) – **التضحية** بمعنى الأضحية في اللغة، قاله الكرماني.**واصطلاحا:** ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى في زمن مخصوص. ينظر: لسان العرب (٤٧٦/١٤)، تحفة المحتاج (٣٤٣/٩)، دستور العلماء (٩٢/١).

(٢٠٧) – في (ج) معينا,

(٢٠٨) – على وجهين:

الأول: لا يصح؛ لأنها ليست أضحية.

الثاني: يصح لأنه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا.صححه الرافعي والنووي، فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا، وعليه قيمتها يتصدق بها. ا هـ.**قال أبو زرعة العراقي:** " واستشكله في المهمات".**قال الإسنوي في المهمات:** " وحاصله أنه لما عبّر بالأضحية، وتعذّر وقوعها أضحية، حملنا التعبير على إرادة حكمها، وهو تعيين الوقت والمصرف للضرورة، ويكون كالمصرح بها. إذا علمت هذا فما ذكره من تعيين المصرف مسلّم، وأمّا الوقت حتى يمتنع التقديم فعجيب...". ينظر: فتح العزيز (١٠١/١٢)، روضة الطالبين (٢١٧/٣)، المهمات (٣٧/٩)، تحرير الفتاوى (٤٠٧/٣).

(٢٠٩) – ينظر: التمهيد (١٠٣)، المهمات (٣٧/٩).

(٢١٠) – **النسخ لغة:** الرفع والإزالة.**واصطلاحا:** رفع حكم شرعي بدليل شرعيّ متراخ عنه. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٥٨/٢)، التلخيص (٣٢٩)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٣)، التحبير (٢٩٧٤/٦)، تيسير التحرير (١٧٨/٣).

(٢١١) – **الوجوب لغة:** اللزوم أو السقوط.**واصطلاحا:** ما ذمّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١)، شرح غاية السول (١٥٤)، المعجم الوسيط (٧٨٥).

(٢١٢) – خلاف بين العلماء على قولين :الأول: يبقى الجواز: ذهب إليه الرازي، وهو مذهب الجمهور.الثاني: لا يبقى، بل يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو الإباحة الشرعية، أو التحريم. ذهب إليه الغزالي.ينظر: المستصفى (٥٩/١)، المحصول (٣٠٣/٢)ن المعالم مع شرحه (١٤١/١)ن شرح تنقيح الفصول (١٤١)، نفائس المحصول (١٥١٦/٤)، الفائق (١٤٩/١)، الإبهاج (١٢٦/١)، نهاية السول (٥١/١).

(٢١٣) – في (ج) أولى.

(٢١٤) – **البغوي هو:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، البغوي، الفقيه الشافعي المحدّث المفسّر. من مصنفاته: التهذيب في الفقه، شرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير. ولد سنة ٤٣٦هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، الوافي بالوفيات (٤١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، طبقات الشافعيين (٥٤٨).

(٢١٥) – ينظر: التهذيب للبغوي (٢٩٣/٥).

(٢١٦) – ينظر: التهذيب للبغوي (٢٩٤/٥).

(٢١٧) – ينظر: فتح العزيز (٥٦٦/٧).

(٢١٨) – ينظر: روضة الطالبين (٦٤/٧)، عجالة المحتاج (١٢٢٨/٣)، النجم الوهاج (١١٦/٧)، أسنى المطالب (١٣٤/٣).

*– (هـ/ي/٣٤).

(٢١٩) – فأوّل كلامه إقرار وآخره لغو؛ لأنه يشترط في المقرّ به أن لا يكون ملكًا للمقرّ .**قال ابن الملقن:** " ويفهم منه الوعد". ينظر: منهاج الطالبين (١٤١)، النجم الوهاج (٩٥/٥)، تحرير الفتاوى (١٤٠/٢)، بداية المحتاج (٢٨٣/٢)، نهاية المحتاج (٨١/٥)، السراج الوهاج (٥٥٦).

(٢٢٠) – **الإضافة لغة:** الإسناد.**واصطلاحًا:** الربط المعنوي بين طرفي الجملة ربطًا يقتضي أن يقع على أحدهما معنى الآخر، أو ينفى عنه. ينظر: النحو الوافي (١/٣)، عدة السالك لمحمد محي الدين (٧٣/٧).

(٢٢١) – في (ف) ملابسه.

(٢٢٢) – في (ج) تقال.

(٢٢٣) – في (ج) ولو.

(٢٢٤) – ينظر: فتح العزيز (٤٠٥/١٣).

(٢٢٥) – ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٠٤/٨)، فتح العزيز (٤٠٥/١٣)، المهمات (٤٦١/٩)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٤٣٥/٤).

(٢٢٦) – في (ي) و (ف) و (ج) أخرى.

(٢٢٧) – ينظر: فتح العزيز (٤٠٥/١٣)، التمهيد (١٧٣).

(٢٢٨) – ينظر: نهاية المطلب (٢٨٠/١٤)، كفاية النبيه (٤٩٣/١٤).

(٢٢٩) – في (ج) طمس.

(٢٣٠) – ثم قال أردت الأجنبية، فهل يقبل؟ فيه وجهان:

الأول: لا يقبل منه؛ لأن الأجنبية ليست محلاً لطلاقه، فينصرف الطلاق إلى زوجته.

قال إمام الحرمين: " فإذا زعم أنه أراد الأجنبية فهو من الحمل على المحال، وفيه التردد الذي ذكرناه في فروع باب الشكّ".

الثاني: نعم يقبل منه، قال الغزالي: وهو الأظهر.

وقال النووي: قبل قوله بيمينه على الصحيح... وبه قطع الجمهور. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٥)، التنبيه (١٨١/١)، نهاية المطلب (٢٨٠/١٤)، الوسيط (٤٢١/٥)، روضة الطالبين (١٠٢/٨).

(٢٣١) – اختاره الشيرازي وابن الرفعة، ونقله عن أكثر الشافعية؛ لأن يمينه توجهت إلى شرب جميع النهر.

وقيل: يحنث بشرب بعضه، وإلى هذا ذهب ابن سريج وابن أبي هريرة؛ لأن لما استحال شرب النهر، انعقدت يمينه على ما لا يستحيل.

ينظر: التنبيه (١٩٨)، كفاية النبيه (٤٩٣/١٤)، الكوكب الدري (٢١٥)، المهمات (٣٧٠/٧).

(٢٣٢) – في (ج) سقط من قوله: إذا حلف، إلى قوله: الخامس عشر.

(٢٣٣) – وصححه أبو زرعة العراقي.

وقيل: يلزمه، وبه جزم القاضي حسين وابن الصباغ. ينظر: التنبيه (٢٧٥)، نهاية المطلب (٩٤/٧)، تحرير الفتاوى (١٥٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٤٩٦/١)، الغرر البهية (٢١٦/٣).

(٢٣٤) – ينظر: فتح العزيز (١٥٨/١٣)، روضة الطالبين (١٠/١٢)، تحرير الفتاوى (٧٢٣/٣)، الغرر البهية (٢٣٢/٥).

(٢٣٥) – **المنطوق اصطلاحًا:** ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. ينظر: بيان المختصر: (٤٣٠/٢)، التحبير (٢٨٦٧/٦).

(٢٣٦) سورة الإسراء آية (٢٣)

(٢٣٧) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢٣٨) – في (ج) على دلالة.

(٢٣٩) – لأنه لما أباح الجماع في جميع أجزاء الليل، يلزم منه جواز الإصباح جنبا، وقد حُكى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي، من أئمة التابعين.

مثَّل بهذا على مفهوم الموافقة المساوي، الرازي والبيضاوي وابن السبكي والإسنوي والزركشي.

ومثَّل به وجعله من دلالة الإشارة، ابن الحاجب والمحلي والمرداوي وغيره.

دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد به، ولكنه لازم للمقصود.

ينظر: المستصفى (٢٦٤/١)، المحصول (٢٣٤/١)، منهاج البيضاوي (٢٥٩)، مختصر ابن الحاجب (٩٣١/٢)، الإبهاج (٣٦٧/١)، نهاية السول (١٤٩/١)، البحر المحيط (١٢٦/٥)، حاشية المحلي على جمع الجوامع (١٨٦/١)، التحبير (٢٨٦٨/٦).

(٢٤٠) – عند الجمهور، بل نقل الباقلاني وابن العربي إجماع العلماء على الاحتجاج به، وأنكره ابن حزم، وعدّ ابن تيمية جحده من الشذوذ.

ينظر: التقريب والإرشاد (٣٣١/٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٥٦/٧)، البرهان (١٦٧/١)، المحصول لابن العربي (١٠٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (٦٧/٣)، كشف الأسرار (٧٣/١).

(٢٤١) – في (ج) وسمي.

(٢٤٢) – **الفحوى لغة:** قال الجوهري: فحوى القول معناه ولحنه، يقال: عرفت ذلك. قال: في فحوى كلامه وفحواء كلامه ممدودا أو مقصورًا. ينظر: الصحاح (٢٤٥٣/٦).يسمى فحوى الخطاب؛ لأن المراد ما فهم من اللفظ قطعًا.سمي تنبيه الخطاب؛ لأنه ينبّه بالأدنى على الأعلى.ويسمى لحن الخطاب: المراد باللحن المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ سورة محمد آية (٣٠)، أي : معناه.ويطلق اللحن ويراد اللغة أو الفطنة، أو الخروج عن ناحية الصواب. ينظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، الإبهاج (٣٦٧/١)، نفائس المحصول (٦٤٠/٢)، البحر المحيط (١٢٤/٥)، رفع النقاب (٥٠٨/١).

(٢٤٣) – ينظر: المحصول (٢٣٤/١)، الإبهاج (٣٦٧/١)، نهاية السول (١٤٩/١).**وصاحب المحصول هو:** الرازي أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، من أئمة الشافعية، وكبار علماء الأصول. من مصنفاته: المحصول في الأصول، المعالم في الأصول، التفسير الكبير. ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/٢)، طبقات فقهاء الشافعية لابن كثير (٧٧٨/٢).

(٢٤٤) – في (ي) مساويًا له.

(٢٤٥) – وهو ظاهر ما نقله إمام الحرمين من كلام الإمام الشافعي في الرسالة، حيث قال: "... فهو الذي سمّاه الأصوليون المفهوم والشافعي قائل به، وقد فصله في الرسالة أحسن تفصيل، ونحن نسرد معاني كلامه. فما ذكره أن قال: المفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. أما الموافقة: فهو ما يدلّ على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة أولى".وهو ظاهر عبارة أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع. وعدّ ابن السبكي اشتراط ابن الحاجب الأولوية في الموافقة مع اشتراطه في مفهوم المخالفة أن لا يظهر أولويّة ولا مساواة في المسكوت عنه، عدّه اضطرابًا. ينظر: الرسالة: (٥١٢)، البرهان (٢٩٨/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٩٣٧/٢-٩٤٤)، الإبهاج (٣٦٨/١).

(٢٤٦) – في (ي) و (ف) و (ج) سقط.

(٢٤٧) – ينظر: فتح العزيز (٥٧٢/٧).

(٢٤٨) – في (ج) سقط.

(٢٤٩) – قال النووي: وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل، وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي. ينظر: منهاج الطالبين (١٣٦)، مغني المحتاج (٢٥١/٣)، غاية البيان (٢٠٩/١)، عجالة المحتاج (٨٤١/٢).

(٢٥٠) – **الدلالة لغة:** مصدر دلّ، يقال: دلّ يدلّ دلالة بفتح الدال على الأفصح وبكسرها، والدلالة: الإرشاد إلى الشيء.**واصطلاحًا:** كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. ينظر: الصحاح (١٦٩٨/٤)، الإبهاج (٣١٧/١)، نهاية السول (٨٤/١)، التحبير شرح التحرير (٣١٧/١).

(٢٥١) – تنقسم دلالة الألفاظ باعتبار دلالتها إلى ثلاثة أقسام:أحدها: دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.الثاني: دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط.الثالث: دلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة الأسد على الشجاعة.ومن دلالة الالتزام، دلالة الاقتضاء، والمثال الذي مثّل به المصنّف منه، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه.**قال المرداوي:** ما دلّ عليه في غير ما وضع له، وإنما يدل من حيث إنه لازم له، فهو دال عليه بالالتزام، وهو ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإشارة، وإيماء.ينظر: الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، نهاية السول (٨٤/١)، الغيث الهامع (١١٦/١)، الفوائد السنية (٢٩٤/٢)، التحبير (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٩٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٥٥)، حاشية المحلي على الجمع (١٨٥/١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٥٣/١).

(٢٥٢) – جعله ابن الحاجب وابن مفلح والمرداوي من المنطوق غير الصريح، بل لازم اللفظ. وجعله الغزالي والبيضاوي، من المفهوم. قال الشيخ الأمين: " والحق أنها من المفهوم". ينظر: مختصر ابن الحاجب (٩٢٥/١)، المنهاج (٢٥٨)، المستصفى (٢٦٣/١)، التحبير (٢٨٧١/٦)، المذكرة في أصول الفقه (٢٨٣).

(٢٥٣) – **العتق في اللغة:** مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ، إذا طار واستقلّ.

وشرعا: إزالة الرّق عن الآدميّ. ينظر: تهذيب اللغة (٥١/١)، أسنى المطالب (٤٣٤/٤)، تحفة المحتاج (٣٥١/١٠).

(٢٥٤) – في (ج) سقط.

(٢٥٥) – والنووي وابن السبكي وأبو زرعة العراقي وابن الرفعة.

ينظر: فتح العزيز (٤/٨)، روضة الطالبين (٨٨/٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٣/٢)، تحرير الفتاوى (٥٤٧/٢)، كفاية النبيه (٤٥/١٣)، المهمات (٧٩/٧).

(٢٥٦) – في (ي) و (ف) و (ج) المعيّن.

*- (هـ/ف/٤١).

(٢٥٧) – ينظر: فتح العزيز (٤/٨).

(٢٥٨) –في (أ) طمس. والمثبت في (ي) و (ف) و (ج).

(٢٥٩) – **قال الرافعي:** " ورأى بعض متأخري الأصحاب بناء الوجهين، على أن المفهوم هل هو حجة أم لا؟ واعترض عليهم ابن السبكي بأنه مفهوم لقب لا عبرة به. ينظر: فتح العزيز (٤/٨)، الأشباه والنظار لابن السبكي (١١٣/٢).

(٢٦٠) – ونقل عن الشاشي تغليط من قال بالانعزال.

ينظر: روضة الطالبين (٨٨/٧)، المهمات (٧٩/٧).

(٢٦١) في (أ) غير واضح، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج).

(٢٦٢) – في (ي) سقط.

(٢٦٣) – في (ي) يخصص العموم.

(٢٦٤) – ذِكر فرد من أفراد العموم لا يخصص العام عند الجمهور، خلافًا لأبي ثور. ينظر: الإبهاج (١٩٤/٢)، نهاية السول (٢٢١/١)، الغيث الهامع (٣٣٠/١)، الأصل الجامع (٢١/٢).

(٢٦٥) في (ف) و (ج) الآخر.

(٢٦٦) – علق ابن السبكي عليه فقال: " وقد ينازع في ذلك، ويقال: لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة، وإنما هو كتأجيل الدين، ولا أعني صيرورته مؤجلاً، وأن الحال لا يؤجل وإنما أعني نحو الوصية أو نذر تأخير المطالبة، وكأنه ترك حقه من المطالبة في الدنيا.نعم يتجه أن يقال: لا يبرأ مطلقًا، ويبقى الدين في ذمته...، غير أن الدائن لا يستحق المطالبة به في الدنيا. وإن أحبّ المدين البراءة الكلية في الدنيا والآخرة أعطى الدائن حقه، ثم للدائن أخذه، ولا يمنعه إبراؤه في الدنيا؛ لأنا قلنا: إن معنى الإبراء في الدنيا ترك حق المطالبة، فغايته تأجيل الحال، ثم من له دين مؤجّل قد يعجل له". وهذا تفصيل حسن. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٤).

(٢٦٧) – نقله عنه ابن السبكي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨٧/٣)، النجم الوهاج (٤٩٣/٤).

الحناطي هو: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي، يعرف بالحناطي، نسبة إلى بيع الحنطة، إمام في الفقه من أصحاب الوجوه. من مصنفاته: الفتاوى، الكفاية في الفروق. توفي سنة ٤٠٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠٣/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٠/١).

(٢٦٨) – في (ج) هذا الملزوم.

(٢٦٩) – وقد ذكر ابن السبكي هذا المقول وردّه، حيث قال: " لا يصح ذلك؛ لأن إعمال قوله: أبرأتك في الدنيا أولى من إعمال لم أبرئك في الآخرة، فإن قوله: دون الأخرى، لا يزيد على أنه بقي الأمر في الآخرة على ما كان عليه، وذلك مستفاد من قبل الإبراء، وهو إنّما أصدر الإبراء في الدّنيا، وجعل صدر كلامه مكانه أولى بأن ينظر إليه، ويحذف ما بعده، لوقوعه كالمعارض له، فهو يشبه رفع الشيء بعد ثبوته، فلا يسمع كألف من ثمن خمر".ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٩/٤).

(٢٧٠) في (ف) تباشر.

(٢٧١) – ينظر: فتح العزيز (٥٦٧/٧)، روضة الطالبين (٧٤/٧)، كفاية النبيه (٥٥/١٣).

(٢٧٢) – في (ج) مباشرة.

(٢٧٣) والنووي. ينظر: فتح العزيز (٥٦٧/٧)، روضة الطالبين (٧٤/٧)، كفاية النبيه (٥٦/١٣)، عجالة المحتاج (١٢٢٢/٣).

(٢٧٤) – في (ف) مستلزم.

(٢٧٥) – في (ف) يمتنع، وفي (ج) يمنع.

(٢٧٦) – في (ف) طمس.

(٢٧٧) – فالأعمى يستثنى من الضابط المذكور، وهو أن كلّ من لا يصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل، يستثنى الأعمى فيصح توكيل الأعمى في البيع والشراء مما يتوقف على الرؤية، وإن لم يتمكن على مباشرته للضرورة. وخالف الزركشي في استثنائه، وذلك لأن مباشرته للبيع صحيح في الجملة.ينظر: أسنى المطالب (٢٦٤/٢)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٥).

(٢٧٨) في (أ) طمس، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج).

(٢٧٩) – ينظر: بحر المذهب (١١٣/١٤).

(٢٨٠) – قوله في البحر سقط في (ج).

(٢٨١) – ينظر: الأم (٢/ ٢٤– ٧/٥)، أحكام القرآن (٤٠/١).**الإمام الشافعي هو:** محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب الهاشمي القرشي، إمام في الدين، شهرته تغني عن الإطناب في ترجمته. من مصنفاته: الرسالة في الأصول، الأم في الفقه، أحكام القرآن. ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة (٦٥/١)، تاريخ بغداد (٣٩٢/٢)، طبقات الفقهاء (٧١/١).

(٢٨٢) – **مفهوم الصفة** هو: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، يدل على نفي الحكم عند عدم الوصف. والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختصّ ليس بشرط ولا غاية، ولا يراد بها النعت النحوي فقط. قاله الزركشي.

وهو رأس المفاهيم، وقد أرجع إمام الحرمين المفاهيم إليها، حيث قال: " ...ولو عبّر معبّر عن جميعها بالصفة، لكان ذلك منقدحًا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّهما وحدِّهما، والمخصوص بالكون في مكان أو زمان، موصوف بالاستقرار فيهما".

ومفهوم الصفة حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية. ينظر: شرح اللمع (٤٢٨/١)، التقريب والإرشاد (٣٣٢/٣)، البرهان (٣٠١/١)، الإبهاج (٣٧٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٦/٢)، البحر المحيط (١٥٥/٥)، التحبير (٢٩٠٦/٦)، مختصر ابن الحاجب (٩٤٢/٢).

(٢٨٣)– **مفهوم الشرط هو**: دلالة اللفظ المفيد لحكمٍ معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط.والمراد بالشرط هنا اللغوي لا الشرعي، والفرق بينهما أن اللغويّ يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، بخلاف الشرعيّ فلا يلزم منه ذلك، بل يلزم من انتفاء الشرط الشرعي انتفاء المشروط، وامّا انتفاء الشرط اللغويّ عند انتفاء المشروط، فهو مفهوم الشرط المختلف فيه.ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، فقد قال به بعض من أنكر مفهوم الصفة، وشنّع إمام الحرمين على من أنكره، وعدّ إنكاره غلواً وإسرافًا عظيمًا.وذهب إلى إنكاره أكثر الحنفية والباقلاني والغزالي والآمدي.ينظر: التقريب والإرشاد (٣٦٣/٣)، قواطع الأدلة (٢٥٢/١)، البرهان (١٦٧/١)، المستصفى (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٨٨/٣)، المسودة (٣٥٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٩٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠/١)، كشف الأسرار (٢٧٢/٢)، البحر المحيط (١٦٥/٥)، التقرير والتحبير (١١٦/١).

(٢٨٤) – في (ج) سقط.

(٢٨٥) – ينظر: الإحكام للآمدي (٨٥/٣– و ٨٨).

(٢٨٦) – ينظر: المحصول (١٢٢/٢).

(٢٨٧) – ينظر: المحصول (١٣٦/٢).

(٢٨٨) – ينظر: المنتخب من المحصول (١٤٦) تحقيق: عبد المعز حريز، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

(٢٨٩) – ينظر: المعالم مع شرحه (٣٠٠/١).

(٢٩٠) – ينظر: البرهان (١٧٦/١).

(٢٩١) في (ي) و (ج) و (ف) رأي. وفي نهاية السول: رأيه. (١٥١/١).

والذي في البرهان (رأيي) ولعله الأظهر، فقد قال إمام الحرمين " واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها، واستقرّ رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم في المناسب".

فقوله: "رأيي" يتناسب مع قوله أن الشافعي اعتبر الصفة بلا تفصيل، فالمراد بقوله: رأيه، أي: رأي إمام الحرمين.

(٢٩٢) – في (ف) طمس.

(٢٩٣) – ينظر: البرهان (١٧٥/١).

(٢٩٤) – الأول: دلت عليه اللغة، وإلى هذا الوجه ذهب أكثر الشافعية، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنابلة.الثاني: أنه استفيد من الشرع. وجه عند الشافعية. ينظر: بحر المذهب (١٠١/١١)، الفوائد السنية (٤٦/٣)، البحر المحيط (١٥٨/٥)، التحبير (٢٩٠٨/٦).

(٢٩٥) – **القضاء لغة:** إحكام الشيء وإمضاؤه.**واصطلاحًا:** الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله. ينظر: الصحاح (٢٤٦٣/٦)، مغني المحتاج (٢٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨).

(٢٩٦) – ينظر: بحر المذهب (١٠١/١١).

(٢٩٧) – في (ف) سقط. وفي (ج) ﷺ.

(٢٩٨) – أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: في الصلاة (٢٣/٩) بلفظ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

وأخرجه مسلم– واللفظ له– في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١).

(٢٩٩) – في (ج) في.

(٣٠٠) – في (ج) الصورة.

*– (هـ/ي/٣٥).

(٣٠١) – في (ج) الشروط.

والشرط الشرعي هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ينظر: المحلي على الجمع (٣٨٥/١)، مختصر التحرير (٤٦).

(٣٠٢) – في (أ) وإن، المثبت في (ي) و (ف) و(ج) أو إن، ولعله الأولى؛ لأن المثال الأول لمفهوم الصفة، والمثال الثاني لمفهوم الشرط، وحجيتهما تثبت ابتداءً، لا عند عطفهما بالواو

(٣٠٣) – لا يبدل إلى الأغنياء. قال ابن الصلاح: " لو قال وقفت هذا على أولادي الفقراء، لا يبدل إلى الأغنياء". ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٣٣/٢)، المهمات (٢٥٣/٦).

(٣٠٤) – في (ف) و (ج) جديدة.

(٣٠٥) – ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٨/١).

(٣٠٦) – ينظر: الكوكب الدري (٢٧٦).

(٣٠٧) – **قال الدميري:** "يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال وأقرّاه، أنه لو قال: النساء طوالق إلا عمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق". ينظر: فتح العزيز: (٥٢٩/٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨)، تحفة المحتاج (١٤٥/٨)، النجم الوهاج (٥٣٣/٧).

(٣٠٨) **الخوارزمي هو:** محمود بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي الخوارزمي، فقيه من فقهاء الشافعية. من مصنفاته: الكافي في النظم الشافي، تاريخ خوارزم . ولد سنة ٤٩٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعيين (٦٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩/٢).

(٣٠٩) – في (ي) و (ج) الكافي فاعلمه.لم أقف على كتاب الكافي، ونقل الدميري عنه المسألة فقال: " وفي أواخر الأيمان قبل النذور بورقة من الكافي للخوارزمي". ينظر: عجالة المحتاج (١٣٧٤/٣).

(٣١٠) – **قال البلقيني عن هذه المسألة:** " وهي من المهمات الواقعات".ينظر: عجالة المحتاج (١٣٧٤/٣)، نهاية المحتاج (٤٦٨/٦).

(٣١١) – في (ف) يكون.

(٣١٢)– في (أ) سقط، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج).

(٣١٣) – في (ي) و (ج) سقط من قوله: فذكر، إلى قوله: أولى.

(٣١٤) – لم يرد تعليل للرافعي على هذه القاعدة، ولكن ذكر المصنف تعليل الرافعي في كتابه الكوكب، حين ذكر المسألة. ينظر: فتح العزيز (١٧٨/١١).

(٣١٥) – **قال الرافعي:** "فلو قال علي درهم غير دانق، فقضية النحو، وبه قال بعض الأصحاب، أنه إن نصب غيرَ فعليه خمسة دوانق؛ لأنه استثناء وإلا فعليه درهم تمام، إذ المعنى عليه درهم إلا دانق.

وقال الأكثرون السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه، وإن أخطأ في الإعراب".

قال الشيرازي: " والصحيح لا يفصل في الحكم؛ لأن ظاهره الاستثناء وإن أخطأ في الإعراب".

وقد ذكر المصنف تعليل الرافعي في كتابه الكوكب وعلق عليه، وهو الموجود أيضا في التمهيد بنصّه. ينظر: فتح العزيز (١٧٨/١١)، روضة الطالبين (٤٠٧/٤)، التهذيب (٢٤١/٤)، الكوكب الدريّ (٢٧٧).

(٣١٦) – سقط في (أ) والمثبت في (ي) و (ف) و (ج)، والسياق يقتضيه، وهو موافق لما في الكوكب الدري (٢٧٧).

(٣١٧) – **الاستقراء لغة:** الجمع والتّتبّع.

واصطلاحًا: تتبّع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم كليّ. ينظر: الصحاح (٦٥/١)، التقرير والتحبير (٦٥/١)، ضوابط المعرفة (١٨٨)، أثر الأدلة المختلف فيها (٦٤٨).

(٣١٨) – في (ج) القصفة.

(٣١٩) – في (ي) و (ف) و (ج) في الطلاق.

(٣٢٠) – نقل ابن السبكي عن والده ونقله عنه الرملي قوله في المسألة: " لا نقل فيها... والذي استقر رأيي عليه فيها، أنه إن قدّم غير، فقال: كل امرأة لي غيركِ طالق لم تطلق، وإن أخّرها فقال: كل امرأة لي غيرك طالق ولا امرأة له غيرها طلقت، وهكذا أقول في إلاّ". ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٤٥/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٧٧/٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٨/٣).

(٣٢١) – في (ي) طمس.

(٣٢٢) – ينظر: الكوكب الدري (٢٧٦).

(٣٢٣) – في (ف) و (ج) استدلالا بدون العطف بالواو.

(٣٢٤) – في الكوكب الدري ، لدينه. (٢٧٧).

(٣٢٥) – **الاحتياط لغة:** التعهد والتثبت.

واصطلاحًا: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم. أو هو: فعل ما يتمكن به من إزالة الشكّ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٤/٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٦)، التعريفات (٢٦)، الكليات (٥٦)، التوقيف على مهمات التعريف (٤٠).

(٣٢٦) – في (ج) وخالاتها.

(٣٢٧) – في (ج) وأرشد.

(٣٢٨) – في (ج) والذي.

(٣٢٩) – عملاً بقاعدة اليقين لا يرفع بالشك. ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٥٥/١)، القواعد للحصني (٢٦٨/١)، غمز عيون البصائر (٤٧٢/١).

(٣٣٠) – في (ي) و (ف) و (ج) نعلم.

* (هـ/ف/٤٢).

–(٣٣١) في (ف) فقائل.

(٣٣٢) – ينظر: الكوكب الدري (٢٧٦).

(٣٣٣) – في (ج) و (ي) و (ف) يدل.

(٣٣٤) – في (ج) الزكاة.

(٣٣٥) – أخرجه البخاري بلفظ: " ...وفي صدقة الغنم في سائمتها..." كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم.

السائمة التي ترعى الفلا، يقال: سامت الراعية تسوم سومًا: إذا رعت حيث شاءت. ينظر: تهذيب اللغة (٧٥/١٣)، الصحاح (١٩٥٥).

(٣٣٦) – في (ي) للغالب.ومنها: ولم يخرج مخرج التأكيد، كحديث **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت))**.وأن لا يكون ذكره لزيادة امتنان على المسكوت . كقوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ سورة النحل آية (١٤). لا يدل على أن القيد بخلافه؛ لأن المنة في الطريّ أعظم.ولا خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ سورة آل عمران آية (١٣٠). فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه من الربا بهذه الصورة.وغير ذلك من الفوائد.وشرطه: أن لا يأتي منطوق بخلاف المفهوم، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح. وألا يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له.ينظر: الإبهاج (٣٧٢/١)، نهاية السول (١٥١/١)، أصول ابن مفلح (١٠٦٥/٣)، شرح العضد (١٦٦/٣)، بيان المختصر (٤٤٠/٢)، التحبير (٢٨٩٤/٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١٠١/٣).

(٣٣٧) – وعلّل ذلك القرافي، فقال: " بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت...".

وأجاب ابن السبكي عن سؤال هو أن ما ذكره القرافي يتضح في كلام المخلوق، ولا يتضح بالنسبة كلام الله، إذ يستوي علمه بالغالب وغير الغالب. وبيّن أن كلام الله منزل على لسان العرب وطرائقهم في الخطاب، فلو جاء لفظ عام تحته فرد نادر، لا يخطر بذهن العرب يقال هذه الصورة ليست داخلة في مراد الله تعالى، وإن كان الله عالمًا بها؛ لأن القرآن جاء على وفق منهاج العرب في الخطاب. انتهى بالمعنى.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٢/١)، الإبهاج (٣٧٣/١).

(٣٣٨) – ينظر: المحصول (١٤٧/٢).

(٣٣٩) – ينظر: البرهان (١٧٧/١)، البحر المحيط (١٤٣/٥).

(٣٤٠) – ينظر: البرهان (١٧٧/١).

(٣٤١) – **عز الدين هو:** عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السُلمي الشافعي، من أئمة الإسلام. من مصنفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، التفسير الكبير، الفتاوى. ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين (٨٧٣/١).

(٣٤٢) – لم أقف عليه في قواعد الأحكام بعد البحث في مظانه. ونقله عنه القرافي وابن السبكي. قال القرافي: "كان العزّ بن عبد السلام يقول: ...". فلعله مما سمعه منه.ينظر: تنقيح الفصول (٢٧٢)، الإبهاج (٣٧٣/١).

(٣٤٣) – في (ي) سقط.

(٣٤٤) – في (ي) و (ج) و (ف) تعالى.

(٣٤٥) – في (ي) تجزئ.

(٣٤٦) – صححه البغوي والرافعي والنووي. ينظر: التهذيب للبغوي (١٦٤/٨)، فتح العزيز (٣٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٧/٣)، أسنى المطالب (٥٨٠/١).

(٣٤٧) – في (ي) يجوز.

(٣٤٨) – في (ي) و (ج) و (ف) كمن.

(٣٤٩) – في (ي) و (ج) و (ف) سقط.

(٣٥٠) – في (ي) الخط غير واضح.

(٣٥١) – في (ج) بالحنطة الجيدة.

(٣٥٢) – ينظر: فتح العزيز (٣٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٧/٣).

*- (هـ/ج/٨٣).

(٣٥٣) – في (أ) لتعليق، ولعلّ الأولى ما أثبت، وهو في (ي) و (ج) و (ف).والأصل المنقول منه، ينظر: فتح العزيز (٣٦٧/١٣).

(٣٥٤)– والنووي. ينظر: فتح العزيز (٣٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٧/٣).

(٣٥٥) – في (ج) حسين.

القاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، من أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه. من مصنفاته: التعليقة في الفقه، طريقة الخلاف، الفتاوى. توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٤/٤)، طبقات الشافعيين (٤٤٣).

(٣٥٦) – **قال القاضي حسين في المسألة:** " لا يلزمه؛ لأنه جعل الكفر صفة له. فأما إذا قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد وكان كافرا، يلزم النذر. ينظر: الفتاوى للقاضي حسين (٤١٦)، تحقيق: أمل عبد القادر، د. جمال محمود، دار الفتح، ط ١، ١٤٣١هـ.

(٣٥٧) – **الظهار لغة:** مأخوذة من الظهر؛ لأن صورته أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاقا في الجاهلية، فغيّر الشرع حكمه. **وشرعًا:** تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه. ينظر: الصحاح (٧٣٠/٢)، فتح الوهاب (١١٣/٢)، مغني المحتاج (٢٩/٥).

(٣٥٨) – في (ي) و (ج) و (ف) وظاهر.

(٣٥٩) – عند الرافعي والنووي. ينظر: فتح العزيز (٢٦١/٩)، روضة الطالبين (٢٦٦/٨).

(٣٦٠) – **قال أبو إسحاق الشيرازي معلّلا:** " لأنه علّق ظهارها بعينها ووصفها بصفة، والحكم إذا تعلق بعين على صفة، كانت الصفة تعريفًا لا شرطًا، كما قال: والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها، فإنه يحنث، وإن لم تكن ملك زيد". ينظر: المهذب (٦٦/٣).

(٣٦١) – صححه ابن يونس فيما نقله ابن الرفعة عنه.

ينظر: فتح العزيز (٢٦١/٩)، روضة الطالبين (٢٦٦/٨)، كفاية النبيه (٢٧٤/١٤)، المهمات (٤٧٦/٧).

(٣٦٢) – في (ي) و (ف) و (ج) قد قال.

(٣٦٣) – سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٣٦٤) – **الخلع لغة:** مشتق من الخلع وهو النزع.

وشرعًا: فرقة على عوض راجع إلى الزوج. ينظر: الصحاح (١٢٠٥/٣)، كفاية النبيه (٣٥٨/١٣)، كفاية الأخيار (٣٨٣/١).

(٣٦٥) – **قال زكريا الأنصاري:** " والأصح أنه مكروه إلّا أن يخافا". بيّن ابن الرفعة أن الخلع إذا جاز في حالة الشقاق والنزاع، والزوجة مضطرة إلى دفع المال، ففي حالة الرضا أولى بالجواز، بدليل قوله تعالى:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سورة النساء آية (٤)، انتهى بالمعنى.وما ذكروه يستقيم لو كان مناط الحكم دفع المال، ولكن يحتمل أن يكون المناط هو هدم الزوجية، وهدم الزوجية بلا موجب مما لا يقرّه الشرع. ينظر: الأم (٢١١/٥)، الحاوي الكبير (٧/١٠)، نهاية المطلب (٢٩٢/١٣)، المجموع (٦/١٧)، فتح العزيز (٣٩٧/٨)، أسنى المطالب (٢٤١/٣)، الغرر البهية (٢٢٦/٤)، كفاية النبيه (٣٦٠/١٣).

(٣٦٦) – صرح به إمام الحرمين والغزالي. ينظر: حلية العلماء (٥٣٩/٦)، التهذيب (٥٥٢/٥)، البرهان (٣١٥/١)، المنخول (٣٠٩).

(٣٦٧) – في (ي) سقط.

(٣٦٨) سورة البقرة آية (٢٩٩).

(٣٦٩) – **التأويل لغة:** من آل يؤول إذا رجع.**واصطلاحًا:** يأتي التأويل ويراد به ثلاثة معان.أحدها: التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسّري القرآن.الثاني: يأتي بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فإن كان خبراً فتأويله نفس حقيقة المخبر عنه، وإن كان طلبًا فتأويله امتثال المطلوب.الثالث: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به. وعليه الأصوليون.ينظر: الصحاح (١٦٢٧/٤)، التدمرية (٩١)، تقريب الوصول (١٦٢)، أصول ابن مفلح (٤٤/٣)، الضياء اللامع (٩٧/٢)، البحر المحيط (٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٦/٢).

(٣٧٠) – في (ج) على.

(٣٧١) – نصّ الإمام الشافعي عدم وجوب الزكاة في غير السائمة. ينظر: الأم (٢/٥–و ٢٥)، المهذب (٢٦٤/١)، نهاية المطلب (٢٠٤/٣)، البيان (١٤٩/٣).

(٣٧٢) – الخروج من الإشكال يكون بأحد وجهين:الأول: عدم التسليم أن السوم هو الغالب.الثاني: أن يسلم أن السوم هو الغالب، ولكن قد اقترن بالمفهوم ما يدلّ على إرادته، وهو أن السوم وصف مناسب لتعلق الحكم به، إذ لما كانت السائمة أقلّ مؤونة، ناسب تعليق وجوب الزكاة بها دون المعلوفة.

قال الجمل: " والحاصل أن القيد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم إلا إذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم، وإن القيد للاحتراز كما هنا ، على أن لنا أن نقول لا نسلّم أن الغالب السوم بالمعنى المراد لنا". ينظر: البرهان (٣٠٩/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٢/٢).

(٣٧٣) – في (ي) و (ج) و (ف) سقط.

(٣٧٤) – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (١٢٢/١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١).

(٣٧٥) – **قال النووي:** " وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى".**قال ابن دقيق العيد:** " إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان، فلأن تقع مع عدم العذر أولى".ينظر: المهذب (١٠٦/١)، البيان (٥٠/٢)، فتح العزيز (٥٢٤/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٣/٥)، إحكام الأحكام (لابن دقيق العيد (٢٩٥/١).

(٣٧٦) – كأهل الظاهر، وهو قول أبي بكر الحميدي، وقال به الجوزجاني وأبو محمد البربهاري، وابن بطة من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.ينظر: المحلى (٣٣٥/٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (١٣٥/٥).

(٣٧٧) – في (ي) و (ف) و (ج) قالو ليس.

(٣٧٨) – فالمعذور إنما أمر بالقضاء؛ لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له، فإنه عاصٍ ويلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق. قاله ابن رجب. ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٣٤/٥).

(٣٧٩) – في (ي) و (ف) و (ج) ترتضي.

(٣٨٠) – وبيّن أن ما قالوه له وجه حسن وعلّله بأن الصلاة إكرام من الله سبحانه وتعالى للعبد وتشريف له، وقد سماه (جليسًا له) وأقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا كان ساجدًا، فلا يستقيم مع هذا أن يقال: إذا أكرم المعذور (بالمجالسة) والتقريب، كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب. ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢٥٨).

(٣٨١) – **التاج الفركاح هو:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين، المعروف بالفركاح، فقيه من أهل الشام، كان إماما مدققًا. من مصنفاته: الإقليد لدرء التقليد، شرح على التنبيه لم يتمه، شرح ورقات إمام الحرمين. ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي سنة ٦٩٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨)، طبقات الشافعيين (٩٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٣/٢).

(٣٨٢) – لم أقف عليه. نقله عنه ابن الملقن والدميري. ينظر: عجالة المحتاج (١٦٨/١)، النجم الوهاج (٢٨/٢).

(٣٨٣) – نقل هذا القول عنه ابن الملقن، الدميري، الشربيني، وعميرة. ينظر: عجالة المحتاج (١٦٨/١)، النجم الوهاج (٢٨/٢)، مغني المحتاج (٣٠٨/١)، حاشية عميرة (١٣٥/١).**ابن بنت الشافعي** هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس ابن بنت الشافعي، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، روى عن أبيه عن الشافعي. قال النووي: كان إماما مبرزًا، لم يكن في آل الشافعي بعد الشافعي مثله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/١).

(٣٨٤) – لم أقف على كتابه.**ابن الأستاذ هو:** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي الأسدي ابن الأستاذ شارح الوسيط، كان فقيها حافظًا للمذهب، له حواشٍ على فتاوى ابن الصلاح. ولد سنة ٦١١هـ، وتوفي سنة ٦٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)، طبقات الشافعيين (٨٨٥/١).

(٣٨٥) – لم أقف على كتابه، نقل هذا القول عنه عميرة في حاشيته (٨٨٥/١).

ابن كج هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ، أحد أئمة الشافعية، جمع بين رئاسة الدين والدنيا. من مصنفاته: التجريد. توفي مقتولا سنة ٤٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٣/١).

(٣٨٦) – نقله عنه أبو حامد والماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٥)، البحر المحيط (١٧٠/٥).

(٣٨٧) – ومفهوم العدد عند الجمهور: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا العدد زائدا أو ناقصًا.

ينظر: روضة الناظر: (١٣٥/٢)، شرح المعالم (٣١٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٥٦)، شرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢)، بيان المختصر (٤٤٥/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٥)، التقرير والتحبير (١٢٩/١).

(٣٨٨) – ينظر: البرهان (١٦٧/١).

(٣٨٩) – ينظر: المنخول (٢٩٢).

(٣٩٠) – سورة التوبة آية (٨٠).

(٣٩١) – في (ي) طمس.

(٣٩٢) – أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. (٦٧/٦)، بلفظ: **((وسأزيده على السبعين))**. وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، (٢١٤١/٤)، بلفظ: **((وسأزيده على سبعين))**.

(٣٩٣) – ينظر: المحصول (١٢٩/٢).

(٣٩٤) – بنحو ما قاله الرازي. ينظر: الإحكام للآمدي (٩٤/٣).

(٣٩٥) – ينظر: المحصول (١٣١/٢)

(٣٩٦) – في (ي) و (ج) و (ف) وعلى.

(٣٩٧) – الحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء، بابك ذكر الخبر المفسّر للفظة المجملة (٤٩/١)، والدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة (١٥/١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء (٤٦/١)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب منه آخر (٩٧/١)، وابن ماجه في سننه كتاب: الطهارة، باب: المقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١). وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٤/١).

(٣٩٨) – في (ف) تكن.

(٣٩٩) – في (ج) يدل.

*– (هـ/ي/٣٦).

(٤٠٠) – **قال النووي:** " وإن قال بع بمائة لم يبع بأقلّ، وله أن يزيد، إلاّ أن يصرح بالنهي".

قال ابن الملقن: " لأن النطق أبطل حكم العرف". ينظر: منهاج الطالبين (١٣٦)، مغني المحتاج (٢٥١/٣)، غاية البيان (٢٠٩/١)، عجالة المحتاج (٨٤١/٢).

(٤٠١) – ينظر: مغني المحتاج (٢٥١/٣).

(٤٠٢) – **قال الماوردي:** "ولا تكون الزيادة عليها مانعة من حصول الصفة بها. ينظر الحاوي الكبير (٩٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٠٥/٧)، فتح العزيز (٤٣٧/٨)، منهاج الطالبين (٢٢٨)، أسنى المطالب (٢٤٣/٣).

(٤٠٣) – حكاه القفال عن بعض أهل العراق. ينظر: حلية العلماء (٥٥٣/٦)، بحر المذهب (٣٩٩/١٠).

(٤٠٤) – في (ج) بالبيع.

(٤٠٥) – والنووي. ينظر: فتح العزيز (٤٧/١١)، روضة الطالبين (٣١٦/٤).

(٤٠٦) – في (ج) المائة.

(٤٠٧)– في (أ) والمطبوع (ويجوز)، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج). وهو الأولى لموافقته للسياق، وبالأصل المنقول منه.ينظر: فتح العزيز: (٤٧/١١)، روضة الطالبين (٣١٦/٤).

(٤٠٨) – في (ج) خمس.

(٤٠٩) – في (ج) ويجوز على.

(٤١٠) – عند الرافعي والنووي. ينظر: فتح العزيز (٤٧/١١)، روضة الطالبين (٣١٦/٤).

(٤١١) – ينظر: فتح العزيز (٢٦٧/١١)، روضة الطالبين (٣١٠/٦).

(٤١٢) – لا يحتمل أنه قصد تقليل حقه، والرجوع عن بعض الوصية الأولى، فلا يعطى إلا اليقين. قاله الرافعي. ينظر: فتح العزيز (٢٦٧/٧).

(٤١٣) – في (ج) سقط.

(٤١٤) – في (ج) سقط.

(٤١٥) – ينظر: فتح العزيز (٢٦٧/٧)، روضة الطالبين (٣١٠/٦).

(٤١٦) – في (ي) طمس.

(٤١٧) – في (ج) قط.

(٤١٨) – **القراض لغة:** مشتق من القرض، وهو القطع.

القراض: أن يدفع إليه مالاً ليتّجر فيه، والربح مشترك، ويسمّى: المضاربة. ينظر: الصحاح (١١٠١/٣)، مغني المحتاج (٣٩٨/٣)، نهاية المحتاج (٢١٩/٥)،

(٤١٩) – في (ي) وقعت.

(٤٢٠) – نقله عن ابن الحدّاد والأصحاب. ينظر: فتح العزيز (١١/٩)، روضة الطالبين (٨٠/٨).

(٤٢١) – في (ج) بالرجوع.

(٤٢٢) – في (ج) الذي.

(٤٢٣) – ينظر: فتح العزيز (٢٢٦/٩)، روضة الطالبين (٢٤٧/٨).

(٤٢٤) – **الإيلاء لغة:** هو اليمين آلى يولي إيلاءً إذا حلف.**وشرعًا:** هو اليمين على ترك الوطء مدّة. ينظر: جمهرة اللغة (٢٤٦/١)، بحر المذهب (١٩٧/١٠).

(٤٢٥) – في (ج) اليمين. وهو الموافق للأصل المنقول منه.

(٤٢٦) – في (ف) مرتين. وفي (ج) مدّين.

(٤٢٧) – في (ي) تدخل، وفي (ج) يدخل.

(٤٢٨) – **الكفارة في اللغة:** السّتر.**واصطلاحًا:** تصرف أوجبه الشرع لمحو أثر الذنب. ينظر: الصحاح (٨٠٧/٢)، المصباح المنير (٢٧٦/١).

(٤٢٩) – في (ج) كفارات.

(٤٣٠) – **قال زكريا الأنصاري:** " لا يلزمه إلا كفارة واحدة". ينظرك كفاية النبيه (٢٢٧/١٤)، أسنى المطالب (٣٥٣/٣)، خبايا الزوايا (٤٥٤/١)، تحفة المحتاج (١٩/١٠).

(٤٣١) – ينظر: فتح العزيز (١١/٩)، روضة الطالبين (٨٠/٨).

(٤٣٢) – في (ي) و (ف) و (ج) أعاده.

(٤٣٣) – **قال النووي:** " أظهرهما عند الجمهور: لا يجب إلا كفارة واحدة". ينظر: فتح العزيز (٢٤٩/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٨).

(٤٣٤) – في (ي) و (ف) اليمينين.

(٤٣٥) في (ف) طمس.

(٤٣٦) – في (ي) كالمسألة الثانية.

(٤٣٧) – وصححه النووي. وفي وجه آخر تلزمه المائة.دليل الأصحّ: أن (ما) نفي لا إثبات فيه، فلا يعدّ إقراراً، إذ نفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة. ينظر: فتح العزيز (٣٠٠/٥)، روضة الطالبين (٣٦/٤) ، البيان (٤٤٩/١٣)، كفاية النبيه (٣٦٦/١٩)، أسنى المطالب (٢٩٨/٢)، تحفة المحتاج (٣٩٨/٥).

(٤٣٨)– **الإقرار لغة:** الإثبات من قرّ الشيء يقرّ قراراً إذا ثبت. **وشرعًا:** إخبار عن حقٍ سابقٍ على المخبر، ويسمي اعترافًا. ينظر: الصحاح (٧٨٨/٢)، أسنى المطالب (٢٨٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٥٤/٥).

(٤٣٩) – **القضية:** قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب.**والقضية السالبة:** التي تنفي الشيء عن الشيء، كقولك: الإنسان ليس بحجر. ينظر: مفاتيح العلوم (١٧٠)، التعريفات (١٧٦)، الكليات (٧٠٢).

(٤٤٠) – ينظر: البحر المحيط (٥٦/٣).

(٤٤١) – ينظر: البيان في المذهب الشافعي (٤٢٨/١٣).**صاحب البيان:** هو أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن. من مصنفاته: البيان في فقه الإمام الشافعي، شرح الوسائل للغزالي، مقاصد اللمع. ولد سنة ٤٨٩هـ، وتوفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٤٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، ديوان الإسلام (٣٢٣/٣).

(٤٤٢) – **الصيَّمري:** هو عبد الواحد بن الحسن بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان حافظًا للمذهب حسن التصانيف، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، كتاب الكفاية، كتاب في القياس والعلل. توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (٥٧٥/٢)، الوافي بالوفيات (٨١/١٨).

(٤٤٣) – ينظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٤).

(٤٤٤) – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢)، والدار قطني في كتاب: الطهرة، باب: التيمم (٣٣٢/١)، بلفظ: " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق". وذُكر أنه نقل مرفوعًا وموقوفًا، وصوّب الموقوف. وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الطهارة (٢٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم (٣١٨/١)، وبيّن أن رفعه خطأ، وأن الصواب الموقوف. وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب: الطهارة، باب: كيفية التيمم (١١٤/٢).وضعفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٣٣/٧)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٧٠/١).

(٤٤٥) – **عمار:** هو الصحابي الجليل عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك، قدم أبوه من اليمن، وأقام بمكة، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة، وزوجه أبو حذيفة أمةً يقال لها: سميّة بنت الخياط، فولدت له عمّارا. وجاء الله بالإسلام فأسلم ياسر وسميّة وعمّار وأخوه عبد الله– رضي الله عنهم– شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وتوفي ﷺ وهو راضٍ عنه. قتل ﷺ في "صفين" سنة ٣٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٣)، رجال صحيح مسلم (٨٩/٢)، الاستيعاب (١١٣٥/٣).

(٤٤٦) – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، بابك التيمم ضربة (٧٧/١)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفّه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه". وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمم(٣٩٢/٢).

(٤٤٧) – الذي نصّ عليه الرافعي استحباب عدم الزيادة ولا النقصان. ينظر: فتح العزيز (٣٢٩/٢).

(٤٤٨) – حيث قال: فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتنا، ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٢١٠).

(٤٤٩) – في (ف) طمس.

(٤٥٠) – في (ي) و (ج) و (ف) وجهان في الرافعي.

(٤٥١) – لاشتمال الكلّ على النصف.والوجه الثاني: لا يقع؛ لأن مفهومه التخصيص بالنصف، فإن النصف في هذا إنما يطلق لغرض التبعيض، فإذا لم يتحقق التبعيض، لم تتحقق الصفة. **قال ابن الرفعة:** " من قال بعدم الوقوع يلزمه أن يقول به فيما إذا قال لزوجته أن أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، فإن المنقول فيها فيما وقفت عليه وقوع الطلاق". ينظر: نهاية المطلب (١٤/٨١)، الوسيط (٨/٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/٥٤٢)، فتح العزيز (٨/٥٤٢)، كفاية النبيه (١٤/١١٧)، المهمات (٧/٣١٤).

(٤٥٢) – ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٠٥)، مغني المحتاج (٤/١١٥).

(٤٥٣)– ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٠٥)، المهمات (٦/٣٨٣)، الغرر البهية (٤/٤٦)، مغني المحتاج (٤/١١٥).

(٤٥٤) – ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٣٠).

(٤٥٥) – **الإحرام لغة:** المنع.**وشرعًا:** نيّة الدخول في النسك حج أو عمرة أو مجموعهما أو مطلقا، سمّي بذلك لمنعه من المحظورات، وإيجابه إتيان الحرم. ينظر: عجالة المحتاج (٢/٥٨٧)، النجم الوهاج (٣/٤٤٦).

(٤٥٦) – وقاسه على الطلاق. ينظر: بحر المذهب (٣/٤٢٥).

(٤٥٧) – ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٣٠).

(٤٥٨)– وذكر النووي وجه النظر فيه فقال: " ينبغي أن لا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات، والنيّة الجارية الكاملة شرط فيها، بخلاف الطلاق، فإنه مبنيّ على الغلبة والسراية، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق". ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/٢٣٠).

*– (هـ/ف/٤٤).

(٤٥٩) – في (ج) وهي.

(٤٦٠) – **البينة لغة:** من باب يبين فهو بيّن، أي: ظاهراً.**واصطلاحًا:** الحجة الواضحة عقلية كانت أو حسيّة، وتطلق عند الفقهاء على شهادة الشهود. ينظر: الصحاح (٥/٢٠٨٢)، التوقيف (٨٨)، القاموس الفقهي (١/٤٧)، معجم لغة الفقهاء (١١٥).

(٤٦١) – في (ف) بخمسة مثلا.

(٤٦٢) – في (ج) يثبت.

(٤٦٣) – في (ج) يطلع.

(٤٦٤) – وذلك لأنه لم يكذبهم بما فوق العشرة، بل صدقهم في العشرة، وسكت عما فوقها. ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٤٩).

(٤٦٥) – في (ف) ومن ما.

(٤٦٦) – ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٤٨).**ابن الرفعة:** هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين المعروف بـ (ابن الرفعة) من أئمة الشافعية المتأخرين. من مصنفاته: كفاية النبيه في شرح التنبيه، المطلب في شرح الوسيط. ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، بدر الطالع (١/١١٥).

(٤٦٧) – ينظر: التنبيه للشيرازي (١/٢٦٩)، كفاية النبيه (١٩/٨١).والشيخ: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، إمام أصحاب الشافعي، كان عالما فقيها أصوليًا. من مصنفاته: التنبيه في الفقه الشافعي، المهذب في الفقه، اللمع وشرحه في الأصول. ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢١/٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

(٤٦٨) – في (ي) طمس.

(٤٦٩) – قوله: من جملة سقط في (ج).

(٤٧٠) – ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٤٩).

(٤٧١) – في (ي) و (ف) و (ج) الأول. والنصّ منقول بالمعنى عن كفاية النبيه.

(٤٧٢) – احتج الشافعي بمفهوم الزمان كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ سورة البقرة آية (١٩٧).

على أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجًا، ويتحلل منه بعمرة.

واحتجّ بمفهوم المكان كذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ سورة البقرة آية (١٨٧).

ومفهوم الزمان والمكان: هو الاستدلال بتخصيص الحكم بزمان أو مكان على نفي الحكم عند عدم المكان أو الزمان المعينان. ينظر: الأم (١٦٨/٢-١٨١/٢)، شرح المعالم (٣١٠/١).

*- (هـ/ي/٣٧).

(٤٧٣) – جعل المرداوي والشوكاني مفهوم الزمان والمكان من جملة مفهوم الصفة. ينظر: العقد المنظوم (٢٦٧/١-٢٦٨)، مفتاح الوصول (٥٦٥)، البحر المحيط (١٧٥/٥- ١٧٦)، المحلى على الجمع (١٩٨/١)، التحبير (٩١٣/٢)، رفع النقاب (٥٢٥/١)، إرشاد الفحول (٤٨/٢).

(٤٧٤) – ينظر: البرهان (٣٠١/١).

(٤٧٥) – ينظر: المنخول (٢٩٢/١).

(٤٧٦) – فلو قال لوكيله: بع يوم الجمعة، فليس له أن يبيع في غيره. **قال النووي:** " لا قبل الجمعة ولا بعده". ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٤)، التهذيب (٢١٨/٤)، فتح العزيز (٢٣٨/٥)، بداية المحتاج (٢٦٠/٢)، تحفة المحتاج (٣٢٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٥).

(٤٧٧) – بيّن النووي أن الوكيل لو عينا مكانًا نُظِر، إن كان له في ذلك المكان غرض ظاهر، بأن كان الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود، لم يجز له أن يبيع في غيره.وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز، وبه قال القاضي أبو حامد، وقطع به الغزالي.وأصحهما: عند ابن القطان والبغوي، المنع.وبيّن أن الأصح على الجملة المنع. ينظر: الوسيط للغزالي (٢٩٤/٣)، التهذيب (٢١٨/٤)، فتح العزيز (٤٦/١١)، روضة الطالبين (٣١٥/٤)، عجالة المحتاج (٨٤١/٢)، تحرير الفتاوى (١١٥/٢).

(٤٧٨) – وبيّن ابن حجر الهيثمي علّته، وهي ضعف دلالة المفهوم فيما لا يثبت إلا بيقين أو ظنٍ غالب، وهو الإقرار.وبهذا يندفع قول التاج السبكي مضعفًا له أي للمفهوم، وهذا يقوله من يقصر المفاهيم على كلام الشارع، والأصحّ المقرر في أصول الفقه جريانه في كلام الناس كذلك، وإنما خرج الإقرار عن ثبوته بالمفهوم لاختصاصه بمزيد احتياط.ينظر: تحفة المحتاج (٣٦٦/٥)، رفع الحاجب (١٢/٤)، التحبير (٢٩٤٩/٦)، الغيث الهامع (١٣٢/١)، الأصل الجامع (٦٠/١)

(٤٧٩) – ينظر: فتح العزيز (٢٨٩/١٣)، المهمات (٤٢٢/٩)، روضة الطالبين (٩٧/١٢).

(٤٨٠) – فتاوى القاضي حسين (٤٢٣- ٤٢٤).

(٤٨١) – **قال الإسنوي:** " وهو يوهم أن هذا الجواب مقبول، والصحيح كما سبق في جواب الدعوى: أنه لا يصح الجواب إلا إذا نفى كل جزء منها، فيقول: لا يلزمني تسليم شيء منه".

(٤٨٢) – في (ي) و (ج) و (ف) ذلك الزمان.

(٤٨٣) – **قال النووي:** " فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل".وذهب ابن سريج إلى الصحة، وينتهي بانتهاء المدة. ووصف الرافعي هذا الوجه بالضعف. ينظر: التنبيه (١٣٧/١)، فتح العزيز (٢٦٦/٦، روضة الطالبين (٣٢٥/٥)، كفاية النبيه (٤٠/١٢)، عجالة المحتاج (٩٦٧/٢)، تحرير الفتاوى (٣٢٦/٢)، جواهر العقود (٢٥١).

(٤٨٤) – ينظر: التنبيه (١٣٧/١)، تحرير الفتاوى (٣٢٦/٢).

(٤٨٥) – نصّ عليه الإمام الشافعي؛ لأن الطلاق لا يتبعّض.**قال إمام الحرمين:** " هذا على مذهب تنزيل العبارة عن البعض منزلة العبارة عن الكل". ينظر: الأم (٢٠٣/٢)، مختصر المزني (٢٩٨/٨)، الحاوي الكبير (١٩٥/١٠)، نهاية المطلب (١٨٨/١٤)، بحر المذهب (١١٧/١٠).

(٤٨٦) – والنووي. ينظر: فتح العزيز (٥٦٩/٧)، روضة الطالبين (٧٦/٧)، المهمات (٦٥/٧)، النجم الوهاج (١٠٠/٧).

(٤٨٧) – **الوكالة لغة:** الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض.**واصطلاحًا:** إقامة الوكيل مقام المُوكل في العمل المأذون فيه.ينظرك الصحاح (١٨٤٥/٥)، عجالة المحتاج (٨٣١/٢)، النجم الوهاج (٢٣/٥).

(٤٨٨) – وقال: " لم أر هذا لغيره، وفيه نظر".. ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٤)، البيان (٤١٧/٦).

(٤٨٩) – نقله النووي عنه عن العمراني، ونقله العمراني عن حكاية ابن الصباغ. ينظر: البيان (٤١٧/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٤).

الداركي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي، الفقيه الشافعي، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الشافعي. قال الذهبي: كان ثقة صدوقًا. توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١١٧/١)، تاريخ بغداد (٢٣٦/٢)، وفيات الأعيان (١٨٨/٣).

(٤٩٠) – في (ج) سقط.

(٤٩١) – في (ف) اتقاعه.

(٤٩٢) في (ي) طمس.

(٤٩٣) – في (ي) كان.

(٤٩٤) في (ي) و (ف) و (ج) بالبيع.

(٤٩٥) – في (ي) طمس.

(٤٩٦) – في (ف) النقد فيه.

(٤٩٧) – في (أ) يتعير، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج)، وهو موافق للأصل المنقول منه.

(٤٩٨) – ينظر: المحرر للرافعي (٦٦٤/٢). تحقيق: نشأت كمال، دار السلام، ط ١، ١٤٣٤هـ.

(٤٩٩) – ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٤)، فتح العزيز (٢٣٨/٥)، تحرير الفتاوى (١١٥/٢)، عجالة المحتاج (٨٤١/٢).

(٥٠٠) – **الاسم**: العلم، نحو قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. ينظر بحر المحيط (١٤٨/٥).

(٥٠١) – وهو الأمر أو النهي.

(٥٠٢) – **الخبر**: هو الكلام المحتمل للتصديق أو التكذيب لذاته. ينظر: تقريب الوصول (٢٨٤)، شرح غاية السول (٢٠٣).

(٥٠٣) – وإليه ذهب الجمهور، واختاره ابن قدامة؛ لأن القول به يفضي إلى سدّ القياس.وبيّن القرافي الفرق بين مفهوم اللقب وبين غيره من المفهومات، أن غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة والشرط، فيه رائحة التعليل، ويلزم من عدم العلّة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت، وهذا هو المفهوم، بخلاف اللقب، فهو العلم ولا إشعار فيه بتعليل. ا هـ. بالمعنى. ينظر: المستصفى للغزالي (٢٧٠/١)، روضة الناظر (١٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، كشف الأسرار (٢٥٣/٢)، الإبهاج (٣٦٨/١).

(٥٠٤) – ينظر: البرهان (٣٠١/١).

(٥٠٥) – في (ج) وقام.

(٥٠٦) في (ف) و (ج) وبعتك.

(٥٠٧) – **قال إمام الحرمين:** وقد سفّه علماء الأصول الدقاق، وقالوا هو خروج عن حكم اللسان، فإن من قال: رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعًا،. قال: وعندي أن المبالغة في الردّ عليه سرف، ثم اختار إمام الحرمين أن التخصيص بالاسم يتضمن غرضًا مبهمًا، ولا يتعيّن انتفاء غير المذكور.ثم قال: فإنا نقول وراء ذلك: لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه، فإن الإنسان لا يقول رأيت زيدًا، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره، فإن هو أراد ذلك، قال: إنما رأيت زيدًا، وما رأيت إلا زيدًا. وحاصله أن التخصيص باللقب يتضمن غرضًا مبهمًا، ولا يتضمن انتفاء الحكم عن المسكوت.ينظر قوله : في البرهان (٣٠١/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣)، البحر المحيط (١٥٠/٥).

الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر أبوبكر البغدادي الدقاق الفقيه الشافعي، من أئمة الأصول. صنف كتبًا في أصول الفقه على قواعد مذهب الشافعي، شرح المختصر. توفي سنة ٣٧١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٢٠/٨)، تاريخ بغداد (٣٧١/٤)، طبقات الشافعيين (٣٣٦).

(٥٠٨) – نصّ عليه الإمام أحمد وعليه أكثر الحنابلة.**قال المجد ابن تيمية:** " أشار إليه أبو الطيب في موضع أنه حجة بعد سابقة ما يعمه، كقوله ﷺ: **((ترابها طهور))**، بعد قوله: **((جعلت لي الأرض مسجداً وطهورً))**...وقال: وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العَلم. والثاني لا يحتجّ به بخلاف الأول؛ لأن خطاب الشارع إنما يجري عامًا لا شخصًا"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: " وهذا المفهوم أضعف المفاهيم، ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يحتجّ به... لكن إذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص، فإنه يحتجّ به على الصحيح. كقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ سورة الأنبياء آية (٧٩)، وقوله: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ سورة المطففين آية (١٥).وأما التخصيص لسبب يقتضيه، فلا يحتج به باتفاق الناس". ينظر: العدة (٤٤٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، المسودة (٣٥٩/١)، منهاج السنة (٣٣٢/٧)، أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣)، التحبير (٢٩٤٦/٦).

(٥٠٩) – نقله الباجي عن ابن خويز منداد، واختاره ابن القصار. ينظر: إحكام الفصول (٥١٥)، مقدمة ابن القصار (٢٣٤).

(٥١٠) – ابن برهان: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان بن الحمامي، البغدادي، الشافعي، كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، ثم تحوّل شافعيًا، ودرّس بالنظامية. من مصنفاته: الوصول إلى الأصول، الوجيز، البسيط. ولد سنة ٤٧٩هـ، توفي سنة ٥١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٤)، طبقات الشافعيين، ٥٤٦)، ديوان الإسلام (٣٤٣/١).

(٥١١) – لم أقف عليه.ينظر قوله في الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٨/١)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٣هـ.

(٥١٢) – في (ف) النعم.

(٥١٣) – في (ي) واحدا منهم.

(٥١٤) – ينظر: فتح العزيز (٤/٨)، روضة الطالبين (٨٨/٧).

(٥١٥) – في مسألة دلالة الالتزام حجة، الفرع الأول.

(٥١٦) – عند النووي، كما لو قال دفعة واحدة: أوصيت لكما.

والوجه الثاني: أنه رجوع عن الأول، فتصح وصية لعمرو، كما لو وهب لزيدٍ مالاً ثم وهبه قبل القبض لعمرو. ينظر: روضة الطالبين (٣٠٥/٦)، المهمات (٣٨٣/٦)، الغرر البهية (٤٥/٤)، مغني المحتاج (١١٥/٤).

(٥١٧) – في (ج) يشترك.

(٥١٨) – نقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وأن الزائد على أوله إما مندوب، أو ساقط.

وصحح القرافي ما قاله القاضي عبد الوهاب. ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩).

(٥١٩) – ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩)، رفع النقاب (٦٤٠/٢)، كافي المحتاج شرح المنهاج (١٦٩)، حاشية التوضيح والتصحيح (٣٠/٢).

القرافي: هو أبو العباس شهاب الدين بن أبي العلاء بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، كان إمام عاما، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، كان بارعا في الفقه والأصوب والتفسير وعلم الكلام والنحو. من مصنفاته: نفائس الأصول شرح المحصول، شرح تنقيح الفصول، أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد. ولد سنة ٦٢٦هـ، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦)، طبقات الأصوليين (٨٦/٢).

(٥٢٠) – في (ف) ظني.

الكلي: هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من صدقه على متعدد. ينظر: نهاية السول (٨٦/١)، رفع الأعلام على سلم الأخضري (٤٠).

(٥٢١) – في (ي) و (ج) و (ف) يكفي فيه.

(٥٢٢) – في (ي) و (ج) و (ف) لتحقق.

(٥٢٣) – وقد جعل الطاهر ابن عاشور من جملة المسألة المذكورة مسألة أخرى خلافية، وهي هل يحمل المطلق على أكمل أفراده أو على أقلّ ما صدق عليه.قال: " والتحقيق أنه يحمل على أقلّ ما يصدق عليه، أي على فرد في الماهية في الأسماء والأفعال".وجعل ابن عاشور مسألة حمل المطلق على أكمل أفراده أم لا من جملة مسألة الأخذ بأوائل السماء أو أواخرها، غير ظاهر، فالعلاقة بينهما ليست من قبيل العموم والخصوص المطلق، بل من الترادف، بدليل تفسير القرافي لقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء: بالحكم المعلق على معنى كليّ، وهذا ينطبق على القاعدتين على السواء. ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٣٠/٢)، التحبير (٢٧٤٢/٦).

(٥٢٤) – **السّلم لغة:** يقال له السلف.**واصطلاحًا:** بيع موصوف في الذمّة. ينظر: منهاج الطالبين (١١٠).

(٥٢٥) – في (أ) سقط، والمثبت في (ي) و (ف) و (ج)، والسياق يقتضيها.

(٥٢٦) – والشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيثمي.ينظر: فتح العزيز (٤٢٨/٤)، روضة الطالبين (٣١/٤)، المجموع (١٤٣/٣)، الإقناع (٢٩٥/٢)، أسنى المطالب (١٢٨/٢)، تحفة المحتاج (١٠/٥)، نهاية المحتاج (١٤٩/٤)، حاشية الجمل (٢٣١/٣)، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٢).

(٥٢٧) – في (ف) مكروهان.

(٥٢٨) وهو المذهب عند الشافعية. ينظر: مختصر المزني (٣٩١/٨)، التنبيه (٨١)، المهذب (٤٣٣/١)، نهاية المطلب (١٦١/١٨)، شرح مشكل الوسيط (١٩٩/٤)، فتح العزيز (٩٠/١٢).

(٥٢٩) – أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة (١٥٦٥/٣)، بعدة ألفاظ منها: أن النبي ﷺ قال: **((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره))**.

(٥٣٠) – ينظر: البيان (٤٣٨/٤)، المجموع (٣٩٢/٨).

(٥٣١) – في (ج) الغنم.

(٥٣٢) – ينظر: أسنى المطالب (٥٤٢/١)، مغني المحتاج (١٢٦/٦).

References:

al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ((Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī)) : li-Taqī al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī ibn ʻAlī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abī Naṣr ʻAbd al-Wahhāb. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt. ʻām al-Nashr : 1416h-1995m.

Athar al-adillah almkhtlaf fīhā fī al-fiqh al-Islāmī : D / Muṣṭafá al-Bughā. al-Nāshir : Dār alqlm-dmshq-al-Ṭabʻah al-thālithah, 1420h.

Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām: li-Ibn Daqīq al-ʻĪd. al-Nāshir : Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah. al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah. wa-bi-dūn Tārīkh.

Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl : li-Abī al-Walīd. taḥqīq : ʻAbd al-Majīd Turkī. al-Nāshir : Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1407h.

Aḥkām al-Qur'ān llshāf'y : li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abī Bakr al-Bayhaqī. kutub hawāmishahu : ʻAbd al-Ghanī ʻAbd al-Khāliq. qaddama la-hu : Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. al-Nāshir : Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah. al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1414h-1994m.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : li-Abī al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʻlabī al-Āmidī. al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī. al-muḥaqqiq : al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir. qaddama la-hu : al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ʻAbbās. al-Nāshir : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl : li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī. al-muḥaqqiq : al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, dmshq-Kafr bṭnā. qaddama la-hu : al-Shaykh Khalīl al-Mays wa-al-Duktūr Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr. al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʻArabī. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419h-1999M.

Asās al-balāghah : li-Abī al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻAmr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh. taḥqīq : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419h-1998M.

al-Istīʻāb fī maʻrifat al-aṣḥāb : li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī. al-muḥaqqiq : ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī. al-Nāshir : Dār al-Jīl, Bayrūt. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1412h-1992m.

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib : li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī. al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī. bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir : li-Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1411h-1991m.

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʻid al-fiqh : li-Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Anṣārī al-maʻrūf bābn al-Mulaqqin. taḥqīq wa-dirāsat : Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī. al-Nāshir : (Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, alryāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah), (Dār Ibn ʻAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, alqāhrt-Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah). al-Ṭabʻah al-ūlá, 1431h-2010m.

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir : li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1411h-1990m.

Al'ashbāhu wālnnaẓā'iru ʻalá madhhabi abī ḥanīfata alnnuʻmāni : li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym. waḍʻ ḥawāshīhi wkhrraj aḥādīthahu : al-Shaykh Zakarīyā ʻUmayrāt. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419h-1999M.

al-Aṣl al-Jāmiʻ li-īḍaḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk jamʻ al-jawāmiʻ : Laḥsan ibn ʻUmar ibn ʻAbd Allāh alsynāwny al-Mālikī. al-Nāshir : Maṭbaʻat al-Nahḍah, Tūnis. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1928m.

Iṣlāḥ al-manṭiq : li-Ibn alssikkīt, Abī Yūsuf Yaʻqūb ibn Isḥāq. al-muḥaqqiq : Muḥammad Murʻib. al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1423h-2002M.

Uṣūl al-Sarakhsī : li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī. al-Nāshir : Dār almʻrft-Bayrūt.

Iʻānʻat al-ṭālibīn ʻalá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Muʻīn (huwa Ḥāshiyat ʻalá Fatḥ al-Muʻīn bi-sharḥ Qurrat al-ʻAyn bi-muhimmāt al-Dīn (. li-Abī Bakr (al-mashhūr bālbkry) ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī. al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wāltwryʻ. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h-1997m.

Uṣūl al-fiqh : li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abī ʻAbd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāmīnī thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. ḥaqqaqahu wʻllaq ʻalayhi wqddam la-hu : al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān. al-Nāshir : Maktabat al-ʻUbaykān. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1420h-1999M.

al-Aʻlām : li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Fāris, alzzirkly al-Dimashqī. al-Nāshir : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn al-Ṭabʻah al-khāmisah ʻashrah, 2002M.

Aʻyān al-ʻaṣr wa-aʻwān al-Naṣr : li-Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī. al-muḥaqqiq : al-Duktūr ʻAlī Abū Zayd, al-Duktūr Nabīl Abū ʻshmh, al-Duktūr Muḥammad Mawʻid, al-Duktūr Maḥmūd Sālim Muḥammad. qddam la-hu : Māzin ʻAbd al-Qādir al-Mubārak. al-Nāshir : Dār al-Fikr al-muʻāṣir, byrwt-Lubnān, Dār al-Fikr, Dimashq – Sūriyā. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h-1998M.

al-Iqnāʻ fī al-fiqh al-Shāfiʻī : li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy. bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

al-Umm : li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʻAbbās ibn ʻUthmān ibn Shāfiʻ al-Shāfiʻī. al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah – Bayrūt. al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah, 1410h-1990m.

Inbāʼ alghmr bʼbnāʼ al-ʻumr fī al-tārīkh : li-Shihāb al-Dīn Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī. taḥqīq : D. Muḥammad ʻAbd al-muʻīd Khān. Dār al-Nashr : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, byrwt-Lubnān. al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1406h-1986m.

Inbāh al-ruwāh ʻalá anbāh alnnuḥāh : li-Jamāl al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Yūsuf alqifty. al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. al-Nāshir : Dār al-Fikr alʻrby-al-Qāhirah, wa-Muʼassasat al-Kutub al-Thaqāfīyah – Bayrūt. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1406h-1982m.

al-Intiqāʼ fī faḍāʼil al-thalāthah al-aʼimmah al-fuqahāʼ ; Mālik wa-al-Shāfiʻī wa-Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʻanhum : li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt. bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

Awḍaḥ al-masālik ilá Alfīyat Ibn Mālik : li-ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn ʻAbd Allāh Ibn Yūsuf, Abī Muḥammad, Jamāl al-Dīn, Ibn Hishām. al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʻī. al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ. bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl : li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar al-Māzarī. al-muḥaqqiq : D. ʻAmmār al-Ṭālibī. al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī. al-Ṭabʻah al-ūlá, bi-dūn Tārīkh.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh : li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī. ḍabṭ nuṣūṣahu wkhrraj aḥādīthahu wʻllaq ʻalayhi : D. Muḥammad Muḥammad Tāmir. al-Nāshir Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, byrwt-Lubnān. 1421h-2000M.

Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī) : li-Abī al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl alrwyāny. al-muḥaqqiq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 2009M.

Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj : li-Badr al-Dīn Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfiʻī Ibn Qāḍī Shuhbah. ʻuny bi-hi : Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī. bi-musāhamat : al-Lajnah al-ʻIlmīyah bi-Markaz Dār al-Minhāj lil-Dirāsāt wa-al-Taḥqīq al-ʻIlmī. al-Nāshir : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, jdt-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1432h-2011M.

Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ : li-ʻAlāʼ al-Dīn, Abī Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1406h-1986m.

al-Bidāyah wa-al-nihāyah : li-Abī al-Fidāʼ Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī al-muḥaqqiq : ʻAlī shyry. al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1408h-1988m.

al-Badr al-ṭāliʻ fī ḥall jamʻ al-jawāmiʻ : li-Jalāl al-Dīn Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī. sharḥ wa-taḥqīq : Abī al-Fidāʼ Murtaḍá ʻAlī ibn Muḥammad al-Muḥammadī al-Dāghistānī. al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1426h.

al-Burhān fī uṣūl al-fiqh : li-ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abī al-Maʻālī, Imām al-Ḥaramayn. al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʻUwayḍah. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h-1997m.

Bughyh al-wuʻāh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wālnnuḥāh : li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. al-Nāshir : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, lbnān-Ṣaydā. bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

al-Buldān : li-Aḥmad ibn Isḥāq (Abī Yaʻqūb) ibn Jaʻfar ibn Wahb ibn Wāḍiḥ al-Yaʻqūbī. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422h.

al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī : li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʻUmrānī. al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī. al-Nāshir : Dār al-Minhāj – Jiddah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h-2000M.

Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib : li-Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) Ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abī al-Thanā', Shams al-Dīn al-Aṣfahānī. al-muḥaqqiq : Muḥammad Maẓhar Baqqā. al-Nāshir : Dār al-madanī, al-Saʻūdīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1406h-1986m.

Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs : lmḥmmad ibn mḥmmad ibn ʻAbd alrzzāq al-Ḥusaynī, Abī al-Fayḍ, almlqqab bmrtḍá, alzzabydy. al-muḥaqqiq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn. al-Nāshir : Dār al-Hidāyah.

Tārīkh Ibn al-Wardī : li-ʻUmar ibn Muẓaffar ibn ʻUmar ibn Muḥammad Ibn Abī alfwārs, Abī Ḥafṣ, Zayn al-Dīn Ibn al-Wardī al-Maʻarrī al-Kindī. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, lbnān-Bayrūt. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1417h-1996m.

Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl''lām : li-Shams al-Dīn Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān al-Dhahabī. al-muḥaqqiq : al-Duktūr Bashshār ʻwwād Maʻrūf. al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī. al-Ṭabʻah al-ūlá, 2003m.

Tārīkh Baghdād : li-Abī Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī. al-muḥaqqiq : al-Duktūr Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422h-2002M.

al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh : li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī. al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū. al-Nāshir : Dār al-Fikr – Dimashq. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1403h.

al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh : li-ʻAlā' al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. al-muḥaqqiq : D. ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ʻAwaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj. al-Nāshir : Maktabat al-Rushd, als'wdyt-al-Riyāḍ. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h-2000M.

Taḥrīr al-Fatāwá ʻalá « al-Tanbīh » wa « al-Minhāj » wa « al-Ḥāwī » al-musammá (al-Nukat ʻalá al-mukhtaṣarāt al-thalāth) : li-Walī al-Dīn Abī zurʻh Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd al-Raḥmān al-ʻIrāqī. al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawāwī. al-Nāshir : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, jdt-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1432h-2011M.

Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj (maʻa ḥawāshī al-Shirwānī wāl'bādy) : li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haytamī. rwjʻt wṣuḥḥt : ʻalá ʻiddat nusakh bi-maʻrifat Lajnat min al-ʻulamā'. al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad. 1357h-1983m.

Tuḥfat al-mas'ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl : li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá al-Rahūnī. al-muḥaqqiq : al-Duktūr al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shubaylī. al-Nāshir : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, dby-al-Imārāt. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422h-2002M.

al-Tadrīb fī al-fiqh al-Shāfiʻī al-musammá bi-« Tadrīb al-mubtadī wa-tahdhīb al-muntahī » wa-maʻahu « Tatimmat al-Tadrīb » li-ʻIlm al-Dīn Ṣāliḥ Ibn al-Shaykh Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī raḥimahu Allāh, al-mu'allif : Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn Raslān Albulqyny al-Shāfiʻī. ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Abū Yaʻqūb Nash'at ibn Kamāl al-Miṣrī. al-Nāshir : Dār al-Qiblatayn, alryāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1433h-2012m.